جامعة أمحمد بوقرة _ بومرداس _

كلية الحقوق والعلوم السياسية_ بودواو _

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون خاص معمق

إعداد الطلبة:

- **نش هشام**
- **تريكي فيصل**

تحت اشراف الأستاذ: وعيل حكيم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
ناجي زهرة	أستاذ محاضر أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
وعيل حكيم	أستاذ مساعد أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
مخازني فايزة	أستاذ محاضر ب	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
إنك انت العليم الحكيم ﴾
صدق الله العظيم
الآيه(32) سوره البقره

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا، فهو المُعين والمُسدد، والصلاة والسلام على نبيّه الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نقدم خالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور وعيل حكيم، الذي تشرفنا بإشرافه على هذا العمل، وتوجيهه السديد لنا خلال مسيرة إعداده، فكان له فضل كبير في إثراء محتواه، وتوجيهه نحو الوجهة الصحيحة.

ونعرب عن عميق امتناننا وتقديرنا للجنة المُناقشة المُوقّرة، برئاسة الدكتورة ناجي زهرة، وأعضائها الكرام: الدكتورة مخازني فايزة والدكتور وعيل حكيم، فقد أظهروا سعة علمهم ورحابة صدرهم خلال مناقشة هذا العمل، وأثروا محتواه بملاحظاتهم القيّمة.

كما نتوجه بالشكر الخاص للأستاذين الفاضلين حدوم كمال بروفيسور بكلية الحقوق والعلوم السياسة بودواو جامعة بومرداس، وكذا أستاذ كلية الحقوق بجامعة المدية الدكتور طنجاوي مراد على ما قدماه لنا من مساعدة في إعداد هذه المذكرة.

ولا يسعنا إلا أن نقدم خالص الاحترام والتقدير إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في إثراء معلوماتنا ومعارفنا طيلة مسيرتنا الدراسية، ولهم فضل كبير فيما وصلنا إليه .

الإهداء رقم1

الى من علمني معنى الحياة وزرع في قلبي حب العلم والمعرفة:

إلى والديّ الحبيبين

أهدي ثمرة جهدي ومساعيي، هذه المذكرة المتواضعة، تعبيرًا عن شكري العميق وامتنانِي الكبير على ما قدمتماه لي من دعمٍ لا محدودٍ وحبٍ لا ينضب طوال رحلة حياتي.

إلى من وقفوا بجانبي في كل خطوةٍ على طريق النجاح:

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأصدقائي المقربين

أهدي لكم هذا الإنجاز، شكرًا لتشجيعكم الدائم وإيمانكم بقدراتي، شكرًا لوقوفكم معي في الأوقات الصعبة ومساعدتكم لي على تخطي العقبات.

إلى جميع أفراد عائلتي الكرام والى كل من يهمه أمري:

أهدي لكم هذه الرسالة، تعبيرًا عن حبي وتقديري لكم، شكرًا لكم على دعمكم المتواصل ومحبتكم الصادقة التي كانت ولا تزال دافعًا لي للتفوق والنجاح.

أسأل الله تعالى أن يوفقكم جميعًا ويسعدكم ويحفظكم من كل مكروه، وأن يجعل هذه المذكرة خالصة لوجهه الكريم.

مع خالص الشكر والتقدير والامتنان.

كما لا ننسا إخواننا في فلسطين "اللهم أنصرهم "

[هشام]

الإهداء رقم2

أهدي هذا العمل إلى من رضى الله من رضاهم إلى سيدة النساء إلى العظيمة في عطاءها وحنانها إلى نور الحياة وبهجتها لقاء إلى .... أمي العزيزة حفظها الله ورعاها وأدامها الله لي عونا وسند اوبهجة لحياتي.

إلى خير الآباء إلى من كان عظيما في عطاءه وإلى نور الحياة وبهجتها إلى الذي ضحى من أجلي بالغالي والنفيس إلى أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى جميع إخوتي كل باسمه ومقامه، حفظهم الله ورعاهم ووفقهم إلى أساتذتي الكرام الذين تعلمت منهم الكثير في جميع أطوار ليسانس كانت أو ماستر.

إلى أصدقاء الطفولة والجامعة كل باسمه.

أهدي ثمرة جهدي مع كل احتراماتي وتقديري.

[فيصل]

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
د س ن	دون سنة النشر
ص	الصفحة
ص ص (بالنسبة للمقالات)	من الصفحة إلى الصفحة

2-باللغة الفرنسية:

Art	Article
P	page

مقدمة

مقدمة

يعتبر مجال الشركات من أهم المواضيع الأساسية في قانون الأعمال، حيث يعد بمثابة حجر الأساس لبناء معرفة شاملة في هذا التخصص، فقد حظي باهتمامٍ كبيرٍ من قبل الفقه والقضاء على حدٍّ سواء، إذ تناولوا بالتفصيل مختلف جوانبها، بدءًا من التأسيس والتسيير، مرورًا بالهيكل التنظيمي، وصولًا إلى حلّ النزاعات التي قد تنشأ بين الشركات.

ففي ظلّ اقتصاديات العصر الحديث، تبرز الشركات التجارية كأفضل الأطر لممارسة الأعمال التجارية، متفوّقة على التاجر الفرد، فعجز التاجر الفرد عن تنفيذ مشاريع ضخمة تتطلب استثمارات كبيرة وتوظيف أعداد هائلة من العمال، يشكل عائقاً أمام تقدمه.

وعلاوة على ذلك، يتطلب الاقتصاد الحديث كفاءة عالية في الإدارة والتسيير، وهي مهارات غالباً ما تفتقر إليها التجارة الفردية، لذلك تُعدّ الشركات التجارية مجهزة بشكل أفضل وأكثر كفاءة لممارسة الأعمال، لِما تتمتع به من قدرة أكبر على تعبئة ادخار الأفراد وجمع رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار.

وهنا وجب الإشارة الى أن الفقه يميز بين نوعين من الشركات التجارية، فمن جهة لدينا شركات الأموال التي تقوم أساسا على الاعتبار المالي، ومن جهة أخرى لدينا شركات الأشخاص التي تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، حيث يكون شخص الشريك فيها محل اعتبار، بغض النظر عن حصته في رأس مال هذه الشركة.

وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد خصص قسطاً وافرًا من العناية للشركات بوجه عام، وذلك لما تمثله من أهمية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد ويتجلى ذلك من خلال جملة من النصوص القانونية والإجراءات المتخذة، نجد معظمها في القانونين التجاري والمدني، حيث عرفها من خلال نص المادة 416 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني الجزائري على أنّها:« عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل،

مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك [1].»

كما منح لها الشخصية الاعتبارية[2]طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني، شريطة قيدها في السجل التجاري عملا بأحكام نص المادة 549[3]من القانون التجاري إذا تعلق الأمر بالشركات التجارية، فالشركات المدنية تكون شخصا معنويا لمجرد تأسيسها دون الحاجة الى قيدها، وبحسب المادة 50 من القانون المدني يتمتع الشخص الاعتباري بكافة الحقوق ضمن حدود عقد تأسيسه أو أحكام القانون، وتشمل هذه الحقوق امتلاك ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية، وموطن محدد، وحق التقاضي، وتعيين نائب قانوني للتعبير عن إرادتها، باستثناء تلك الحقوق التي تقتصر على الإنسان حصراً.

وعليه تُعدّ الشخصية المعنوية من بين أهم العناصر الأساسية والجوهرية في الشركة لأجل ضمان استمراريتها وتطويرها، حيث تمنحها العديد من المزايا التي تمكنها من تحقيق أهدفها، فتُصبح الشركة بذلك كيانًا قانونيًا مستقلًا بذاته، يتمتع بالحقوق والواجبات كما يمكنها إبرام العقود والاتفاقيات، والتملك، والتصرف بأموالها وممتلكاتها بكل حرية، وباسمها التجاري الخاص بها، كما تُصبح مسؤولة عن التزامات ديونها بشكل مستقل عن أصحابها.

---

[1] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]« الشخص المعنوي هو مجموع أشخاص أو مجموع أموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة» ، راجع في هذا الشأن سهام براهيمي و فائزة براهيمي، **(الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، العدد 7، جانفي 2018، ص ص27– 47، ص 29.

[3] الأمر رقم 75_ 59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في27 أفريل1993، والقانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022.

ورغم أهمية الشخصية المعنوية بالنسبة للشركة، إذ أنها ركيزة أساسية في وجودها وفعاليتها، لكن الواقع يُظهر استثناءا لهذه القاعدة، حيث يُقرّ المشرّع الجزائري بوجود نوع من الشركات لا تتمتع بهذه الصفة، مع اعتبارها شركات قانونية تُحقق أهدافها المنصوص عليها في عقد تأسيسها، وهذا النوع هو "شركة المحاصة"، حيث تمثل هذه الشركة موضوع دراستنا.

وقد نشأت فكرة هذه الشركة من عقد "الكومندا" (التوصية ووضع الثقة)، الذي كان يُستخدم في العصور الوسطى للتحايل على تحريم الكنيسة للربا وفيه، كان أصحاب الأموال يُقدمون أموالهم لشخص موثوق به لإدارة تجارة أو مشروع ما، مقابل حصة من الأرباح، وبما أن عقد الكومندا كان يعتمد على الثقة المتبادلة بين أطرافه، فقد اتخذت هذه الشركات شكل شركات الأشخاص بمعنى آخر، تأسست هذه الشركات على أساس "الاعتبار الشخصي" لأصحابها، بدلاً من الاعتماد على رأس المال فقط[1].

- **وتتجلى أهمية موضوعنا في:**

- تعتبر شركة المحاصة من الشركات التي يفضلها الكثير من الأشخاص، نظرا لسهولة تأسيسها، ومرونة إدارتها.
- تعتبر شركة المحاصة بمثابة تكريس لمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين "، حيث أن العقد المبرم بين الأطراف لا يعلن للغير، فهم لا يعلمون أصلا بوجود الشركة، وهذا ما يمنحهم حرية أكبر في تحديد شروط العقد.
- شركة المحاصة تتلاءم كثيرا مع التجار أصحاب الأموال المحدودة، وكذا الأشخاص الذين لا يرغبون بالظهور للعلن، حيث أن لها أهمية كبيرة بالنسبة لهذه الفئة.
- وعموما تحظى شركة المحاصة بأهمية بالغة في مختلف التشريعات المقارنة رغم افتقادها للشخصية المعنوية

[1] محمد بن عامر، **محاضرات في الشركات التجارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة يحي فارس _ بالمدية، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص58.

وقد اخترنا البحث في شركة المحاصة، لفضولنا العلمي واهتمامنا الخاص بمجال الشركات بصفة عامة، وسعينا لتوسيع اطلاعنا في هذا المجال، وكذا المساهمة في إبراز أهمية هذا النوع من الشركات، كونه موضوع حديث بالنسبة للتشريع الجزائري لم ينل حقه من الدراسة، علاوة على ذلك فهذا النوع من الشركات لم تحظى بالاهتمام الكبير من قبل مختلف التشريعات المقارنة وخاصة التشريعات العربية، فكل هذه الدوافع الذاتية والموضوعية أيقظت فينا الفضول والشغف لمحاولة التعمق أكثر في دراسة الأحكام المتعلقة بها.

- **وعليه فإن أهداف دراستنا تتجلى في:**

• تقديم دراسةً شاملةً للنظام القانوني لشركة المحاصة في الجزائر، ممّا يُساعد الباحثين والمهتمين بالقانون التجاري على فهم أحكام هذا النوع من الشركات بشكلٍ أفضل، كما أنّ هذه الدراسة تُفيد أيضاً جميع الأفراد بصفة عامة وخاصة التجار منهم الراغبين في تكوين شركات محاصة، حيث تُقدم لهم معلوماتٍ مُفيدةً حول المتطلبات اللازمة لذلك، وكذا المخاطر المتوقعة.

• فهم طبيعة عمل شركة المحاصة، حيث يُساعد موضوع بحثنا هذا على فهم طبيعة عمل شركة المحاصة بشكل شامل، من حيث تأسيسها، أساليب إدارتها، مسؤولية الشركاء، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، الحماية المقررة للغير فيها، الحقوق والالتزامات القانونية للشركاء، وحتى القواعد المتعلقة بانقضائها.

• فهم التطورات الحديثة في مجال شركات المحاصة،حيث يُمكن من خلال بحثنا هذا الاطلاع على أحدث التطورات في هذا المجال.

وبذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون شاملة، بدءا من مفهومها، بانقضائها.

- **وفي هذا الصدد نجد بعض الدراسات لهذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال :**

• عبد الرحمان لخذاري، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر_ بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016 – 2017 .

• نسيم سوالم وعمار واضح، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2021 / 2022 .

• أسية أقاوة ونجاة عينصري ، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة عبد الرحمن ميرة_ بجاية، الجزائر، السنة الجامعية2017/2018 .

ونذكر في هذا السياق بأن جل هذه الدراسات لم تتطرق بالدراسة لهذه الأمور:

• لم تطرح أي تساؤلات أو فرضيات بخصوص الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري لاستبعاد الأشخاص المعنوية من تأسيس شركات المحاصة .

• كما أنها لم تراعي المنع الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه" لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة"، خاصة فيما يتعلق بأسباب انقضاء شركة المحاصة".

وعليه ارتأينا الى محاولة التطرق لهذه الأمور التي أغفلت عنها هذه الدراسات الذي ذكرناها سلفا.

ولمعالجة هذا الموضوع، نطرح الإشكالية التالية:

• إذا كانت الشخصية المعنوية هي جوهر ما تقوم عليه الشركة ككيان مستقل عن الشركاء، فما هي الأحكام الخاصة التي تنفرد بها شركة المحاصة في التشريع الجزائري باعتبارها شركة تفتقد للشخصية المعنوية؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- **ما المقصود بشركة المحاصة؟**
- **وماهي الشروط اللازمة لتأسيسها؟**
- **وكيف يتم ادارتها؟**
- **وهل يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بسير شركة التضامن عليها؟**

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي الاستقرائي، مع الاعتماد على المنهج التحليلي، خاصة في قراءة النصوص القانونية المتعلقة بشركة المحاصة، والتي تحتاج إلى تحليل قانوني لفهم خصوصيتها في التشريع التجاري الجزائري.

واقتضت منا هذه الدراسة تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين رئيسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول تأسيس شركة المحاصة، أين قسمناه الى مبحثين: مفهوم شركة المحاصة (المبحث الأول)، أركان تأسيس شركة المحاصة (المبحث الثاني)، فيما خصصنا الفصل الثاني للبحث في أثار شركة المحاصة وانقضاءها حيث قسمناه هو الآخر الى مبحثين: أثار شركة المحاصة (المبحث الأول)، انقضاء شركة المحاصة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: تأسيس شركة المحاصة

الفصل الأول: تأسيس شركة المحاصة

في إطار دراسة الأحكام العامة للشركات لا يخفى على أي دارس قانون أن الشركات بوجه عام تنقسم الى نوعين وهما: شركات الأموال وشركات الأشخاص وبالتمعن في هذه الأخيرة نجد أنها هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون أساساً من عدد قليل تربطهم صلة معينة كصلة القرابة، أو الصداقة، أو المعرفة، حيث تكون شخصية كل شريك محل اعتبار الشركاء الآخرين، وهناك ثلاثة أنواع رئيسية لشركات الأشخاص وهي (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة)، فشركة المحاصة تعتبر الصورة الثالثة من صور شركات الأشخاص.

ونشير الى أنه من المنظور القانوني، لم يكن المشرع الجزائري يعترف بشركة غير متمتعة بالشخصية المعنوية، حيث أصبحت شركة المحاصة استثناء على نظام الشخصية المعنوية[1]، لذلك فهي تتميز بخصوصية معينة لا نجدها عند باقي الشركات الأخرى، ومن أجل التعمق أكثر في فهم هذه الشركة، خصصنا لها فصلًا مستقلًا بعنوان "تأسيس شركة المحاصة"، وهذا الفصل بدوره ينقسم إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول الذي هو بعنوان مفهوم شركة المحاصة، حيث سنتعرض فيه لتعريفها وكذا خصائصها، إضافة الى تمييزها عن بعض ما قد يشابهها، أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه الى أركان تأسيسها.

[1] نجاة طباع، **الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22_ 09**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 86.

المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة

تمت إضافة شركة المحاصة إلى التشريع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، حيث أدخل هذا الأخير الكثير من التعديلات في أحكام القانون التجاري، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الشركات التجارية بصفة عامة، وشركة المحاصة بصفة خاصة، ولقد أدرج المشرع بخصوص هذه الأخيرة فصلا كاملا، وذلك من خلال الفصل الرابع مكرر في الكتاب الخامس، وتضمن 5 مواد لتنظيم أحكامها – من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5_.

حيث تعتبر هذه الشركة بانها طابع استثنائي غير مألوف بالنسبة لأحكام الشركات الأخرى، ونظرا لما تتمتع به من خصوصية، خاصة فيما يتعلق بمفهومها؛ خصصنا لها هذا المبحث، وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى تعريفها وخصائصها، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى تميزها عما يشابهها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة المحاصة

تتطلب دراسة هذا المطلب التطرق الى تعريف شركة المحاصة، ومن ثم الى خصائصها، حيث خصص الفرع الأول لتعريف شركة المحاصة، أما الفرع الثاني فخصص لخصائصها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

تتطلب دراسة تعريف شركة المحاصة تعريفها من الناحة اللغوية(أولا)، وكذا عرض أهم التعريفات الفقهية التي جاءت بخصوصها (ثانيا)، إضافة الى تعريفها من الناحية القانونية (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي لشركة المحاصة

«حاص يحاص، حاصص/ حاص، محاصة وحصاصًا، فهو محاص، والمفعول محاص

• حاص شريكه قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته "حاصه في الإرث ولم يَعْدِلُ."

حصص يحصص، تحصيصا، فهو محصص، والمفعول محصص.

• حصص الشيء : قسطه وجعله حصصاً "حصص الأرباح على كل منهم " يحصص التموين : يوزعه[1].»

ثانيا: التعريف الفقهي لشركة المحاصة

لقد تعددت التعاريف الفقهية لشركة المحاصة وسنتعرض للبعض منها فيما يلي:

يعرف البعض شركة المحاصة على أنها: "شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتنعقد بين شخصين او أكثر من أجل اقتسام الارباح والخسائر التي تنشأ عن عمل تجاري واحد او أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الشخصي[2]".

وهناك من عرفها بأنها: "العقد الذي يتفق بموجبه شخصان أو أكثر، يطلق عليهم اسم المشاركين، على تقاسم الأرباح أو ربما المساهمة في الخسائر الناشئة عن العمليات التي سيتم تنفيذها من قبل أحدهم باسمه الشخصي ولكن نيابة عن جميع المشاركين[3]".

ومنهم كذلك من عرفها بانها: "عبارة عن عقد ينتج عنه ميلاد شركة خفية ليس لها وجود أو ذاتية على أرض الواقع، إنما يقتصر وجودها على الشركاء المؤسسين لها، ويقوم بإدارتها واعمالها أحد الشركاء او أكثر باسمه ويظهر للغير على أساس أنه يتعامل لحسابه الخاص[4]".

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "شركة مؤقتة، تنشأ بين مجموعة من الأفراد، من أجل إنجاز عملية معينة، وبعد انتهاء هذه العملية، تنقضي الشركة، ويقتسم هؤلاء الأفراد الارباح والخسائر حسب ما يقتضيه العقد المحرر بينهم[5]".

وتُعرف كذلك بأنها: "نوع من قبيل شركات الأشخاص لها خصائص مميزة حيث تكون هذه الشركة خفية ليس لها وجود على السطح، إذ أن وجودها يقتصر فقط على ما

---

[1] عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، المجلد الأول، (ط1)، القاهرة، مصر، 2008، ص 507.

[2] محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2003، ص 126.

[3] Mohamed El Mernissi et Lamya El Mernissi, **Traité marocain de droit des sociétés**, (sans édition), LexisNexis, France, 2019, P209.

[4] نسرين شريقي، **سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية**، ط 1، دار بلقيس، الجزائر،2013، ص59.

[5] محمد مصطفى عبد الصادق، **الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 116.

بين الشركاء، ويقوم بإدارتها ومباشرة أعمالها شريك واحد والذي غالبا ما يبرم التصرفات باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته، حيث يظهر أمام الغير وكأنه يتعامل لحسابه الشخصي، وبعد ذلك يتم اقتسام ما نتج عن النشاط بين الشركاء المحاصين كل شريك بقدر ما ساهم به من حصة في رأس المال أو وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الشركاء بحسب الأحوال[1]".

ومن أهم الأمثلة عن هذه الشركة، كأن يتفق شخصين او أكثر على شراء أنقاض لبناية معينة لإعادة بيعها وتقسيم الربح بينهم، أو كأن يتفق مهندس معماري مع مقاول على تشييد أبنية من أجل بيعها وتقسيم الربح او خسارة بينهم، كذلك يمكن لشخص يرغب في إخفاء اسمه عن الغير أن يتفق مع شخص آخر على القيام بعمل محدد[2].

أو كأن يرغب شخص بشراء أجهزة إلكترونية لإعادة بيعها بغية تحقيق الربح لكنه يواجه صعوبة في إنجاز العملية بمفرده، لذلك الحل هنا هو تأسيس شركة محاصة مؤقتة مع بعض الأشخاص لإنجاز العملية وتنتهي الشركة بانتهاء هذه المعاملة[3].

ثالثا: التعريف القانوني لشركة المحاصة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري على أنه: **«يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين او أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية.»**

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريفا لشركة المحاصة[1]، وبالتالي فهو لم يزودنا بأفكار حديثة بخصوصها، فكل الشركات التجارية

---

[1] عبد الرحيم صباح، **(خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الأول + المجلد الثاني، العدد العاشر، الجزائر، جوان 2018، ص ص 235-245، ص 238.

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، ج 4، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**، ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 236.

[3] كريمة عمارة، **(الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، الجزائر، ديسمبر2017، ص ص 114 – 128، ص 116.

ينطبق عليها هذا المفهوم، أما المادتين 795مكرر2و3 من القانون التجاري فقد تضمنا خصائصها وشروط تكوينها، حيث اكتفى بالإطار العام[2]، اضافة الى أنه لم ينظم المحاصة المدنية، وإنما حصر نشاط شركة المحاصة في القيام بالأعمال التجارية فقط[3]، كما أننا نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد اتجه لاستبعاد الأشخاص المعنوية من تأسيس شركات المحاصة.

إلا أنه يمكن إعطاء تعريف لشركة المحاصة بالاستناد الى المادتين 795مكرر1 و2 وكذا المادة 416 من القانون المدني الجزائري لتصبح كالتالي، "هي عقد يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أجل الاستثمار في مشروع تجاري، حيث بمقتضاه يلتزم كل شريك بتقديم حصة معينة سواء كانت من مال أو عمل، من أجل تجسيد هذا المشروع ومنه اقتسام ما يدره من ربح أو خسارة، من غير أن تشكل حصصهم التي قدموها رأس مال للشركة، ذلك أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تطبق عليها القواعد الشكلية المفروضة على باقي الشركات التجارية[4]".

وفي إطار التعريف القانوني لشركة المحاصة يمكن القاء نظرة لما تناولته التشريعات المقارنة في هذا الصدد وسنذكر البعض منها كما يلي :

فالمشرع الأردني خصص لشركة المحاصة بابا بذاته (الباب الثالث) من خلال أربعة مواد (52،49)، في كل من قانون الشركات المؤقت لسنة 1989 وقانون الشركات لسنة 1997حيث عرفها من خلال نص المادة49 والذي ينص على ما يلي:

«أ- **شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين او أكثر يمارس اعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على انه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات .**

ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص[5].»

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 198.

[2] عبد الرحيم صباح، مرجع سابق، ص238.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 198.

[4] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 59.

[5] أكرم يا ملكي، **القانون التجاري-الشركات (دراسة مقارنة)**، (ط 1)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 126 -127.

أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها في مايلي:

- من خلال نص في المادة 419 من قانون الشركات التجارية لسنة 1966(الملغاة) بنصها:«**شركة المحاصة موجودة فقط في العلاقات بين الشركاء ولا يتم الكشف عنها للغير وليست لها شخصية اعتبارية، ولا تخضع للنشر، ويمكن إثباتها بأي وسيلة**[1].»
- إلا أنه عرف تطورا بشأن المحاصة من خلال تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 09/78 المؤرخ في 04 جانفي 1978[2]،حيث أحدث قانون 4 يناير 1978 ثورة في قانون شركة المحاصة، فمن ناحية "سحبها من قانون 24 يوليو 1966، ليدخلها في المادة الجديدة 1871 من القانون المدني[3]، حيث تنص هذه الأخيرة:«**يجوز للشركاء الاتفاق على عدم تسجيل الشركة، وتسمى الشركة بعد ذلك "شركة محاصة" وهي ليست كيانًا قانونيًا ولا تخضع للإعلان، ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة**[4]»

كما نشير في هذا السياق الى أن نص المادة 1871 من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر المؤرخ في 04 جانفي 1978 تم تعديلها بالأمر رقم 1067 لسنة 2019، المؤرخ في 21 أكتوبر 2019، والذي يتعلق بتعديل الأحكام المتعلقة بالطرح العام للأوراق المالية، إلا أن هذا التعديل لم يمس بمضمون تعريف شركة المحاصة.

أما المشرع المصري نص عليها في المادة 59 من قانون التجارة المصري بنصه:

---

[1] **Article419(Annulé) ((la société en participation n'existe que dans les rapports entre associés et ne se révèle pas aux tiers. Elle n'a pas la personnalité Morale, n'est pas soumise à publicité, et peut être prouvée par tous moyens.)).**Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales (p. 6402), JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE. Publié le Lundi 25 et Mardi 26 Juillet 1966. Le Numéro : 0,50 . 98 année. N 171**.**

[2] رابح بن زارع، **شركة المحاصة – تشريعا – فقها– قانونا – النظرية العامة**–الجزء الأول–تميزها عما يشابهها– خصائصها–طبيعتها القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 8.

[3] Emmanuelle Vierling -Kovar .Le **contrat de société en participation**. THÈSE pour obtenir le grade de : Docteur. Spécialité : Droit des affaires .UNIVERSITÉ DE STRASBOURG, France, 25 avril 2013.P 13.

[4] Art. 1871**((Les associés peuvent convenir que la société ne sera point immatriculée. La société est dite alors société en participation. Elle n'est pas une personne morale et n'est pas soumise à publicité. Elle peut être prouvée par tous moyens)).**Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 modifiant le titre IX livre III du code civil (p. 179), JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE, publié Le Jeudi 5 Janvier 1978, 110 année. N° 4.

«وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها أي شركات التضامن، التوصية والمساهمة، تعتبر أيضا بحسب قانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركة المحاصة[1]**.»**

أما المشرع العُماني (سلطنة عُمان) فقد عرف شركة المحاصة في المادة 85 بنصه:«**شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهي شركة مستترة لا يحتج بها في مواجهة الغير، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما لا تخضع لأي من إجراءات التسجيل لدى المسجل، ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات، غير أنه إذا كشف أي من الشركاء عن وجود شركة المحاصة إلى الغير وتعامل معه بهذه الصفة، تطبق على هذا العقد الأحكام المنظمة لشركة التضامن والشريك المتضامن فيها**[2]**.»**

من خلال تطرقنا لتعريف شركة المحاصة في التشريع الجزائري، وكذا بعض النماذج من التشريعات المقارنة، يتبين لنا بأن أغلب هذه التشريعات استطاعت أن تقدم لنا تعريفا خاصا بهذه الشركة بناءً على خصائصها، على خلاف المشرع الجزائري الذي أشار إليها بشكل سطحي من خلال نص المادة 795مكرر 1 من القانون التجاري.

كما يمكن لنا تعريفها بأنها: "شركة ذات طابع استثنائي تنعقد في الخفاء بين شخصين أو أكثر، من أجل مباشرة نشاط أو عدة نشاطات تجارية محددة، بحيث يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ولحساب الشركاء، نظرا لانعدام الشخصية المعنوية".

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

من خلال تعريفنا لشركة المحاصة سواء من جانب الفقه أو من الناحية القانونية، يتبين أن شركة المحاصة تتميز بأنها شركة أشخاص (أولا)، كما أنها شركة خفية (ثانيا)، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية (ثالثا)، ذلك أنها لا تخضع للإجراءات الشكلية(رابعا)، إضافة الى أنها تعتبر شركة تجارية بحسب موضوعها لا شكلها (خامسا)، علاوة على

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 126.

[2] المادة 85 من القانون رقم 18/ 2019، المتضمن قانون الشركات التجارية لسلطنة عمان، الجريدة الرسمية، العدد (1281) الصادر في 13 من فبراير سنة 2019.

ذلك فهناك من يضيف لها خاصية أخرى وهي كونها شركة مؤقتة (سادسا)، وسنتناول هذه الخصائص على النحو التالي :

أولا: شركة المحاصة شركة اشخاص

تُعرف شركة المحاصة بأنها شركة أشخاص، يعتمد وجودها واستمرارها على عنصر الثقة المتبادلة بين الشركاء المكونين لها، إذ أن شركات الأشخاص تعتمد أساسا على الاعتبار الشخصي وإلى أن تنتهي الشركة تبقى قائمة على هذا الاعتبار، حيث تعتبر شخصية الشريك محل اعتبار لدى بقية الشركاء، وتظهر أهمية الاعتبار الشخصي بصورة أكثر وضوحا في شركة المحاصة عن باقي الشركات الأخرى، لأن الشركاء في هذه الشركة لا تنتقل حصصهم إلى رأس مال الشركة وذلك لعدم تمتعها بالشخصية القانونية وبالتالي لا توجد ذمة مالية، فعادة ما يسلم الشركاء الحصص إلى شريك منهم وهو مدير المحاصة أو الشريك الظاهر الذي يتعامل بهذه الحصص باسمه ولحسابهم جميعا، لذلك "فشخصية الشريك والثقة" يعتبران من العناصر الجوهرية لشركة المحاصة[1].

ويترتب عن كون شركة المحاصة قائمة على الاعتبار الشخصي ما يلي:

1)_يمنع على أي شريك من الشركاء التصرف في حصته من غير موافقة بقية الشركاء، إضافة الى ذلك لا يجوز تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة لتداول ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، فقد نصت عليه المادة 795 مكرر5من القانون التجاري الجزائري "لا يمكن أن تمثل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن[2]".

2)_إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه ينجز عنه انقضاء الشركة، إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق على خلاف ذلك بالنص في عقد الشركة على استمرار الشركة وعدم انقضائها، في حالة ما إذا تحققت أي حالة من الحالات السابقة كإفلاس أحد

[1] عبد الرحمان لخداري، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر_ بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 10.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 198-199.

الشركاء[1]، (نشير الى أن المشرع الجزائري يخالف هذا الرأي، وسنوضح ذلك في الفصل الثاني عند عرض القواعد المتعلقة بانقضاء المحاصة[2].)

ثانيا: شركة المحاصة شركة خفية

إن خاصية التستر هي جوهر ما تتميز به شركة المحاصة، حيث تتأسس هذه الشركة خفية عن أعين الغير لا علم لهم بتأسيسها أو هوية الشركاء فيها، ولهذا السبب لا تلزم بالأركان الشكلية التي يجب أن تتوفر في عقد الشركة بصفة عامة، كما لا تلزم بالإجراءات العلنية المطلوبة عند بقية الشركات الأخرى[3]،هذا ما تضمنته المادة 795مكرر2 /1 من القانون التجاري بنصها:«**لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.**»

وفي حال قام الشركاء بإفراغ اتفاقهم في عقد مكتوب فإنه يسري عليهم فقط، ذلك أنه لا يعلن للغير، ويكون المسير المحاص هو الشخص البارز من بين الشركاء، وهذا الأخير يتعامل مع الغير باسمه الشخصي، أما باقي الشركاء فيكونون مجهولين ولا يمكن اتخاذ أي إجراءات ضدهم[4].

وبالرجوع للقانون الجزائري واستقراء النصوص القانونية المنظمة لأحكام المحاصة نلاحظ من أول وهلة بأن المشرع الجزائري لم يساير التطور الذي عرفته التشريعات المقارنة، وخاصة التشريع الفرنسي في" شأن مسألة خفاء شركة المحاصة"، حيث أن المشرع الجزائري نقل حرفيا القواعد القانونية التي كانت واردة ضمن التشريع التجاري الفرنسي لسنة 1966، حيث أن المادة 795 مكرر 2من القانون التجاري الجزائري صورة مطابقة لنص المادة 419 من القانون التجاري الفرنسي لسنة 1966 والتي تنص:«**تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير**»، وعليه يمكن

---

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، (دون دار نشر)، مصر، 2013، ص 193–194.

[2] وذلك في الصفحة 70–72.

[3] محمد بن براك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات– دراسة مقارنة**، (ط1)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 208.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 199– 200.

القول بأن المشرع الجزائري يجعل من ميزة خفاء المحاصة هو جوهر ما يميزها، وذلك على خلاف ما استقر عليه المشرع الفرنسي في تعديله القانون المدني سنة 1978[1].

فالقانون الفرنسي يقر بوجود شركة محاصة ظاهرة كليا، وهذا ما توصل اليه الاستاذين (ريبرت RIPERT)و(روبلوتROBLOT)حيث اتضح لهما من خلال إلغاء المادة 419 وما أضافته نص المادة 1871 قانون مدني فرنسي – المعدلة – إلى أن المشرع الفرنسي يعترف بوجود نوعين من شركات المحاصة[2]،(شركة المحاصة الظاهرة، والمحاصة الخفية.)

فالمحاصة الظاهرة هي التي تتأسس بين شخصين أو أكثر ويكون الشركاء فيها ظاهرين للغير عند ممارسة نشاط الشركة دون الحاجة لقيام بإجراءات الشهر والإعلان، كما أن شركة المحاصة الظاهرة تتشابه كثيرا مع الشركة الناشئة من الواقع إلا أنهما يختلفان من حيث أن هذه الاخيرة لا تتوفر فيها نية الاشتراك كركن خاص في الشركة التجارية (سنتطرق لهذا التمييز لاحقا[3])، وهو السبب الذي جعل المشرع الفرنسي يوسع من نطاق تطبيق المادة 1873 من القانون المدني الفرنسي، ليشمل الشركات الناشئة من الواقع على الرغم من أنها في الاصل تتعلق بشركات المحاصة الظاهرة[4].

ثالثا: شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية

انطلاقا من نص المادة 795 مكرر 2 \1 من ق. ت. ج التي ذكرناها سلفا يمكن أن نستخلص بأن شركة المحاصة تعد نموذجًا فريدًا، فهي تختلف عما هو متعارف عليه في الشركات الأخرى، بحيث أنه إذا كانت الشركات الأخرى تشكل عقدا بين الأشخاص المكونين لها وفي نفس الوقت تشكل شخصا معنويا مستقلا عنهم، فإن الأمر يختلف

[1] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 79– 80.

[2] حمزة سلام، **الشركات التجارية–الشخصية المعنوية–شركة المحاصة**، الجزء الأول، (ط 2018)، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 126.

[3] وذلك في الصفحة 26–27.

[4] بلعيساوي محمدا لطاهر، مرجع سابق، ص 200.

بالنسبة لشركة المحاصة فهذه الأخيرة تُمثل استثناءًا لهذه القاعدة فهي من ناحية تشكل عقدا بين أطرافها، ولكنها لا تُعتبر شخصا معنويا مستقلا[1].

فبِغيابِ الشخصيةِ المعنويةِ لشركةِ المحاصةِ، نَستنتجُ أنّها عبارةٌ عنْ اتفاقٍ بينَ شخصينِ أو أكثرَ، يُنظّمُهُ عقدٌ يحدّدُ التزاماتِهِمْ وحقوقَهُمْ دونَ تأسيسِ كيانٍ قانونيٍّ مستقلٍّ عنْ أشخاصِهِمْ. وتُعدُّ هذهِ الميزةُ جوهرَ شركةِ المحاصةِ، حيثُ تُخفيها عنْ أعينِ الغيرِ ولا تُتيحُ لهمْ الاطلاع عليها، ويُمثّلُ انعدامُ الشخصيةِ المعنويةِ واتّجاهُ إرادةِ الشركاءِ إلى استبعادِ قيامِها العنصرَ الإيجابيّ الذي يُحقّقُ مفهومَ شركةِ المحاصةِ، ممّا يُميّزُها عنْ الشركاتِ الباطلةِ لعدمِ إعلانِها، فلو اتّجهتْ نيةُ الشركاءِ إلى إضفاءِ الشخصيةِ المعنويةِ على الشركةِ، لاعتُبِرتْ باطلةً لعدمِ إعلانِها، ولا يجوزُ لهمْ الاحتجاجُ بوجودِ شركةِ محاصةٍ قانونيةٍ

ونشير في هذا السياق الى أن خصوصية هذه الشركة في افتقادها للشخصية المعنوية تظل ملازمة لها، وإن علم الغير بوجودها، طالما أن إرادة الشركاء لم تتجه الى إعلانها لهم، كما أنها تظل منعدمة في كل الأحوال سواء في علاقات الشركاء مع الغير أو في علاقتهم ببعضهم البعض[2]، وعليه متى تعامل أحد الشركاء مع الغير فإنه يتعامل باسمه الشخصي، فبقية الشركاء وكذا الشركة لا يلتزم بهذا التعامل[3].

ومن النتائج التي تترتب عن عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية :

أنها لا تتمتع بأية ميزة من الميزات الواردة في المادة 50 من القانون المدني، والتي تقترن بالتمتع بالشخصية القانونية، نذكر منها:

1_عدم وجود ذمة مالية لشركة المحاصة، فإذا كانت هذه الاخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء، و كنتيجة حتمية عن ذلك، فإنها لا تمتلك رأس مال خاص بها، فكل شريك يحتفظ بحصته كمالك، ولا تنتقل إلى ملكية الشركة، وعليه

[1] نسيم سوالم وعمار واضح، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2021 / 2022، ص 11.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 260-262.

[3] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة، الأردن،2007، ص 170.

فإن شركة المحاصة لا تتيح لدائنين ضمانا عاما على أموالها ككيان مستقل[1]، فالدائنين الذين تعاملوا مع أحد الشركاء في هذه الشركة ليس لهم إلا الرجوع على هذا الشريك، فإذا توقف أحدهم عن الدفع وكانت له صفة التاجر، يشهر إفلاسه، فالغير في شركة المحاصة لا يعرف إلا من تعامل معه[2]، ويعتبر عدم امتلاك شركة المحاصة لرأسمال مستقل هو أحد الحلول التي كرسها القضاء منذ القدم، ونتيجة لذلك فشركة المحاصة لا يمكن أن تكون كطرف في حق شخصي، سواء تعلق الأمر بوضعها كدائنة أو مدينة بالتزام معين[3].

حيث تنص المادة 795 مكرر4من القانون التجاري:« **يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.**»

2_شركة المحاصة ليس لها اسم ولا عنوان، معنى ذلك أن هذه الاخيرة ليس لها هوية محددة تتعامل بها، فكل شريك من الشركاء يتعامل مع الغير باسمه ولحسابه الشخصي، كما لا يمكنه أن يبرم عقود بعنوان الشركة، كما أنه من غير المتصور أن تتعرض الشركة للغير بالدعاوي كما لا يمكن للغير مقاضاتها، فالشريك في شركة المحاصة محل اعتبار وكل الدعاوي ترفع ضده[4] .

وعليه فهذا النوع من الشركات يرتبط بقواعد اختصاص مميزة عن باقي الشركات الأخرى، حيث تطبق في هذا الشأن قواعد الاختصاص المحلي المعروفة، كما لو لم تكن شركة أصلا، وعليه تكون المحكمة التي يقع بدائرتها مقر الشريك المتابع او موطنه (أي موطن المدعى عليه) هي المختصة، سواء تعلق الأمر بالعلاقات القائمة بين الشركاء أنفسهم أو في علاقات الشركاء بالغير[5].

---

[1] محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 209–210.

[2] محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص 121.

[3] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 96.

[4] عصام حنفى محمود، **القانون التجاري**، الجزء الأول– الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–شركات الأشخاص، (دون دار نشر)، مصر، (د.س، ن)، ص 444.

[5] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 104–103.

3_شركة المحاصة ليس لها موطن أو جنسية، فموطن الشريك الذي تعامل مع الغير يكون محل اعتبار، فكل هذا راجع لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فالشريك المحاص المسير يمثل نفسه فقط في تعاملاته وليس الشركة[1].

رابعا: شركة المحاصة لا تخضع للإجراءات الشكلية

تتميز شركة المحاصة بميزة فريدة لا مثيل لها لدى الشركات الأخرى، وهي الإعفاء من جميع الإجراءات الشكلية، سواء كانت تتعلق بعمليات الكتابة أو الإشهار، وهو الأمر الذي جاءت به المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي: لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن اثباتها بكل الوسائل[2].

علاوة على ذلك فلا يمكن تطبيق الأحكام المذكورة في نص المادة 549 من القانون التجاري على شركة المحاصة، حيث أن هذه الأحكام لا تتوافق تماما مع خصوصيتها، والتي بدورها تخضع لأحكام مختلفة ويظهر ذلك صراحة في نص المادة 795 مكرر 2 من ذات القانون، حيث تنص على أنها:«...لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار»، ونتيجة لذلك فإنه لا يتم نشر ملخصة العقد التأسيسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية "POAL"[3] ولا في الجريدة اليومية، على خلاف الشركات الأخرى كما هو متعارف عليه[4].

وتطبيقا لما سبق يعفى الشركاء عند تأسيس شركة المحاصة من إفراغ اتفاقهم في شكل مكتوب، حيث لا تعتبر الشكلية المتمثلة في كتابة العقد سواء كتابة عرفية أو رسمية إجراءً ضروريا لصحة قيام الشركة، كما لا يعتبر شرطا لإثباتها[5]، فإذا كانت القاعدة العامة في المادة 545 من القانون التجاري تشترط إثبات عقد الشركة بالكتابة الرسمية،

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 202.

[2] حمزة سلام، مرجع سابق، ص124.

[3] النشرة الرسمية للإعلاناتPOALعبارة عن جريدة رسمية للإعلانات القانونية، يصدرها المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بنشر كل المعلومات ذات الطابع الرسمي.

[4] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص88-89.

[5] نفس المرجع، ص82.

فإن المادة 795 مكرر2 من نفس القانون تقر استثناءً هامًا لهذه القاعدة، حيث تسمح بإثبات شركة المحاصة بكافة الوسائل، بما في ذلك البينة والقرائن، ويُعدّ هذا الاستثناء منطقيا، نظرا لطبيعة شركة المحاصة التي لا تتطلب كتابة عقد عند تأسيسها، مما يعني أن الكتابة ليست ركنًا أساسيًا لوجودها وبالتالي، يصبح من الجائز إثبات قيامها بكافة وسائل الإثبات المتاحة[1].

وهذا ما أقرته المحكمة العليا للغرفة التجارية والبحرية في قرارها رقم 624252 الصادر بتاريخ 2010/06/03 بأنه عملا بأحكام المادة 795مكرر 2 تجاري، يمكن إثبات قيام شركة المحاصة بين الشركاء بكل الوسائل، وحتى بتصريح شرفي[2]، ونفس الشيء جاء في القرار رقم 1098966 في 2017/06/22 الصادر من ذات الجهة حيث أقرت بأن شركة المحاصة تثبت بكل الوسائل ولا يشترط في ذلك وجود عقد رسمي[3].

ورغم مضمون نص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج، إلا أنه في الواقع لا مانع من أن يتم عقد تأسيس شركة المحاصة في شكل مكتوب، حتى أنه في غالب الأحيان ما يلجأ الشركاء إلى هذا الأمر، ويرجع السبب في ذلك إلى رغبتهم في تحديد علاقتهم ببعضهم البعض، وكذا علاقتهم بمسير المحاصة، ومسؤولية هذا الأخير اتجاههم، وكذا تحديد الأرباح والخسائر فيما بينهم، وفي هذه الحالة يكون عقد الشركة المكتوب فيما بين الشركاء فقط لا يمتد للغير، على اعتبار أن المشرع الجزائري يقر بأنه:"... لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات بين الشركاء"، فهو لا يسري في مواجهة الغير ولا يلزمهم باعتبار أنه لم يستتبع بالإجراءات العلنية، والتي تجعل العقد يمتد الى علم الغير به[4].

---

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)**، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 156

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الملف رقم 624252، المؤرخ في 2010/06/03 ، قضية (ب. ا) ضد (ش. ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة2011، ص 255.

[3] قرار صادر عن، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الملف رقم 1098966، مؤرخ في 2017/06/22. ، قضية (ع. م) ضد (ع، ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2017، ص 77

[4] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص82-83.

خامسا: شركة تجارية بحسب موضوعها لا شكلها

تنص المادة 544 من القانون القانون التجاري الجزائري[1]على أنه: «يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.»

ما يمكن ملاحظته من نص المادة أعلاه أن شركة المحاصة لا تُصنف ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل المنصوص عليها في نص المادة 2/544 من ق. ت. ج، ونتيجة لذلك تعتبر هذه الشركة **تجارية بحسب الموضوع**، وعليه تُعد شركة المحاصة تجارية متى مارست أنشطة تجارية، مثل الاستيراد والتصدير، أو الشراء بهدف البيع، أو غيرها من الأنشطة المذكورة في المادة 2 من (ق. ت. ج)، أما في حال مارست شركة المحاصة أنشطة مدنية، مثل الزراعة، أو حرفية، مثل النحت، فلا تُعد شركة تجارية، بل تخضع لأحكام القانون المدني كشركة مدنية.

بمعنى آخر، تتحدد صفة شركة المحاصة التجارية تبعا لنوع النشاط الذي تمارسه، فإذا كان النشاط تجاريًا، تصبح الشركة تجارية، أما إذا كان النشاط مدنيًا، فتُعد شركة مدنية[2]، وقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 795مكرر1 من القانون التجاري بأن تأسيس شركات المحاصة يقتصر على إنجاز العمليات التجارية، وذلك بنصه" يجوز تأسيس شركات محاصه بين شخصين طبيعيين او أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية[3]"، أما التشريع الفرنسي فيعترف بالمحاصتين (شركة المحاصة التجارية، شركة المحاصة المدنية، ويستند الى نشاط الشركة كمعيار لتحديد طبيعتها إن كانت مدنية أم تجارية[4].

[1] المادة 544 تم تعديلها بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، والذي جاء بشركة المساهمة البسيطة، وقد أشرنا الى جميع البيانات المتعلقة بهذا التعديل سابقا من خلال الصفحة رقم 2 أعلاه.

[2] ليلى بن عنتر، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، (ط1)، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 119.

[3] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 110-111.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص199.

إلا أنه في الواقع لا فائدة من التفرقة بين المحاصة التي يكون نشاطها تجاريا، والمحاصة التي يكون موضوع نشاطها مدنيا، كونها لا تقيد في السجل التجاري، ولا تخضع لنظام الإفلاس، حسب المادة 795 مكرر 2/2 من ق. ت. ج[1].

وبخصوص منح الشريك المحاص صفة التاجر، فالأصل أن الشريك في شركة المحاصة لا يكتسب الصفة كتاجر، مالم يحترف الأعمال التجارية مع الغير على وجه الائتمان والاعتياد، وعليه إذا حدث وأن تعامل الشريك في شركة المحاصة مع الغير باسمه الشخصي، فإنه يسأل شخصيا وفق ذلك[2].

سادسا: شركة المحاصة شركة مؤقتة

يرى جانب من الفقه، بأن شركة المحاصة لها ميزة جوهرية عن باقي الشركات وهي أن كونها شركة مؤقتة ذات نطاق ضيق، حيث تقتصر على تنفيذ مهمة واحدة أو سلسلة محددة من المهام خلال مدة زمنية واحدة، فليس لها موضوع عام ينبسط عليه نشاطها بل يُحدد هدفها بظروف عارضة أو فرصة سانحة، مثل شراء سلعة يتوقع ارتفاع أسعارها لبيعها لاحقًا، أو تنفيذ مشروع محدد في وقت محدد، مثل نشر كتاب أو الاستفادة من حطام سفينة.

الا أن جانب آخر من الفقه والاجتهاد يرى أن القانون لا يفرض قيودًا زمنية على مدة شركة المحاصة، فمن الممكن تكوينها لممارسة نشاط تجاري أو استثماري مستمر على المدى الطويل[3].

المطلب الثاني: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها

قد يتداخل مفهوم شركة المحاصة مع مفاهيم بعض الشركات وكذا بعض العقود المتضمنة المشاركة في الأرباح، لذلك وجب تميزها عنها، وهذا ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 60.

[2] زايدي خالد، **أحكام شركات الأشخاص– شركة اتضامن– شركة التوصية البسيطة–شركة المحاصة–تميز شركة المحاصة عن الشركة الفعلية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص49–50.

[3] سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار–الشركات التجارية– المؤسسة التجارية– الأسناد التجارية مع ملاحقة تتضمن مسائل وقرارات محاكم–نماذج عقود–وأسئلة امتحانات**، (ط1)، منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص 282–283.

الفرع الأول: شركة المحاصة والشركات المشابهة لها

إن الواقع العملي يثبت أن هناك بعض الشركات تتشابه الى حد كبير مع شركة المحاصة، مما يتوجب توضيح الاختلاف بينهم.

أولا: شركة المحاصة والشركة الفعلية

1_تعريف نظرية الشركة الفعلية: هي نظرية ابتكرها القضاء الفرنسي[1]، ومعناها أن الشركة معترف بوجودها قانونا في الفترة الممتدة ما بين تأسيسها والحكم ببطلانها، فلفظ " شركة فعلية " يدل على بطلان الشركة قانونا، إلا أن إرادة الشركاء اتجهت إلى تأسيسها فبدأت بممارسة نشاطها قبل الإعلان عن بطلانها[2].

عرفها الدكتور أحمد شكري السباغي: بأنها تلك الشركة التي تم تأسيسها نتيجة لبطلان عقدها أو نظامها من غير أن يصحح عيبها في القانون أو نظامها الأساسي، وعادة ما يطلق عليها الفقهاء تسمية " الشركة غير النظامية " ويطلق عليها البعض الآخر تسمية " الشركة المعيبة "، إلا أن المصطلح الأدق لتسميتها، هو مصطلح " الشركة الفعلية "[3].

فالقضاء أقام نظرية الشركة الفعلية، من أجل حماية الوضع الظاهر لتحقيق استقرار المراكز القانونية، فمن غير المعقول الحكم ببطلان الشركة بعدما تعامل معها الغير معتقدا أنها شركة صحيحة، أي أنه اطمأن للوضع الظاهر[4].

2_تبيان الاختلاف بينهما: يتمثل الاختلاف بين شركة المحاصة والشركة الفعلية فيما يلي:

- **من حيث النشأة:**

الشركة الفعلية تنشأ بعقد معيب، حيث أنها تظهر نتيجة تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة الرسمية أو القيد أو الإشهار، مما يترتب على إثر ذلك البطلان من نوع

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 20.

[2] نسيمة سمسوم وحياة مقراني، **نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 22.

[3] ليديا سليماني وياسمين زقاي، **نظرية الشركة الفعلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج - كلية الحقوق والعلوم السياسية_ البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص 12.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51-52.

خاص، يجعل وجودها سليما من الناحية الواقعية ابتداء من يوم تأسيسها إلى تاريخ الحكم ببطلانها، إضافة الى ذلك فهي شركة ظاهرة حيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، الاسم، العنوان، الموطن، والجنسية، وتتعامل علانية في علاقاتها مع الشركاء والغير[1].

أما فيما يخص عقد شركة المحاصة فقد أكدنا سابقًا بأنه يُشكل شركة حقيقية معترف بها قانونًا، نظرًا لتوافر جميع العناصر الجوهرية اللازمة لتكوين عقد الشركة، فهي شركة صحيحة وان كان وجودها يقتصر على الشركاء المؤسسين لها فالغير لا علم لهم بوجودها[2]، حيث أنها تعتبر شركة خفية تفتقد للشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، الاسم، العنوان، الموطن، الجنسية، ولا تكشف للغير[3].

- **من حيث الإثبات**

شركة المحاصة تثبت بكافة طرق الإثبات، على خلاف الشركة الفعلية التي لا تثبت بكل الطرق إلا من قبل الغير، أما بين الشركاء فلا تثبت إلا بعقد مكتوب[4].

- **تمييزهما من حيث الارادة والانقضاء**

شركة المحاصة أنشأت للتسيير الدائم، لإنجاز عملية أو عدة عمليات تجارية معينة وتحقيق الغرض الذي انشأت من أجله، وتتعامل مع الغير من خلال شركائها باسمهم الشخصي وتحت مسؤوليتهم لأنها مستترة، ومنه فلا تتقاضى ولا يشهر إفلاسها باسمها، كما أن تخلف الإجراءات الشكلية لا يؤدي لانقضائها.

أما الشركة الفعلية فقد أنشأت للتسيير المؤقت من أجل تصفيتها، فتتقاضى ويشهر إفلاسها باسمها إذا وجدت أصلا لتصفية المراكز القانونية الناشئة قبل الحكم ببطلانها، كما أنها تتعامل مع الغير باسمها، حيث أن تخلف الإجراءات الشكلية هو السبب الرئيسي الذي أدى بالضرورة الى الحكم ببطلانها ومنه انقضائها[5].

---

[1] زايدي خالد، مرجع سابق، ص 54-53.

[2] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 43.

[3] زايدي خالد، مرجع سابق، ص 54.

[4] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 51.

[5] أنظر زايدي خالد، مرجع سابق، ص 54-56.

ولعل الغاية من التمييز بين هاتين الشركتين يمكن تحديد مسؤولية الشركاء، فبالنسبة للشركة الفعلية يسأل الشركاء مسؤولية تضامنية وغير محدودة، وبالمقابل لا تقع أي مسؤولية على الشركاء الذين لم يتعاقدوا ولم يظهروا للغير في شركة المحاصة.

علاوة على ذلك فإنه من الممكن أن تتحول شركة المحاصة إلى شركة فعلية في حال فقدانها سمة الخفاء التي تُميزها، وذلك في حال انكشاف أمرها أمام الغير، نتيجة قيام الشركاء بإدارتها بشكل علني، حيث يعتبرها القاضي في هذه الحالة شركة فعلية، نظراً لعدم استيفاءها لإجراءات الشهر[1].

ثانيا: شركة المحاصة والشركة المنشأة من الواقع

1_ تعريف الشركة المنشأة من الواقع: «هي فكرة ذات أصل فقهي، تعرف بالإجماع بأنها الحالة التي "تصرف فيها شخصان أو أكثر في الواقع كشركاء، دون إبداء الرغبة في تكوين شركة[2]".

عرفها الفقيه (Philippe Merle) كما يلي: «الشركة المنشأة من الواقع هي الوضعية التي يتعامل فيها شخصان أو أكثر كشركاء واقعيا، ولكن دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين شركة[3].»

وتعتبر هذه الشركة من الشركات التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانونه المدني[4]، حيث كان مصطلح " الشركة المنشأة من الواقع " مستعملا من طرف القضاء الفرنسي في بداية القرن العشرين، وأُيد من قبل الفقه إلا انه لم يتم توظيفه في التشريع الفرنسي، سوى بموجب القانون 09/78، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم ينظم هذا النوع من الشركات الى حد الآن، على خلاف التشريع الفرنسي[5].

---

[1] زكري ايمان، **الشركة الفعلية وشركة المحاصة**، (تم نشره بتاريخ 30-9-2018، على الساعة 01:25مساءً)، تم الاطلاع عليه (بتاريخ 26 أفريل 2024، على الساعة 12:19)، https://almerja.com/reading.php?idm=105773

[2] Nicolas Mathe, **(Société en formation, société en participation et société créée de fait),** JOURNAL DES SOCIÉTÉS, N° 176 Juillet 2019, P14.

[3] كريمة عمارة، مرجع سابق، ص 124.

[4] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 151

[5] رابح بن زارع، مرجع سابق، ص 56

وينشأ الشركة المنشأة من الواقع دون استيفاء الإجراءات الشكلية سواء من حيث الكتابة أو الشهر، إلا أنه من حيث الموضوع يكون تصرف الأطراف كشركاء حقيقين في شركة ما، والملفت للانتباه! هو أن هؤلاء الشركاء يتصرفون كذلك دون وعي منهم، أي أنهم في الواقع يظهرون في صورة أنهم شركاء، والمحاكم تعترف بوجود شراكة مثل هذه، حتى في حالة غياب العقد سواء كان مكتوب أو شفهي حول انشاء الشركة[1].

2_ تبيان الاختلاف بينهما

تتشابه الشركة المنشأة من الواقع مع شركة المحاصة في أنها غير مسجلة، ومنه لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أن هناك اختلاف بينهما، فالشركة المنشأة من الواقع لا تنشأ عن عقد إنما تنشأ عن شبه عقد، بين شخصين أو أكثر من غير أن يقوموا بإبرام عقد الشركة، سواء صراحة او ضمنيا، حيث يتصرف هؤلاء الأشخاص كأنهم شركاء وذلك بالعمل في إطار مؤسسة مشتركة، كل واحد بقدر ماساهم من أموال، ويشتركون في التسيير كما أنهم يقتسمون الارباح والخسائر، إلا أن هناك صعوبة في تمييز بين شركة المحاصة والشركة المنشأة من الواقع باعتبار أن شركة المحاصة قد تكون ظاهرة[2] دون تسجيلها، وفي هذه الحالة يعتمد على ما أفظت عنه نية الشركاء، فشركة المحاصة تتطلب نية واضحة من الشركاء لتكوين الشركة، والتي يمكن تحديدها حتى ولو لم يحرروا العقد كتابة، على خلاف الشركة المنشأة من الواقع التي لا تتطلب نية مسبقة من الشركاء[3].

الفرع الثاني: شركة المحاصة وبعض العقود المتضمنة المشاركة في الأرباح

تُظهر لنا الممارسات العملية وجود عقودٍ قد تخاف التباسا مع مفهوم عقد الشركة، وذلك لِما تتيحه من مشاركة في الأرباح، ونذكر من بين هذه العقود عقد القرض وعقد العمل ونظرًا لذلك، فسنتناول في هذا السياق الاختلافات الجوهرية بين هذه العقود وعقد شركة المحاصة.

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 151–152

[2] كما أشرنا سابقا فالمشرع الفرنسي يعترف بنوعين من شركة المحاصة وهما " المحاصة الظاهرة والمحاصة الخفية "

[3] كريمة عمارة، مرجع سابق، ص 124–125

أولا: شركة المحاصة وعقد القرض

عرفت المادة 450 من القانون المدني الجزائري القرض الاستهلاكي« قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في القدر والنوع والصفة.»

فالاختلاف بين شركة المحاصة وعقد القرض يتجلى فيما يلي:

في شركة المحاصة يتحمل الشركاء جميعًا مسؤولية الخسائر بشكل مشترك، أما بالنسبة لعقد القرض فلا يتحمل المقرض أي مسؤولية عن خسائر المقترض، فهو دائن له فقط، كما هو عليه الحال بالنسبة لسندات الدين فهي تمنح للمكتب بها حق المشاركة بجزء من الأرباح إضافة عن حقه بتقاضي بعض الفوائد، وكذلك بالنسبة للعقود المتضمنة تأجير مؤسسة تجارية، فالمؤجر يتقاضى بدل الإجار بغض النظر عن الارباح والخسائر الناتجة عن الاستثمار في هذه المؤسسة،" والأهم بالنسبة لنا هي الحالة التي يكون فيها المقرض يشترك في الأرباح"[1]، هنا قد تختلط الأمور فيظهر هذا المقرض(الدائن) على أنه شريك حقيقي وعندئذ لابد من تحديد صفته الأصلية والحقيقة، والمعيار في ذلك هو نية المتعاقدين، دون الأخذ بما قد يضفيه هؤلاء من وصف لذلك العقد، ولتكييف العقد نبحث عما إذا كان دور المتعاقد سلبيا أم إيجابيا في ذلك العقد.

وتطبيقا لما سبق يمكن القول إذا كان هذا المتعاقد يتدخل في طريقة استثمار ذلك القرض وكيفية إدارة المشروع، فهنا نكون أمام الدور الإيجابي للمتعاقد، وعليه يكون قد كشف عن صفته كشريك، أما إذا لم يكن للمتعاقد دور فعال في تسيير المؤسسة، ولا يتحمل أي مخاطر ما عادا إعسار المتعاقد الآخر الذي عليه فقط مراقبة كيفية استعماله لهذه الاموال بدون مشاركة في سير المشروع، فهنا نكون أمام الدور السلبي للمتعاقد، وبالتالي يكون قد كشف عن صفته كمقرض[2].

ويؤكد على هذه التفرقة ما قضت به محكمة باريس، حيث رفضت منح صفة الشريك لمقرض أموال في إحدى القضايا المعروضة أمامها، استنادا لسببين يتعلق الاول

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 282.

[2] قليلي بنعمر، **(الطبيعة القانونية لنية الاشتراك في عقد الشركة)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، ماي2022، ص ص899 – 908، ص 904.

بانعدام نية الاشتراك، أما الثاني فيتعلق باستبعاد تحمل المخاطر الناتجة عن المشروع بحيث أن هذا المقرض من جهة لا يشارك في التسيير والإدارة، ومن جهة ثانية أنه لا يعتد بالمساهمة في الارباح فقط دون الخسارة[1].

ثانيا: شركة المحاصة وعقد العمل (حق العامل في المشاركة في الأرباح)

لا يُعد عقد العمل مع حق العامل في المشاركة في الأرباح شركة محاصة، سواء كان الشخص الذي تعاقد مع رب العمل عاملا أو مستخدما، فالتمييز بين العامل والشريك سهل على أساس العمل اليدوي الذي يقوم به العامل، لكن يصبح الأمر أكثر دقة وصعوبة عند التمييز بين المستخدم والشريك، مثلما هو عليه الحال عند إدارة فرع من فروع مؤسسة أو شركة، بحيث يمكن أن يكون المدير مستخدما أو شريكا وفي هذه الحالة نميز بينهم كالتالي:

من حيث الاشتراك في الخسائر لا يتحمل المستخدم الخسائر، أما الشريك على خلاف ذلك يتحمل الخسائر، وكذا من حيث حرية المدير في ممارسته العمل وعلاقة التبعية فالمستخدم هو تابع للمتعاقد الآخر ولا يتمتع بالحرية والاستقلال والمساواة، أما بالنسبة للشريك فهو يتمتع بالحرية والاستقلال والمساواة مع المتعاقد الآخر.

وبالتالي إذا كانت صفة المتعاقد تدل على أنه يتحمل الخسائر إضافة إلى التمتع بالحرية والاستقلال والمساواة مع المتعاقد الآخر فنكون أمام الاشتراك في شركة، وقد تكون شركة محاصة، إذا توفرت شروط تأسيسها[2].

الفرع الثالث: شركة المحاصة والشيوع

لقد خص المشرع الجزائري عقد المحاصة بالتنظيم وذلك بموجب القانون التجاري ضمن خمسة مواد (795 مكرر 1،795 مكرر 5)، على اعتبار انها شركة تتضمن جميع مؤهلات تأسيسيها من تنظيم قانوني وأركان تقوم عليها، وخاصةً ركن نية الاشتراك، أما

[1] قليلي بنعمر، مرجع سابق، ص 904.

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 282.

بالنسبة لحالة الملكية الشائعة هي الاخرى نظمها المشرع في القانون المدني ضمن المواد (713 الى 742)، ولقد اهتم الفقه منذ القدم بالتمييز بين هذين النظامين[1].

- **ويمكن بيان نقاط الاختلاف بين المحاصة باعتبارها شركة وحالة نظام الملكية الشائعة من خلال العناصر التالية:**

للتفريق بين هاتين النظامين، نستعين بمعيار **التعاون الإرادي** كأساسٍ لركن نية الاشتراك، ففي عقد الشركة ينشأ بين الأطراف علاقة مشتركة عن طريق **اتفاق إرادي** هادف، يقوم على مبدأ **التعاون الإيجابي** يهدف هذا الاتفاق إلى توظيف حصصهم في مشروع مشترك، سعياً لتحقيق **منفعة مشتركة** لجميع الشركاء، أما حالة الشيوع، فهي تختلف كليا عن عقد الشركة، فهي حالة **سلبية** يُفرض فيها على الملاك **الاشتراك** في الملكية **دون رغبة منهم**، ونلاحظ أن الشيوع ينشأ في أغلب الحالات **نتيجةً لظروف خارجة عن إرادة الملاك**، مثل حالة **الوفاة**.

ولكن المشكلة تتعقد حينما تتجه إرادة الاطراف لإنشاء ملكية شائعة فيما بينهم، مما يجعل معيار التعاون الارادي غير كافي للتمييز بين عقد الشركة وحالة الشيوع، ذلك أن إرادة الاطراف اتجهت لإنشاء كل منهما، مما يتطلب اللجوء لنية الاشتراك، بغية إعطاء الوصف الحقيقي للحالة او النظام أو العقد الذي اتجهت إرادة الاطراف لإنشائه.

وتطبيقا لما سبق يمكن أن تكيف الحالة بانها عقد شركة إذا ما اتجهت إرادة الاطراف لتحقيق مصلحة مشتركة، وبالمقابل من ذلك فإنها تكيف على أنها حالة شيوع إذا كان التعاون إراديا ولكن لتحقيق مصلحة خاصة لكل شريك، ومنه فإن تحقيق المصلحة الجماعية هي جوهر عقد الشركة في حين أن تحقيق المصلحة الخاصة هو جوهر حالة الشيوع[2].

كما يمكن التمييز بينهما من خلال اختلاف نظرة المشرع إلى كل منهما، حيث يعتبر حالة الشيوع على أنها نظام مؤقت، وتتجلى مظاهر ذلك من خلال وضعه لقواعد

[1] نسيم سوالم وعمار واضح، مرجع سابق، ص 17.

[2] قليلي بنعمر، مرجع سابق، ص 903.

إنهائه، على عكس نظرته للشركة، فبالنسبة لحالة الشيوع فقد شجع على الخروج منه حيث منح لكل شريك الحق في المطالبة بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء فيه، حيث منع تأخير القسمة لأكثر من خمس سنوات، وهذا طبقا لنص المادة 722 من القانون المدني الجزائري، و بعكس ذلك فالمشرع الجزائري يدعم الشركات بصفة عامة وشركة المحاصة بصفة خاصة، من خلال سنه لقواعد تشجع بقاء الشركات واستثمار أموالها حيث تستمر شركة المحاصة طوال المدة المتفق عليها في العقد مالم تنحل قبل ذلك لأسباب طارئة نظرا لتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في تحديد مدة حياة الشركة، على خلاف ما اعتقده البعض حين اعتبروا أن شركة المحاصة شركة مؤقتة تنشأ لتحقيق عملية أو عدة عمليات تجارية[1].

كما يمكن التمييز بينهما من خلال أن الشركة عبارة عن أداة لاستثمار مشروع مشترك أي تجميع أموال واستثمارها، على عكس الشيوع الذي رغم انه تعاون إرادي بين الشركاء إلا أن انتفاعه بالأموال مجرد انتفاع بسيط، فهو يبقى ملكية مشتركة وليس وسيلة استثمار، وقد أقر بهذا القضاء الفرنسي من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت من خلاله أن تخصيص الأموال الشائعة لاستعمالها في مشروع مشترك يأسس لشركة محاصة وليس لحالة شيوع اتفاقي[2].

بعد تطرقنا لمفهوم شركة المحاصة من خلال تعريفها وخصائصها وكذا تميزها عما يشابهها، وجب دراسة متطلبات إبرام عقد هذه الشركة، وهو عنصر جوهري سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أركان تأسيس شركة المحاصة

تتطلب شركة المحاصة توفر مجموعة من الأركان لأجل تأسيسها، وهي ذات الأركان التي يجب أن تتوافر عند باقي الشركات، سواء كان ذلك من حيث الأركان

[1] نسيم سوالم وعمار واضح، مرجع سابق، ص17-18.

[2] قليلي بنعمر، مرجع سابق، ص 903-904.

الموضوعية العامة أو من حيث الأركان الموضوعية الخاصة، أما الشروط الشكلية فلا يشترط توافرها[1].

لذا ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة هذه الأركان، وسنخصص المطلب الأول للحديث عن الأركان الموضوعية العامة، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن الأركان الموضوعية الخاصة.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة

تقضي دراسة هذا المطلب الحديث عن الأركان العامة والأركان الخاصة لعقد الشركة، أما الأركان العامة فهي التراضي والمحل والسبب، وأما الأركان الخاصة فهي تعدد الشركاء ونية المشاركة والمساهمة في الأرباح والخسائر وتقديم الحصص، وسنعرضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الرضا

تتمثل الأركان العامة لأي عقد من العقود ومنها عقد شركة المحاصة في الرضا (أولا) والمحل (ثانيا) والسبب (ثالثا)، فشركة المحاصة عقد شأنها شأن باقي العقود.

أولا: عيوب الرضا

إن تأسيس الشركة يتوقف على ضرورة توفر الرضا التام بين الشركاء على جميع بنود عقد الشركة، سواء ما تعلق برأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها، ولا بد أن يكون هذا الرضا خالياً من عيوب الإرادة المتعارف عليها، (كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال)، فإذا كان الرضا معيبا فهذا يجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، كما أن الرضا لا يكون ساريًا إلا إذا صدر من شخص يتمتع بكامل أهلية التعاقد[2].

---

[1] مرتضي ناصر نصر الله، **الشركات التجارية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1969، ص115–116

[2] منية شوايدية، **(تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص 327 – 335، ص 329.

1)_ الغلط

بناءً على ما سبق يمكن للمتعاقد الذي أعيبت إرادته، نتيجة وقوعه في غلط، طلب إبطال العقد، وخاصة إذا ما تعلق بإبرام عقد لشركة محاصة، حيث أن هذه الأخيرة من أهم شركات الأشخاص و التي تأخذ شخصية الشريك بعين الاعتبار، فإذا وقع غلط يتعلق بشخصية الشركاء، يمكن لمن وقع فيه طلب إبطال العقد، نفس الشيء بالنسبة للغلط المتعلق بنوع الشركة فمن أهم ما يجعل الشريك يبرم عقد للانضمام لشركة معينة، هو علمه ودرايته بنوعها، فهذه الأخيرة من الصفات الجوهرية في العقد، كما يعتبر الرضا معيبا إذا وقع الغلط في طبيعة أو حقيقة الحصة التي سيقدمها الشريك الآخر[1].

2) – التدليس

يُعدُّ الرضا مَعيبًا في حالِ وجودِ تدليسٍ من قبلِ أحدِ الشركاءِ، حيثُ يدل ذلك على مجموعة من الأعمال والحيل التي يقوم بها هذا الشريك، بهدف خداع الشريك الآخر[2]، لحمله على التعاقد، بحيث لولا ذلك لما وافق المدلس عليه على التعاقد وسواء أتاه المتعاقد الآخر أو المتعاقدون الآخرون، وحتى ولو جاءت من طرف آخر ليست له صلة بالعقد، مع علم أطراف العقد به أو كان من المفروض أن يعلموا به[3].

وفي هذا الصدد كانت بعض أحكام القضاء الفرنسي ترى بأنه في حالة تعدد الشركاء في شركة معينة، فإن وقوع تدليس من قبل شريك واحد على شريك آخر، لا يبطل رضا الشريك ولا يؤثر في عقد الشركة لكن هذا يمنح لذلك الشريك الواقع في التدليس، الحق في رفع دعوى تعويض، حيث أن القضاء الفرنسي القديم كان قد وضع شرطا أساسيا وهو أن يتم ارتكاب الطرق الاحتيالية من قبل الشركة ككل، أي من طرف كل الشركاء، باستثناء الشريك الذي وقع ضحية التدليس، وليس من قبل شريك واحد فقط[4].

---

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 102– 103.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 18.

[3] نسيم سوالم وعمار واضح، مرجع سابق، ص 22.

[4] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 103.

3) -الإكراه

يقصد بالإكراه ذلك الضغط الذي يؤثر بطريقة مباشرة على ارادة الشخص، مما يحمله على التعاقد، وعادة ما يميز بين وسائل الاكراه والرهبة بحد ذاتها التي تحدثها تلك الوسائل في نفس المتعاقد، فوسائل الاكراه (vis) هي الجانب المادي، أما الرهبة (metus)فهي الجانب النفسي، كما أن الذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية المستعملة في عملية الاكراه، إنما هي الرهبة التي تقع في نفسية المتعاقد، إضافة الى أن الذي يفسد الرضا في التدليس ليست هي الطرق الاحتيالية بحد ذاتها، إنما ما تحدثه تلك الطرق في نفسية المتعاقد من التظليل والوهم.

ونشير في هذا السياق الى أن الإكراه قد يُفسد الرضا كما قد يعدمه كليا، فإذا صدر التصرف تحت تأثير رهبة أو خوف من ضرر جسيم، بحيث أن المكره قد اختار التعاقد كأخف الضررين، ففي هذه الحالة تكون إرادته ناقصة لعدم رضاه التام، فنقول في هذه الحالة بأن الإكراه أفسد الرضا ولم يعدمه، أما إذا فقد المكره القدرة على التصرف كليا، كما لو أُجبر على التوقيع على عقد بوضع يده على القلم، ففي هذه الحالة، ينعدم الرضا تمامًا، ويُعدّ التصرف باطلاً مطلقًا لانعدام الرضا[1].

ويمكن تطبيق ما سبق لنا الحديث عنه عند تكوين عقد شركة، كما هو الحال عند استغلال شخص لظروف مالية حرجة يعاني منها شخص آخر لإجباره على الاشتراك في شركة، فلو افترضنا أن تاجراً يعاني من ضائقة مالية وديون مستحقة، ولا يعلم أحد بحالته سوى تاجر آخر، قام هذا الأخير باستغلال وضعه المالي المتردي وهدده بطلب إشهار إفلاسه في حال رفضه الاشتراك معه في شركة ما، فإن ذلك يُعدّ إكراهًا يُفسد رضاه ويُبيح له طلب إبطال العقد[2].

حيث تنص المادة 88/ 1 من القانون المدني على انه: « يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.»

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، **نظرية العقد**، (ط 2)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 419.

[2] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 103– 104.

ثانيا: الأهلية

بما أن التعاقد لتكوين شركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فهذا يقتضي توافر الأهلية لدى الشركاء، وبخصوص هذا وجب التميز بين ما إذا كانت الشركة مدنية أم تجارية وبالنسبة للشركات التجارية، فإن الأمر يختلف باختلاف نوع الشركة[1]، ففي شركة المحاصة يجب أن تتوفر في الشريك الظاهر الأهلية اللازمة لممارسة التجارة باسمه الشخصي[2]، أي أن يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، هذا ما نجده في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على:«كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.»

كما نظم القانون الجزائري أحكاماً خاصة بأهلية القاصر المرشد لممارسة التجارة في المادة 05 من القانون التجاري، وبموجب هذه الأحكام، يُشترط لممارسة القاصر للنشاط التجاري أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة كاملة (18سنة)، دون أي تمييز بين الجنسين، كما يلزمه الحصول على إذن كتابي من والده إن كان حياً، أما إن كان الأب متوفياً أو غائباً أو فاقداً للأهلية أو مُنع من ممارسة حقه في الإذن لأي سبب كان، فيحل محله في ذلك الأم، وفي حال تعذر الحصول على الإذن من الوالدين لأي سبب من الأسباب، يلزم الحصول عليه من مجلس العائلة، ويشترط لصحة الإذن الكتابي – سواء من الوالدين أو من مجلس العائلة – أن يكون مُصدّقاً عليه من طرف المحكمة لكي يكتسب قيمة قانونية تُمكّن القاصر من التسجيل في السجل التجاري، وبذلك يُمنح القاصر المرشد صفة قانونية وهي صفة التاجر[3].

---

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، **الشركات - شركات التضامن - شركات التوصية البسيطة - شركة المحاصة - شركة المساهمة - شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2011، ص 42– 41.

[2] لامية مزيان ودونية مرابطين، **شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية_ بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 21.

[3] زهرة ناجي، **مطبوعة في مقياس القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس - السداسي الثالث ل م د- قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق - بودواو-، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 59-60.

أما بالنسبة للقاصر غير المرشد[1]، فهو غير مُخوّل لممارسة التجارة أو إبرام عقود تجارية ملزمة، ولكن هذا لا يمنع من مشاركته في شركات تجارية، فلو افترضنا أنّ قاصرا قد ورث حصة في شركة ما، فمن غير المنطقيّ أنّه يُحرم من المشاركة في تلك الشركة لمجرد قصره، وبالتالي تجوز مشاركة القاصر غير المرشد كشريك في شركة تجارية دون أن يُصبح تاجراً بذاته، حيث أنّ صفة التاجر تقتضي الأهلية التجارية التي يفتقدها القاصر في هذه الحالة، وبينما قد تسري هذه القاعدة بشكل عام على شركات المحاصة، إلا أنه لا يجوز لأي شريك غير متمتع بصفة التاجر إدارة شركة محاصة تجارية، ذلك أن باقي الشركاء سوف يعتمدون على أهلية المسير الذي لابد أن يكون تاجراً، ومع ذلك يمكن الاعتراف له بحق المشاركة في شركة المحاصة كشريك عادي دون أن يكون مديرا، حيث أن مشاركته كشريك عادي لا تُكسبه صفة التاجر، وعلاوة على ذلك وبسبب الطابع السري لشركات المحاصة يُفترض أن الغير يجهل وجود هذا الشريك غير المدير طالما أنه لا يمارس أعمال التسيير أو يبرم عقوداً باسم الشركة، وعليه لا يحق لهذا الغير مقاضاته[2].

إلا أن هناك جانب أخر من الفقه يرى بضرورة توفر الشركاء الخفيين على أهلية ممارسة التجارة، تأسيسا على أنه قد يتخذ هؤلاء الشركاء تصرفا من شأنه الكشف عن صفتهم كشركاء وعن وجود شركة بينهم من خلال استخدام عنوان الشركة والتعاقد مع الغير باسمها، مما يترتب عنه فقدان ميزة الخفاء التي تتمتع بها شركة المحاصة، ونتيجة لذلك فإن طبيعتها القانونية ستتغير بالضرورة وقد تنقلب الى شركة تضامن، ومنه في حال توقفت هذه الشركة عن دفع ديونها، سيتم إعلان إفلاسها، ويترتب عن ذلك افلاس الشركاء لأنهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن جميع ديون الشركة، ولهذا السبب سيتطلب منهم ذلك أهلية الممارسة التجارية[3].

وفي هذا السياق يجدر الإشارة، الى أن محكمة النقض الفرنسية اتخذت وجهة نظر مغايرة تماما، حيث أنها قامت بتأسيس وجهة نظرها على أساس مفاده أن الخطر الذي

---

[1] القاصر غير المرشد صفة تطلق على عديم الأهلية وناقصها.

[2] رابح بن زارع، **شركة المحاصة، النظام القانوني**، الجزء الثاني، تأسيسها، تسيرها، انقضائها، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 15– 16.

[3] مرتضي ناصر نصر الله، مرجع سابق، ص 12.

يهدد الشريك لا يأتي عادة من طرف الغير، بل من الشريك المسير ذاته، خاصة في الحالات التي لم يتم فيها التوصل إلى اتفاق بين الأطراف في العقد التأسيسي حيث يخشى الشريك القاصر من أن يلزم بتحمل مسؤولية غير محدودة اتجاه الشريك المسير، وهو ما لا يتناسب مع وضعه القانوني كناقص أهلية.

على هذا الأساس، لا يمكن القول بأن بطلان المحاصة بسبب نقص الأهلية هو نتيجة لطبيعة مسؤولية الشريك اتجاه الغير، وإنما بالنظر إلى طبيعة مسؤوليته اتجاه شريكه المسير، فنقص الأهلية قد يترتب عنه بطلان المحاصة، إذا كانت مسؤوليته اتجاه المسير غير محدودة وعلى خلاف ذلك فإن تحديد طبيعة مسؤولية هذا الشريك القاصر بموجب العقد الأساسي لا تمنعه من دخول المحاصة كشريك، وبالتالي فلا مجال لتطبيق نظرية البطلان في هذه الحالة[1].

الفرع الثاني: المحل

تتطلب دراسة هذا الفرع تبيان خصوصية المحل في شركة المحاصة(أولا)، إضافة الى ذلك سوف نتطرق الى دراسة التعاون بين الأشخاص المعنويين كمحل لعقد شركة المحاصة(ثانيا).

أولا: خصوصية المحل في شركة المحاصة

يقصد بمحل الشركة أو موضوعها الغرض الذي من أجله أنشأ الشركاء الشركة، والمتمثل في ذلك المشروع المالي الذي يسعون الى تحقيقه، وهنا يتضح لنا جليا الفرق بين محل الشركة ومحل التزام الشريك المتمثل في تقديم حصة عينية أو نقدية أو عمل، ويشترط في محل الشركة المحدد في العقد أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعين وممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2].

وتظهر خصوصية محل أو موضوع عقد شركة المحاصة عن باقي الشركات، في كونه قد يكون تجاريا أو مدنيا، وعليه تكون شركة تجارية ليس بالنظر الى شكلها وإنما تكون كذلك بحسب موضوعها إذا كان تجاريا، وتكون شركة محاصة مدنية إذا كان محلها أو موضوعها مدنيا، وبالرجوع لنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري،

[1] رابح بن زارع، **شركة المحاصة– النظام القانوني**، مرجع سابق، ص16.

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 10.

نجدها تنص على تولي شركة المحاصة العمليات التجارية فقط، إذ أن المشرع الجزائري لم ينظم شركات المحاصة المدنية[1].

نشير في هذا السياق أنه حتى وإن لم ينظم المشرع الجزائري شركة المحاصة المدنية، فمن حيث الواقع قد تنشأ شركات محاصة لإنجاز عمليات أو أعمال مدنية كالزراعة مثلا، على اعتبار أن شركة المحاصة أصلا تنعقد في الخفاء، فلا وجود لها بالنسبة للغير.

ثانيا: التعاون بين الأشخاص المعنويين كمحل لعقد شركة المحاصة

1)_ أمثلة تطبيقية حول التعاون بين الأشخاص المعنويين في إطار شركة المحاصة

كما سبق وأشرنا فإن المشرع الجزائري اتجه الى استبعاد الأشخاص المعنوية من تأسيس شركات المحاصة، وهو عكس ما أقره المشرع الفرنسي والتشريعات المقارنة وهو ما تؤكده نص المادة 795مكرر 1من القانون التجاري، وما يثير الفضول في هذا السياق! هو أنه بما أن شركة المحاصة تعتبر وسيلة لتسهيل إدارة الأموال وتوظيفها في عالم الأعمال، وتحقيق أفضل النتائج دون اللجوء الى التعقيدات الشكلية، ودون أن تمثل شخصا معنويا أو تمتلك أي وجود قانوني، فما المانع من مشاركة الأشخاص المعنوية فيها[2]؟، لذلك عادة ما يكون محل أو موضوع شركة المحاصة من حيث استعمالاتها التطبيقية في الصور التالية:

1)_المثال الأول: غالبا ما يتم تطبيق قواعد شركة المحاصة في عقود المشاريع المشتركة إذا كان المشروع لا يدخل ضمن نشاط الشركة، معنى ذلك أن الشركة الرئيسية (أ) تمارس نشاطها في إطار اتفاق مع شركة أخرى (ب) بخصوص عدم المشاركة في نشاط ما، فتقوم تلك الشركة الرئيسية (أ) بممارسة هذا النشاط بشكل سري من خلال مشاركة شركة (ج) التي بدورها تعمل في المجال الذي لا تستطيع الشركة الرئيسية (أ) العمل فيه على اعتبار أنها وقعت اتفاقية عدم منافسة مثلا وبالتالي، يتم انشاء شركة محاصة لممارسة

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 105

[2] رابح بن زارع، **شركة المحاصة– النظام القانوني**،مرجع سابق، ص 20.

هذا النشاط وتكون الشركة (أ) تعمل بالخفاء، بينما الشركة (ج) هي من تظهر للعيان وتمارس النشاط[1].

2)_ المثال الثاني: في إطار استقرار الملكيات الشائعة تتشارك بعض الشركات في ملكية واستعمال العتاد الثقيل مثلا عندما يتعلق الأمر بطائرة في مجال شركات الطيران، محطة تكرير نفط بخصوص الشركات البترولية، مركز تخزين بالنسبة لشركات التصدير والاستيراد، فهذه الشركات لا تلجأ في الكثير من الأحيان إلى إنشاء شركات مقيدة في السجل التجاري لملكية هذه المعدات، بدلاً من ذلك يعتمدون على محرر مكتوب يوضح كيفية استغلال هذه المعدات، ويمكن تكييف هذا المحرر المكتوب وفق منظورين قانونيين، فإما أن تكون هذه المعدات مملوكة في إطار الشيوع، وإما أن تكون مستغلة في شكل شركة محاصة بين هذه المؤسسات، ويخضع الأمر في الأخير لما اتجهت إليه إرادة الأطراف.

3)_ المثال الثالث: حين تتجاوز قيمة العمليات المراد تمويلها قدرة أي بنك على تحمل المخاطر بشكل منفرد، تلجأ عدة مؤسسات مالية، إلى التعاون عن طريق إنشاء قطب بنكي مشترك(bancaire pool) ، وهذا الأخير تختلف طبيعته القانونية حسب اتفاق الأطراف فيمكنه العمل كشركة محاصة حقيقية أين يلعب رئيس البنكيين دور المسير، وينطبق ذلك على شركات التأمين، بحيث يمكنها التجمع في شكل شركة محاصة عندما تفوق المخاطر قدرة شركة تأمين واحدة على تحملها[2].

من خلال عرضنا لبعض الأمثلة التطبيقية حول استعمالات شركة المحاصة بين الأشخاص المعنوية في الواقع العملي، يتبين لنا أهميتها خاصة في إطار التعاون بين الشركات، حيث يساهم ذلك في استمرارها وازدهار نشاطها، بالإضافة الى تحقيق التوازن المالي، مما يؤدي الى تطوير مجال الاستثمار بالنسبة لهذه الشركات بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، ورغم ذلك إلا أن المشرع الجزائري استبعد مثل هذه العلاقات، فما الدافع وراء ذلك؟، وهل كان مسلكه صائبا؟، ومحاولة منا في الإجابة على هذه التساؤلات توصلنا الى ما يلي:

---

[1] نجلاء عبد الرحمن الحقيل، **مقال حول مستقبل شركة المحاصة في ظل نظام الشركات الجديد**، (تم نشره في 29 يونيو 2022)، (أطلع عليه في 1 ماي 2024 على الساعة 15:45)، https://maaal.com/2022/06/

[2] حمزة سلام، مرجع سابق، ص107–108.

2)_ تحليل سبب استبعاد المشرع الجزائري للشخص المعنوي من تأسيس شركات المحاصة:

يُعدّ استبعاد المشرع الجزائري للأشخاص المعنويين من تأسيس شركات المحاصة في القانون الجزائري مَوضوعًا مثيرًا للنقاش، ويهدف هذا التحليل للوقوف أمام دوافع هذا الاستبعاد، لذلك قسمناه إلى ثلاثة أقسام رئيسية: دوافع تتعلق برغبة المشرع الجزائري، ودوافع تتعلق بذات الشخص المعنوي، ودوافع تتعلق بذات الشخص الطبيعي، حيث استندنا الى القانون التجاري كمرجع رئيسي للوصول إلى هذه الفرضيات، والتي بدورها تحتمل الخطأ والصواب.

أ)_ دوافع تتعلق برغبة المشرع الجزائري :

❖ **الحفاظ على خصوصية التجمعات:** نرى أن استبعاد المشرّع الجزائري للأشخاص المعنويين من تأسيس شركات المحاصة يعود إلى رغبته في إنشاء نوع من الأنظمة التجارية يعرف باسم "التجمعات"[1] كشكلٍ قانونيّ مخصّصٍ لهم، وذلك بهدف الحفاظ على خصوصيتها وتنظيمها ورقابتها، فلو سمح للأشخاص المعنويين بتأسيس شركات المحاصة، لَفقدت التجمعات قيمتها وفائدتها، حيث ستنجذب الكثير من هذه الشركات نحو تأسيس شركات المحاصة، نظرا لسهولة تأسيسها على خلاف "انشاء تجمع"، وإجمالًا، سعى المشرّع إلى الفصل بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين، وذلك بتخصيص شكلٍ قانونيّ مُناسبٍ لكلّ فئةٍ.

❖ **فرض الإجراءات الشكلية[2]:** تفرض طبيعة عمل الأشخاص المعنويين ضرورة تطبيق إجراءات شكلية صارمة لضمان الشفافية والمساءلة، وبما أنّ خطورة المخالفات القانونية تزداد مع ازدياد حجم وتعقيد الشركات في إطار ما يسمى "

[1] بالرجوع الى القانون التجاري الجزائري في الباب الخامس منه المعنون ب **"التجمعات"** وبالضبط في المادة 796 حيث تنص:«**يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته**»، وهو نفس القانون الذي نظم شركة المحاصة من خلال الباب الرابع مكرر.

[2] ويظهر ذلك من خلال المادة797من ق. ت. ج، والتي تنص:«**يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون، ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.**»

بتجمع الشركات المخالفة للقانون[1]"، فإنّ فرض الإجراءات الشكلية على الأشخاص المعنوية يُعدّ ضروريًا لضبط عملها، أي حتى يتسنى للمشرع ممارسة رقابته عليهم، ففي إطار شركة المحاصة لن يتسنى للمشرع ذلك، نظرا لخصوصية شركه المحاصة باعتبارها شركة خفية عن اعين الغير ولا تتطلب أي اجراء شكلي، ومن ناحية اخرى لا يستطيع المشرع ان يفرض الاجراءات الشكلية على شركة المحاصة لان ذلك يخرجها من حيز خصوصيتها، حيث يؤسس ذلك الى تحول طبيعتها من محاصة الى شركه تضامن.

ب)_ دوافع تتعلق بذات الشخص المعنوي :

- **تناقض الخصوصية:** فحسب رأينا تتمتع الأشخاص المعنوية بخصائص محددة، مثل الاسم والعنوان والذمة المالية المستقلة، ممّا يتعارض مع خصوصية شركات المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية حيث تُخفي معلوماتها عن الغير، وفي هذا السياق نجد محكمه الاستئناف المختلطة في مصر لا تجيز تعامل الشخص المعنوي مع الغير باسمه التجاري عندما يتعلق الأمر بكونه شريك في شركة محاصة ما[2]، رغم ان القانون المصري يتيح للأشخاص المعنويين الإنضمام لشركه المحاصة.
- **التناقض مع طبيعة العمل:** كما أننا نعتقد بأن الأشخاص المعنويين عادةً ما تُفضّل الظهور علنًا للترويج لنشاطها والتنافس مع الشركات الأخرى (المنافسة المشروعة) وهذا هو الأصل، بينما تُتيح شركات المحاصة السرية، ممّا قد يُثير الشكوك حول دوافع تأسيسها ونشاطها.

---

[1] «حيث تعمد بعض تجمعات الشركات إلى التحايل على القانون اعتمادا على تعدد شركاتها، بهدف التهرب من الأداءات على المرابيح وذلك بالقيام بعمليات مختلفة يترتب عنها تقليص حجم المرابيح الخاضعة للأداءات أو التمتع بإعفاءات لا حق لها فيها وقد يعتمد تجمع الشركات للتستر على ممارسات احتكارية، حيث تنقسم شركة ما إلى مجموعة شركات تقوم بنفس النشاط بهدف احتكار السوق فتبدو في الظاهر أنها شركات متنافسة إلا أنها في الواقع تمثل مجرد اقتطاعات مصطنعة لشركة واحدة تظهر للعموم بمظهر الشركة الأم وتقوم بنفس النشاط»، راجع في هذا الشأن أحمد الورفلي، **الوسيط في قانون الشركات التجارية**، (ط3)، الشركة التونسية للنشر وتنمية قانون الرسم، تونس، 2015، ص 488–487.

[2] «ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة، الى أن مثل هذه الشركة لا تعد شركة محاصة تأسيسا على أن لها عنوانا تتعامل به مع الغير، هو عنوان الشركة القائمة الشريكة في المحاصة، لذا تعد هذه الشركة شركة تضامن»،راجع في هذا الشأن محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص110.

ج) _ دوافع تتعلق بذات الشخص الطبيعي:

❖ حماية الشخص الطبيعي :

فالمشرع الجزائري حينما منع الاشخاص المعنويين من تأسيس شركه محاصة، فبالمقابل من ذلك منع الاشخاص الطبيعيين من انشاء تجمعات، وذلك لان خصوصية الشخص الطبيعي لا تتلاءم تماما وانشاء تجمعات، وذلك لعده اسباب منها ان الشخص الطبيعي لا يمكنه مجارات الخبرة التي يتمتع بها الشخص المعنوي، على اعتبار ان مؤهلات الشخص الطبيعي غالبا ما تكون محدودة مقارنة بالشخص المعنوي، فاستبعاده من تأسيس "تجمع للشركات" هو بمثابة حماية له.

د) _ خاتمة التحليل :

من خلال ما سبق تبيانه وحسب وجهة نظرنا التي تحتمل الخطأ والصواب، يُمكن اعتبار استبعاد المشرع الجزائري للأشخاص المعنويين من تأسيس شركات المحاصة قرارًا مُؤسسا، مُستندًا إلى دوافع قانونية وشخصية مُقنعة فمن خلال هذا القرار، حافظ المشرع على خصوصية التجمعات، ويكون بذلك قد فرض الإجراءات الشكلية اللازمة على الأشخاص المعنويين، وحدّ من مخاطر تجمع الشركات المخالفة للقانون، وتمويل الأنشطة غير المشروعة، ومن جهة أخرى يكون قد حافظ على خصوصية شركة المحاصة التي تتلاءم أكثر مع الأشخاص الطبيعيين، من فئة التجار اصحاب الاموال المحدودة، وكذا الأشخاص الذين لا يرغبون أو لا يستطعون ممارسة التجارة، حيث أن شركة المحاصة في الغالب تنشأ للقيام بعمل تجاري مؤقت وتنتهي بعد ذلك، وعليه فهذا القرار يُراعي طبيعة عمل الأشخاص المعنويين و الطبيعيين على حد سواء، ويُساهم في حماية مصالحهم.

الفرع الثالث: السبب

يقصد بالسبب كركن من أركان العقد،" الباعث أو الدافع الذي دفع بالمتعاقدين للتعاقد[1]"، واستنادا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، وبالضبط في المواد (97و98) فإنه يشترط لصحة السبب أن يكون سبب التعاقد موجودا وصحيحا

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 11.

مباحا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وسبب التعاقد هو الغرض المباشر المقصود من العقد، وغالبا ما يكون هذا السبب مشروعا ما لم يثبت خلاف ذلك[1]، وعليه فالسبب في عقد الشركة في أغلب الأحيان يكون " تحقيق الربح "[2].

إلا أن الشركة تقع باطلة، إذا كان الدافع الى التعاقد غير مشروع، ومثال ذلك أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها بهدف احتكار تلك السلعة ورفع سعرها استغلالا لهذا الاحتكار، أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة هو المضاربة غير المشروعة[3].

كما يجدر القول إنه وفقا لبعض الفقهاء، يُعد السبب في عقد الشركة مختلطا بالمحل، على اعتبار أن سبب الالتزامات الفردية للشركاء هو الرغبة في تحقيق الأرباح عن طريق مباشرة النشاط الذي أنشئت الشركة من أجله، ولكن جانبا آخر من الفقهاء بخلاف ذلك يرى أن فكرة السبب لا تختلط بالمحل، وأن السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح، ولذا يكون مشروعا دائما، وفضلاً عن مشروعية السبب، يجب أن يكون السبب موجوداً طبقا للقواعد العامة[4].

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

تشترك شركة المحاصة مع باقي الشركات، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال في الأركان الخاصة والمتمثلة في تعدد الشركاء (أولا) ونية المشاركة (ثانيا) والمساهمة في رأس المال أو تقديم الحصص (ثالثا) واقتسام الأرباح والخسائر (رابعا) مع بعض الخصوصية وسنوضح ذلك فيما يلي :

الفرع الأول: تعدد الشركاء

إن فكرة التعدد هو مصطلح ملازم للعقد، فمن غير المعقول أن يقوم شخص بمفرده بإبرام عقد، وهذا معناه أن العقد يجب أن يتضمن شخصين على الأقل، وهذا ما أكده نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تشترط قيام عقد الشركة بين شخصين

[1] عمارة قندوز، **(أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، مارس2023، ص ص 651 – 668، ص 654.

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 11.

[3] عمارة قندوز، مرجع سابق، ص 654 –655.

[4] عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 44 –45.

أو أكثر، إلا أنه استثناءً عن هذا المبدأ فإن التشريعات الأنجلوسكسونية وكذا المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري يعترفون بما يسمى شركة الشخص الواحد[1].

أما بالنسبة لشركة المحاصة فقد أشار المشرع الجزائري الى ركن تعدد الشركاء في هذه الشركة وهو ما يتضح جليا في نص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص على جواز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر[2]، إضافة الى أن المشرع الجزائري لم يشترط حد أقصى لعدد الشركاء في تأسيس هذه الشركة، حيث اكتفى فقط بذكر تعدد الشركاء[3].

كما نشير في هذا السياق الى أنه لا يمكن أن تتخذ شركة المحاصة صفة الشريك مع شركة محاصة أخرى، أو أي شركة تجارية كانت أم مدنية نظرا لافتقادها الشخصية المعنوية[4]، ونذكر في هذا السياق بأن المشرع الجزائري اتجه الى استبعاد الأشخاص المعنويين من تأسيس شركات المحاصة كما سبق وأشرنا.

الفرع الثاني: نية المشاركة

لم يذكر القانون الجزائري، شأن العديد من القوانين الأخرى شرط نية المشاركة من خلال المادة 416 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه يعتبر شرطا ضروريا لابد من توافره لقيام عقد الشركة[5]، ويقصد بهذه الأخيرة اتجاه إرادة كل شريك إلى التعاون الايجابي، من أجل تحقيق الغرض من تكوين الشركة على قدم المساواة بينهم، فقصد الاشتراك على هذا النحو يمثل عنصر معنويا يجب توفره عند كل شريك، بهدف إنجاح المشروع وتحقيق غايته، ويترتب عن تخلف هذا العنصر بطلان الشركة، ومن مظاهره التعاون الايجابي إدارة المشروع والاشراف على سيره[6].

وتقوم نية المشاركة أساسا على ثلاثة عناصر ضرورية، **فالأول مفاده** أن الشركة لا تتأسس عرضا أو جبرا، بل تتأسس بين أشخاص لديهم الرغبة في إنشائها فهي

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 22.

[2] عبد الرحمان لخداري، مرجع سابق، ص 22.

[3] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 21.

[4] خالد الشاوي، **شرح قانون الشركات–دراسة مقارنة**، (ط1)، مطبعة الشعب، العراق، 1968، ص180.

[5] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 48.

[6] سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، (ط3)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص79.

وضع إرادي قائم على الثقة بغية تحقيق الهدف المنشود، **أما العنصر الثاني فيقتضي** اجتماع المظاهر التي تدل على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء، بغية تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة والاشراف عليها والرقابة على أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تواجه المشروع، أما **العنصر الثالث فيقضي** بضرورة المساواة في المراكز القانونية بين الشركاء، ذلك أنه لا يجب أن تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الاخر مثلما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة، قصد تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة[1].

وتبرز نية المشاركة بوضوح في شركات الاشخاص أكثر منها في شركات الاموال، كما تظهر عند الشركاء المسيرين أكثر منها لدى الشركاء الذين يقتصر دورهم على تقديم حصة في الشركة حيث أن شركات الاشخاص تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي بين الشركاء مما يجعل الرغبة في الاتحاد وقبول المخاطر تكون اقوى منها في شركة الاموال التي تقوم أساسا على الاعتبار المادي حتى يكاد لا يعرف الشريك فيها شريكه الآخر[2]، ولقد رأينا سابقا بأن شركة المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص وبذلك فإن نية المشاركة تبرز بوضوح وبشكل أكبر في هذا النوع من الشركات، لاسيما عند استخدامه كمعيار لتميزها عما يشابهها[3](وقد تطرقنا لهذا الأمر من خلال تميز شركة المحاصة عن الشركة المنشأة من الواقع وكذا بعض العقود الأخرى المتضمنة المشاركة في الأرباح[4])

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 112–111.

[2] محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 38.

[3] نسيم سوالم وعمار واضح، مرجع سابق، ص 30.

[4] راجع في هذا الشأن الصفحة 26–29

الفرع الثالث: تقديم الحصص

يلتزم الشركاء بتقديم الحصص في شركة المحاصة، مثلما هو عليه الحال في الشركات الأخرى، وطبقا للأحكام العامة للشركات فإن تقديم الحصص يمكن أن يكون إما في شكل عمل أو مال نقدي او مال عيني[1].

أولا: الحصة النقدية

إن الصورة الأكثر شيوعا في تقديم الحصص للشركة هي الشكل نقدي أي مبلغ من النقود، وفي هذه الحالة يلتزم كل شريك بأداء المبلغ المتفق عليه في ميعاده، ويترتب عن إخلال هذا الشريك بالتزامه في أداء ذلك المبلغ النقدي "التعويض"، على اعتبار أنه أضر بحسن سير أعمال الشركة، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 421 من القانون المدني كما يلي: "**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض**[2]".

ويخضع لأحكام التنفيذ بطريق التعويض المنصوص عليها في المواد 176 الى 202 قانون المدني الجزائري كل شريك امتنع عن تقديم حصته النقدية، حيث تعتبر العلاقة بين الشريك وبقية شركائه في المحاصة كالعلاقة بين المدين ودائنيه، ويتم تجسيد الحصة النقدية فعليا عند وضع المبالغ المالية تحت تصرف الشخص المكلف بتسيير الأموال، لتصبح ملكية تامة له، ولا يكون لمقدم هذه المبالغ سوى حق الدائنية اتجاه شركائه الذين انتقلت إليهم تلك المبالغ، وذلك بهدف استرداد حصته، وعلى هذا الأساس وفي حالة إفتاح الاجراءات الجماعية تجاه المسير أو الشريك المستفيد فإنه يتعين على مقدم الحصة أن يصرح بدينه[3].

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 180.

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 12.

[3] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 25–26.

ثانيا: حصة العمل

وفقًا للمبادئ العامة للقانون المدني، يمكن أن تُمثّل حصة الشريك في شركة المحاصة مساهمة من العمل بدلاً من المال[1].

حيث تنص المادة 423 من القانون المدني على ما يلي:«**إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها.**

غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.»

ويشمل العمل كحصة للشريك في الشركة أي جهد إرادي يبذله الشريك، ويمكن للشركة الاستفادة منه في ممارسة نشاطها، وتشمل أمثلة ذلك الأعمال الفنية، والخبرة التجارية، والخبرة الفنية في الإدارة والتخطيط للمشاريع الهندسية، وتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية.

كما يجدر القول أن شركات المحاصة تتميز بخصائص فريدة تميزها عن باقي أنواع الشركات، أبرزها افتقارها لرأس مال مستقل ونتيجة لذلك، تُعدّ حصص العمل أكثر ملاءمة لطبيعتها الخاصة في الواقع العملي، وعلاوة على ذلك، لا توجد أحكام قانونية صريحة تمنع الشركاء في شركات المحاصة من تقديم حصصهم على شكل عمل في إطار النشاط الاجتماعي للشركة[2].

ثالثا: الحصة العينية :

قد تتخذ الحصة التي يقدمها الشريك مال آخر غير النقود، كالأموال المنقولة وغير منقولة، والمنقولات كالآلات والسيارات والمكائن والمواد الأولية والبضائع، ويطلق عليها المنقولات المادية، كما قد تكون الحصة العينية منقولات معنوية كبراءة الاختراع والعلامات

[1] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 27.

التجارية والرسوم والنماذج وحق التأليف، أما الأموال غير منقولة فنعني بها العقارات كالأبنية والأراضي والمسقفات[1].

إلا أن خصوصية شركة المحاصة من حيث انعدام الشخصية المعنوية، يطرح إشكالا بالنسبة لتقديم الحصص التي يتشكل منها رأس مال، بحيث أن هذه الحصص لا تصبح مملوكة للشركة، واستنادا لنص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري التي تمنح الشركاء الحرية في تحديد شروط الشركة، فالاتفاق يجب ان ينصب على تنظيم مصير هذه الحصص[2]،وذلك وفق الخيارات التالية:

أ _ يبقى كل شريك مالكًا لحصته، ويتوجب عليه استثمارها بما يتوافق مع أهداف الشركة، ثم يشترك مع الشركاء الآخرين في اقتسام ما ينشأ عن استثمار الحصص من أرباح أو من خسائر.

ب _ إسناد مهمة استثمار الحصص إلى شريك واحد مع احتفاظ كل شريك بملكيته لحصته، وتقسم الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا الاستثمار بين الشركاء.

ج _ أن يبرم الشركاء اتفاقا، ينص على نقل ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء، والذي يصبح المالك الظاهر للشركة، فيقوم هذا الشريك باستثمار الحصص في حدود ما تم الاتفاق عليه بين الشركاء، ويتم تقسيم الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه الاستثمارات بين المالك الظاهر وباقي الشركاء، إلا أن نقل ملكية الحصص الى ذلك الشريك الظاهر تعتبر نقلا صوريا للملكية فقط، لتيسير استثمار الحصص، لذلك فمن المقرر أنه يجوز اثبات صورية عقد نقل ملكية الحصة الى هذا الشريك بكافة طرق الاثبات، ولو تعلق الأمر بعقد مسجل يثبت ملكية الشريك للعقار على خلاف الواقع.

د _ وفي الأخير يمكن للشركاء الاتفاق على اعتبار حصصهم وما يُدرّه نشاط الشركة ملكا شائعا بينهم بنسبة حصصهم، وتطبق أحكام الشيوع.

---

[1] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية–الأحكام العامة للشركات**، المجلد الثالث، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 29.

[2] فتيجة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 108.

أما في حالة لم يتضمن عقد الشركة اتفاقا حول ملكية الحصص، فالقاعدة أن كل شريك يحتفظ بملكية حصته، اذ لا تملك الشركة هذه الحصص، حيث لا ذمة مالية لها[1].

الفرع الرابع: اقتسام الارباح والخسائر

ما يميز الشركات عن الجمعيات والتعاونيات هو سعيها لتحقيق الربح، وهذا ما يجعل توزيع الأرباح وتحمل الخسائر ركناً أساسياً في عقد تأسيسها، فمن المُفترض أن يشارك جميع الشركاء في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، وإذا تم إهمال هذه القواعد، فإنّ ذلك يُهدد استمرارية الشركة، ويُؤكد على ذلك نص المادة 426 من القانون المدني، التي تنص على بطلان عقد الشركة في حال الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من المشاركة في أرباح الشركة وخسائرها[2]، مع مراعاة الإستثناء الوارد في نص المادة 733[3] من القانون التجاري، وفي حالة سكوت العقد التأسيسي في توضيح نصيب كل شريك فيما يتعلق بالمساهمة في الأرباح والخسائر، يكون نصيب كل منهم وفقا للمبدأ العام أي بنسبة حصته في رأس مال الشركة، وفإذا جرى تعين نصيب كل شريك مقتصرا على الربح دون الخسارة وجب عندئذ اعتباره أيضا نصيب تحمل الخسارة[4]، أما إذا كان أحد الشركاء يساهم في الشركة بعملٍ محدد، فتُحدد حصته من الربح والخسارة بناءً على مساهمة هذا العمل في تحقيق أهداف الشركة، طبقا لنص المادة 425 /3 من قانون مدني.

وحسب وجهة نظرنا فإن إعمال البطلان على عقد شركة المحاصة في حالة إعفاء أحد الشركاء من المساهمة في الأرباح والخسائر طبقا المادة 1/426 من القانون المدني يطرح إشكالا نوعا ما لسببين :

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد بن عامر، مرجع سابق، ص 21.

[3] حيث وجب الإشارة الى أن المادة 733 من القانون التجاري تجاري تستثني شركات المساهمة و ذات المسؤولية المحدودة من المادة 426 المذكورة أعلاه، بنصها: « **لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الاساسي الا بنص صريح فى هذا القانون او القانون الذي يسرى على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة او الشركات المساهمة، فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الاهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما ان هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الاولى من المادة 426 من القانون المدني.**»

[4] محمد بن عامر، مرجع سابق، ص 22.

_أن شركة المحاصة لا تمثل شخصا معنويا كباقي الشركات، وبالتالي قد لا يتلاءم معها مضمون نص المادة426 من ق.م، كما أن هذه الشركة لا يشترط فيها كتابة العقد فكيف يمكن إثبات " إعفاء أحد الشركاء من المساهمة في الأرباح او الخسائر "، وإعفائه من ذلك يؤدي الى بطلان عقد الشركة.

_أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة795 مكرر3 من القانون التجاري منح للشركاء الحرية التامة في الاتفاق على موضوع الفائدة دون أي قيد.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن شركة المحاصة تتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، إضافة الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة والمساهمة في الأرباح والخسائر، إلا أن تأسيسها لا يتطلب الأركان الشكلية كالكاتبة والقيد في السجل التجاري، (وقد سبق وأشرنا الى هذا الأمر عند التطرق الى خصائص شركة المحاصة[1]).

[1] وذلك في الصفحة 20–21.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لتأسيس شركة المحاصة في هذا الفصل، توصلنا الى أن شركة المحاصة شركة تمتاز بنوع من الخصوصية عن باقي الشركات الأخرى، حيث أنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتنعقد بين شخصين أو أكثر، وذلك بتوفر الأركان الموضوعية العامة من الرضا والمحل والسبب، و الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص والمساهمة في الأرباح والخسائر، كما أن هذه الشركة لا تخضع للإجراءات الشكلية المتعارف عليها عند باقي الشركات وخاصة التجارية من كتابة و شهر، وهو السبب الرئيسي الذي يجعلها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبذلك يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ونشير في هذا السياق الى أن تقديم الحصص في هذه الشركة، يظهر بأكثر خصوصية عن الشركات الأخرى، حيث أن الحصص التي يقدمها الشركاء لا تدخل في الذمة المالية للشركة، نظرا لعدم وجود ما يسمى " برأس مال الشركة "، مما يجعل ضرورة الاتفاق على كيفية تنظيم هذه الحصص وذلك إما بالاحتفاظ بها أو نقلها الى مدير المحاصة أو تملكها على الشيوع، و الأشخاص المعنين هنا هم الأشخاص الطبيعيين، ذلك أن المشرع الجزائري أتجه لاستبعاد الأشخاص المعنويين من تأسيس شركات المحاصة لعدة اعتبارات كنا قد درسناها مع ركن المحل في المحث الثاني(الفرع الأول).

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق بالتنظيم للمحاصة المدنية حيث اعتبر أن موضوع شركة المحاصة يقتصر على ممارسة الأعمال التجارية فقط ويجلى ذلك من خلال المادة 795مكرر1، إلا أن عدم تنظيم هذه الأخيرة لا يمنع من وجودها في الواقع، طالما أنها شركة مستترة.

الفصل الثاني: آثار شركة المحاصة وانقضاءها

الفصل الثاني: آثار شركة المحاصة وانقضاءها

كما سبق و أشرنا فإن شركة المحاصة، تُعدُّ من أبسط أنواع الشركات التجارية، فهي تتميز بسهولة إجراءات تكوينها، إضافة إلى سَريان مبدأ الحرية التعاقدية على كافة جوانبها، ويُجسّد ذلك نص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري، حيث تُتيح للشركاء الحرية التامة في تحديد موضوع الفائدة ونسبتها وشروط الشركة، فالمشرع الجزائري لم ينظمها بنصوص آمرة تحكم تسييرها، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لبقية الشركات الأخرى والتي تتمتع بالشخصية سواء من حيث تسيرها بين الشركاء أو في مواجهة الغير، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي نظمت من خلالها (795 مكرر 1 الى 795 مكرر5)، مما يدفعنا الى البحث عن أفضل الأساليب الممكنة لتسيير وإدارة هذه الشركة لتحقيق أفضل النتائج في إطار مبدأ الحرية التعاقدية، وعموما فإن دراسة هذا الفصل تتطلب التعرض الى العناصر التالية :

- آثار انعقاد شركة المحاصة فيما بين الشركاء، وكذا في مواجهة الغير.
- انقضاء شركة المحاصة.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول آثار شركة المحاصة سواء فيما بين الشركاء او في مواجهة الغير، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة انقضائها.

المبحث الاول: آثار شركة المحاصة

ينتج عن الاشتراك في شركة المحاصة آثار ونتائج، وهذه الآثار هي التي تعكس كيفية تنظيم وعمل الشركة، سواء تعلق الأمر بعلاقة الشركاء فيما بينهم، أو في العلاقات الناشئة بين الشركاء في مواجهة الغير.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث سنتناول في الأول تنظيم وعمل شركة المحاصة فيما بين الشركاء أما الثاني فسنتناول فيه تنظيم وعمل شركة المحاصة في مواجهة الغير، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: آثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء

يترتب عن عقد شركة المحاصة آثار بين أطرافه (أي الشركاء)، فهو من جهة يرتب لهم حقوقا ومن جهة أخرى يرتب عليهم التزامات، وهذا ما سنتعرض له من خلال الفرع الأول والثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: حقوق الشركاء

يترتب عن عقد شركة المحاصة جملة من الحقوق، وهذه الحقوق بدورها، تكون إما حقوق شخصية مقررة لكل شريك بشكل انفرادي، كحق المساهمة في الأرباح، أو حقوق جماعية مقررة لجميع الشركاء بشكل جماعي، بحيث لا يمكن التمتع بها بشكل فردي والتي تهدف الى حسن سير عمل الشركة وسنوضح ذلك فيما يلي :

أولا: الحقوق الشخصية

«من أهم حقوق الشركاء التي يمكن الحديث عنها في شركة المحاصة حقهم في المساهمة في الإدارة، وكذا حقهم في الأرباح، وحقهم في التنازل عن حصصهم[1]»، وهي الى جانب

[1] عائشة عينوش ، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر2 _ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.ص50.

الحق في الإعلام تمثل حقوقا شخصية مقررة لكل شريك، وسنتعرض اليها على النحو التالي:

1_ حق الشركاء في المساهمة في الإدارة :

انطلاقا من العقد والاتفاق المبرم بين الشركاء، يكون لكل شريك الحق في تسيير الشركة بحسب ما هو متفق عليه، وبالتالي فإن كل شريك في شركة المحاصة له دور فعال؛ باعتبار أن هذه الاخيرة تقوم على الاعتبار الشخصي، بحيث لا يمكن تجاهل رأي أي شريك من الشركاء، حتى لو اتفق على ذلك معظم الشركاء، فموقعه الذي يُسمحُ له على أساسهِ استخدام حقه، هو الذي يمكنه من الحصول على هذا الامتياز، وبالتالي فإن المعاملات التي يقوم بها هذا الشريك تكون صحيحة ونافذة في حق بقية الشركاء[1].

إلا أنه على كل شريك في شركة المحاصة عند قيامه بمعاملة مع الغير، أن يتعامل باسمه الشخصي وليس باسم الشركة كما سبق وأشرنا، وهذا راجع لميزتها الجوهرية " أنها خفية " كما يكون الشريك المسير هو المسؤول الوحيد في مواجهة الغير، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي في هذه الحالة وجب على الشريك المسير أن يرجع على باقي الشركاء بكل معاملة قام بها مع الغير وما نتج عنها من أرباح[2].

2_المشاركة في الارباح :

من الحقوق المخولة لكل شريك في شركة المحاصة هو حقه في المساهمة في الارباح، ويمكن تبيان كيفية اقتسام هذه الارباح في العقد التأسيسي للشركة، ومن غير الجائز حرمان أي شريك من هذا الحق كإدراج " شرط الأسد" الذي مفاده منع أحد الشركاء من الأرباح[3]، وقد ورد هذا الحق من خلال المادة 1/426 من القانون المدني

---

[1] عائشة مرجال ، **(النظام القانوني لشركة المحاصة)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر .2022/06/06، ص ص 935 - 962، ص 946.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 109.

[3] رابح بن زارع، **شركة المحاصة- النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 94.

الجزائري والتي نصت على:«**إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.**» ، وفي حالة لم ينص العقد الأساسي للشركة على نصيب كل شريك في الأرباح، وجب الرجوع مباشرة الى ما تقتضيه القواعد العامة في التقنين المدني، وفي هذه الحالة تتم القسمة بالنظر لقيمة الحصة التي قدمها الشريك للشركة، وبخصوص موعد توزيع الأرباح، فيكون عند توقف الشركة عن ممارسة نشاطها [1].

(وقد أشرنا سابقا في وجه نظرنا الخاصة أن أحكام المادة 1/426 من ق.م التي تقضي "ببطلان عقد الشركة في حال اتفاق الشركاء على أن أحدا منهم لا يسهم في الأرباح أو الخسائر" من الصعب القول بإعمالها في شركة المحاصة لعدة اعتبارات [2].)

3_ حق كل شريك في التنازل عن حصصه

إن جميع الشركاء في شركة المحاصة لهم الحق في التنازل عن حصصهم، وهذا راجع للاتفاق المشترك بينهم او لما هو مقرر في العقد التأسيسي للشركة، وللتذكير أنه لا يجوز تمثيل حقوق الشركاء في سندات قابلة للتداول، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن[3]، وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 795 مكرر 5 من ق. ت. ج حيث نصت:«لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.»

وهذا أمر منطقي ما دام أن شركة المحاصة تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، فلا يمكن أن يحل محل الشريك في الشركة شخص آخر من الغير بغير موافقة باقي الشركاء، وعلى هذا الأساس مُنع على الشركاء القيام بإصدار سندات قابلة للتداول وإلزام وجود اتفاق حول ذلك، إلا أن الاعتبار الشخصي ليس بالقيد الذي يمنع أي تنازل طالما أن الشركاء أجازوا ذلك، وعلى هذا الأساس فالنظام المتاح في شركة المحاصة يتمتع بأكثر مرونة وانفتاح، عما هو مطبق في شركات التضامن[4].

---

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 136.

[2] وذلك في الصفحة 50.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 111,

[4] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 136.

5_ الحق في الإعلام

يتمتع الشريك بحق الاطلاع على وثائق الشركة، وذلك تجسيدا لحقه في الإعلام، ولا يجوز لأي جهة منع الشريك من ممارسة هذا الحق، سواء كان ذلك بالاطلاع أو أخذ نسخ من الوثائق، كما يُسمح للشريك بالاستعانة بخبير لدراسة هذه الوثائق، وطرح أسئلة كتابية حولها للحصول على توضيحات إضافية[1].

فمن حيث الواقع نجد أن هناك بعض شركات المحاصة المهمة، تنصّ في عقدها التأسيسي على حقّ الشركاء في الحصول على معلوماتٍ دوريةٍ من خلال تدخل مراقب الحسابات أو مجلس المراقبة[2].

ثانيا: الحقوق الجماعية

يتمتع الشركاء في شركة المحاصة بحقوق جماعية، كحق المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية، وخاصة إذا كانت الشركة تستمر لفترة طويلة من الزمن وجب النص في القانون الأساسي على جمعية عامة سنوية أو على الأقل تنظيم قرارات جماعية بالمراسلة، ومن صلاحيات واختصاص الجمعية العامة هي المصادقة على الحسابات الموضوعة من طرف المدير المحاص، وتخصيص الأرباح والتجديد عند اللزوم عهدة مختلف أجهزة الشركة..... الخ.

وتحدد الشروط التي تأخذ بها أغلبية الأصوات، فيمكن أن يشترط مثلا 2/3 من عدد الأصوات أو الاكتفاء بالأغلبية المطلقة (2/1 عدد الاصوات + 1) وهذا يختلف حسب أهمية القرار، أو وجوب حصول الإجماع، وتحدد الاصوات المقدمة لكل شريك عن طريق القوانين الأساسية، وفي حالة غياب ذلك يكون لكل شريك صوت مهما كانت أهمية الحصص المقدمة[3].

---

[1] كريمة حميدي، **(حق الشريك في الإعلام في الشركات التجارية)**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، جوان 2022، ص ص 56 –67، ص 59.

[2] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 137.

[3] نفس المرجع، ص 138– 139.

الفرع الثاني: التزامات الشركاء

بما أن عقد شركة المحاصة يترتب عنه عدة حقوق لمصلحة الشركاء، فإنه بمقابل ذلك يرتب على عاتقهم عدة التزامات، والتي يجب عليهم تنفيذها من أجل سير نشاط الشركة وهي على النحو التالي:

أولا: تقديم الحصص:

أول التزام يقع على عاتق كل شريك في شركة المحاصة هو تقديمه للحصة التي وعد بتسليمها، وبالتالي يعتبر مدينا لكل الشركاء، ويحق لهم مطالبة ذلك الشريك بتنفيذ التزامه، فضلا عن المدير المحاص، وقد أشرنا سابقا الى أن تحرير الحصص في شركة المحاصة يمتاز بنوع من الخصوصية عن باقي الشركات الاخرى، وهذا راجع لغياب الشخصية المعنوية لهذه الشركة مما يؤدي ذلك لبقاء الشريك مالكا للحصة التي قدمها، أو إلى تحويل ملكيتها إلى شريك آخر يدعى" المدير المحاص"، أو الاتفاق على وضع تلك الحصص في شكل شائع فيما بينهم، وفي كل الحالات يبقى كل شريك ملزم بتقديم حصته من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أي" نجاح المشروع [1]".

ثانيا: الالتزام بتحمل الخسائر

إن ما يميز عقد الشركة عن باقي العقود هو ضرورة اشتراك جميع الشركاء في الأرباح والخسائر، وبالتالي لا نكون أمام عقد شركة إذ اقتصرت المشاركة في الأرباح فقط دون الخسائر، ففي أغلب الحالات نجد أن هذه المسألة مذكورة في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة غياب ذلك يتوجب الرجوع للقواعد العامة وبالضبط في المادة 425 من القانون المدني الجزائري[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار ماورد في نص المادة 426 الفقرة1 و 2 من نفس القانون، حيث تنص الفقرة 2: «**ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط الا يكون قد قررت له أجرة**

[1] رابح بن زارع، **شركة المحاصة– النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 97.

[2] عبد الرحمان لخداري، مرجع سابق، ص 35.

ثمن عمله.»، وكذا الاستثناء الوارد في المادة 733 من ق . ت. ج، (نشير الى أننا كنا قد تطرقنا الى هذا الأمر من خلال ركن المساهمة في الأرباح والخسائر[1])

ثالثا: الالتزام بعدم منافسة الشركة

إن جميع الشركاء في شركة المحاصة ملزمون بعدم القيام بأعمال منافسة لشركة المحاصة أو بأي عمل من شأنه أن يلحق الضرر بهذه الشركة، كأن يعمل الشريك لحسابه الشخصي او لحساب الغير نشاط مماثل للنشاط الذي تقوم به شركة المحاصة أو مشابها له، والسبب في ذلك راجع للخاصية الجوهرية التي تقوم عليها شركة المحاصة وهي الاعتبار الشخصي أي الثقة والائتمان المتبادل بين الشركاء[2].

المطلب الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير

في إطار تعامل الشركاء مع الغير في شركة المحاصة، وجب التمييز بين وضعيتين مختلفتين، ففي الأولى نكون أمام الحالة العادية للشركة، أي أن شركة المحاصة تبقى محتفظة بميزتها الخفية، حيث يلتزم كل شريك عند ادارته للشركة أمام الغير بعدم الكشف عن صفته كشريك وكذا صفة باقي الشركاء، أما في الثانية فنكون أمام حالة زوال ميزة الخفاء للشركة، نتيجة إفصاح الشركاء عن وجودها[3]، لذلك وفي إطار دراسة هذه التفاصيل، قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول حالة عمل شركة المحاصة أمام الغير كشركة خفية، حيث سنتطرق الى طرق إدارتها، أما الفرع الثاني فسنتناول حالة انكشاف الشركة للغير، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عمل شركة المحاصة أمام الغير كشركة خفية

في هذه الوضعية تكون الشركة محتفظة بميزتها " الخفية عن أعين الغير "، حيث تكون في حالتها العادية، وعليه فالغير هنا تقتصر علاقته مع الشريك الظاهر فقط[4]، أي الشريك الذي عهدت إليه مهمة تسيير الشركة، وهنا يأتي في ذهننا السؤال التالي: من هو

[1] راجع الصفحة 49–50.

[2] نسيم سوالم وعمار واضح، مرجع سابق، ص 48 –49.

[3] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 139.

[4] نفس المرجع، ص 139.

هذا المسير الذي يكون الغير في علاقة معه؟، وعليه فالإجابة على هذا السؤال تتطلب دراسة أساليب وأنماط إدارة شركة المحاصة أمام الغير.

وتطبيقا لنص المادة 795 مكرر 3 من ق. ت. ج، فإنه للشركاء الحرية التامة في الاتفاق على تحديد شروط عقد شركة المحاصة، ويعد من قبيل ذلك الاتفاق على النمط الذي يديرون به الشركة أمام الغير وفقا لما يتوافق مع تطلعاتهم، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي :

أولا: الإدارة المنفردة لشركة المحاصة

قد يفضل الشركاء اختيار شخص من أحدهم او من الغير لإدارة الشركة، وسنتطرق إلى كيفية تعينه وعزله، إضافة إلى السلطات المخولة له في إطار مهامه، وفق ما يلي :

1_ تعيين المدير وعزله

في غالب الحالات يلجأ الشركاء في شركة المحاصة الى تعيين مدير يدير الشركة، ويكون إما من أحدهم أو شخصا أجنبيا عنهم[1]، فلا يوجد مانع من تعيين مسير من الغير، وهنا يجب أن يتصرف كوكيل عن الشركاء، وعادة ما يلجأ الشركاء إلى هذا الحل لعدة اعتبارات منها توافق وضعية هذا الغير مع المتطلبات التي يبحث عنها الشركاء، والمتناسبة مع نشاط الشركة، إضافة إلى موقعه المميز الذي يجعله الأنسب لإنجاز تلك المهمة الموكلة إليه، كما قد يتم تعين هذا المسير الأجنبي لإنجاز مهمة محددة للشركة ، والتي غالبا ما تكون ذات طابع فريد ومستقل[2]، ويطلق على هذا الأخير تسمية " المدير المحاص"، وقد يكون مسير واحد أو عدة مسيرين، ويكون هذا التعيين منصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق[3]، كما يجب أن يكون لديه

[1] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 313.

[2] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 70.

[3] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 313.

صفة التاجر، ويمكن للقاصر المرشد المصرح له بأن يكون تاجرًا أن يصبح مديرًا مساعدًا[1].

وسواء عين هذا المدير في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق فإنه من المفترض أن يكون بإجماع الشركاء، لذلك يجب أن يحصل المسير على سلطاته بناء على موافقة كل الشركاء، وذلك لكي يتسنى له إلزامهم جميعا[2]، حيث يظهر أن هذا الاجماع ضروري فهو يعزز القيمة التعاقدية لشركة المحاصة، وخاصة في ظل غياب الشخصية المعنوية لدى هذه الشركة، كما أنه بانتفاء إجماع الشركاء، ليس للمسير إلا التصرف لحساب الشركاء الذين ساهموا في تعيينه، وهذا يتنافى مع دوره في التصرف لحساب جميع الشركاء، إلا أنه عمليا من الصعب الحصول على إجماع الشركاء بل وحتى يكاد أن يكون مستحيلا لعدة عوامل، منها غياب بعض الشركاء، أو حدوث عراقيل مؤقتة، وبالتالي من الافضل للشركاء المؤسسين اللجوء لتنظيم جمعية عادية، أو غير عادية، تكون لها سلطة اتخاذ بعض القرارات، مثل تعيين المسير، وذلك بالاعتماد على أسلوب الأغلبية، لا الإجماع.

ويجوز للشركاء في حال أنهم رأوا مصلحة في ذلك الاتفاق على تعيين أكثر من مسير للشركة، وفي هذه الحالة لا تمنح صفة التاجر بالضرورة لجميع الشركاء المسيرين تلقائيا، بل فقط لمن يتم تكليفهم _ من خلال توزيع المهام _ بالقيام بأعمال تجارية تجاه الغير، وعليه يكتسب هؤلاء المسيرون صفة التاجر ويتحملون جميع الالتزامات الناشئة عن ذلك[3].

وتُبقى وكالة المسير كقاعدة عامة طوال المدة التي تمارس فيها شركة المحاصة نشاطها، إلا أنه يجوز للشركاء بموجب اتفاق مبرم بينهم رسم حدود زمنية محددة له سلفا،

---

[1] Béatrice et Francis Grandguillot, **L'essentiel du Droit des sociétés. Sociétés commerciales. Autres sociétés Groupements**, 14° édition, Gualino. lextenso éditions, France, 2016, P51.

[2] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 69– 70.

[3] نفس المرجع، ص 70–71.

كما يمكن للمسير الاستقالة شريطة قبولها من طرف الشركاء فلا يجب أن يضر بالشركة وإلا التزم بالتعويض، علاوة على ذلك يمكن للشركاء الاتفاق على عزله وفق ما يقتضيه العقد التأسيسي للشركة، إذا تضمن هذا الأخير طرقا للعزل[1]، كما يجوز للشركاء عزل هذا المدير عن طريق الاتفاق فيما بينهم، وذلك بالأغلبية ذاتها التي جرت عند تعيينه، وفي هذه الحالة يرى أغلب الفقهاء بان عزل هذا المدير يؤدي الى انحلال الشركة[2].

2 _ سلطات المدير في شركة المحاصة والتزاماته

توصف العلاقة بين المدير والشركاء على أنها وكالة دون تمثيل، أي أن المدير يتصرف باسمه الشخصي فقط، دون الكشف عن هوية الشركاء[3]، أما بالنسبة لعلاقة المدير مع الأغيار، فيكون هؤلاء على اتصال بالمدير فقط، حيث إنهم يعرفون فقط المدير الذي تعاملوا معه لأن الشركة ليس لها وجود قانوني في نظرهم، وهذا الأخير معهم، يتصرف باسمه الشخصي وبأصالة عن نفسه وهو ملتزم وحده حتى في حالة كشف أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم، فكل شيء يحدث كما لو لم تكن شركة أصلا[4]، فيصبح وحده مدين أو دائن، ومسؤول شخصي عن الاعمال التي قام بيها، وللغير حق الرجوع عليه[5].

ولمدير المحاصة اتجاه شركائه السلطات التالية:

- مطالبتهم بتحرير الحصص التي تعهدوا بتقديمها للشركة، وهو أمر ضروري، لكي يتسنى له الحصول على الوسائل المادية من أجل ممارسة نشاطه الاجتماعي.
- كما أن للمسير سلطة استرجاع ما قدمه من تسبيقات، وفي هذا السياق يرى البعض أن المسير يحق له المطالبة بالتعويض فوراً، خاصةً في حال لم يحرّر الشركاء حصصهم المتفق عليها، ففي هذه الحالة يمكن للمسير المطالبة بتسديد ما سبقه باسم الالتزام بتحرير الحصص، في المقابل إذا حرر الشركاء حصصهم

---

[1] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 75.

[2] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 122.

[3] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 315.

[4] Mohamed El Mernissi et Lamya El Mernissi ,op. cit., p 212.

[5] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 177.

المتفق عليها، فإن طلب التعويض لا يمكن إلا عند التسوية النهائية للحسابات، بالتزامن مع قواعد توزيع الأرباح ويستثنى من ذلك وجود نص في العقد يُحدّد حلاً مختلفاً[1].

- وللمسير كذلك الحق في التفويض لمدة محددة، إضافة إلى ذلك يمكنه توكيل شخص آخر للقيام ببعض المهام المحددة بدقة، انطلاقا من أنه يمكن أن يكون للمسير مساعد أو نائب، ويكون المسير بذلك مسؤولا أمام الشركاء عن كل التصرفات التي يبرمها ذلك الشخص الذي وكله[2].

ويُمكن للشركاء، من خلال اتفاق أو عرفٍ متعارف عليه، تحديد حدود صلاحيات المدير في إطار علاقتهم معه. في حال غياب تحديد صريح لهذه الصلاحيات، يملك المدير سلطة القيام بجميع المهام الإدارية، والتي تدخل ضمن نشاط الشركة، لكن تجاوزه لهذه الصلاحيات المُحددة أو المُفترضة يُعرّضه للمسؤولية تجاههم[3].

كما يُمنح المدير صلاحيات واسعة للتصرف بالأموال التي تحت سيطرته، بما يشمل:

- أمواله الخاصة.
- الأموال التي نقلها الشركاء إليه لمصلحة الشركة
- الأموال التي اشتراها باسمه للحساب المشترك.
- الأموال الناتجة عن إدارة المحاصة والتي لا تزال بحوزته.

حيث تُعدّ الأموال التي ينقلها الشركاء إلى المدير بمثابة "استثمارات مشتركة"، حتى لو احتفظ الشركاء بملكية هذه الأموال، فهي تُعتبر في حوزة المدير فيما يتعلق بمعاملاته مع الغير، حيث يفترض هذا الأخير أن هذه الأموال تحت تصرف المدير[4].

---

[1] رابح بن زارع، **شركة المحاصة، النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 82 – 83.

[2] نفس المرجع، ص 85.

[3] اسماء عثامنية وأحلام جاهل، مرجع سابق، ص 40.

[4] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 320.

الا انه يقع على المدير الالتزام بإعلام الشركاء على سير عمله وتوجيههم بنتائج أدائه، فعدم ظهور شركة المحاصة للعلن لا يعني عزل الشركاء عن عملها، بل يحق لهم مناقشة المدير في كل ما يتعلق بإدارة الشركة وتكليفه بتقديم تقرير مفصل لهم[1].

ولا تُطرح تساؤلات حول صلاحيات المدير ونطاقها وحدودها فيما يتعلق بمعاملاته مع الغير، طالما أنه يتصرف باسمه الشخصي وبالتالي، يتمتع بسلطات واسعة مطلقة لا مثيل لها مقارنة بأي مدير في شركة من شركات الأشخاص، مثل مدير شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة محدودة المسؤولية، أو حتى رئيس مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ويعود ذلك إلى أن الغير يجهل في البداية وجود الشركة، ومنه وضع المدير وسلطاته[2].

3_ مسؤولية المدير

نتيجة لما سبق يتحمل المدير وحده مسؤولية أي التزامات ناشئة عن تعامله مع الغير دون علم أو موافقة من الشركاء فلا يمكن للأغيار مقاضاة الشركة، لأن المدير لم يكشف عن هوية الشركة ولم يستخدم سوى اسمه الشخصي في المعاملة، كما لا يمكنهم مقاضاة الشركاء، لأنهم يعتبرون "من الغير" في هذه المعاملة التي تمت مع مدير المحاصة، ولم يكونوا طرفًا في العقد المبرم بينهما، إضافة الى استبعاد إمكانية لجوء الغير لاستعمال «دعوى الإثراء بلا سبب"، حتى وإن استفاد الشركاء من نتائج عمل المدير، ذلك أن هذا الإثراء لم يكن بلا سبب، بل كان ناتجًا عن عقد المحاصة[3].

كما يتحمل المدير أمام الشركاء مسؤولية إدارة الشركة بصفة وكيل بأجر، وعملا بقاعدة " رب العائلة الصالح" وعليه أن يتحمل تبعات أي تجاوز لصلاحياته، وأي خطأ

[1] اسماء عثامنية وأحلام جاهل، مرجع سابق، ص 40.

[2] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص321.

[3] نفس المرجع، ص 321.

يقع فيه، مهما كان بسيطًا، وأي إهمال في أداء واجباته الإدارية، وتزداد مسؤوليته تجاه الشركاء بشكل خاص في حال قيامه بمنافسة غير مشروعة للشركة[1].

ومنه فلا يمكن التنازل عن أحكام المسؤولية الشخصية للمدير المحاص، ولا يجوز الحد منها بأي شكل من الأشكال، ويُعدّ أي اتفاق أو شرط يعفِي المدير المحاص من مسؤوليته الشخصية تجاه الغير باطلاً، كما أنه بموجب قواعد المسؤولية الشخصية، يحقّ للدائن أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال الشريك الظاهر لاستيفاء حقوقه[2].

ثانيا: الإدارة الجماعية لشركة المحاصة

قد يتفق الشركاء في شركة المحاصة على أن يسير كل شريك جزء معين من نشاط الشركة، ومثال ذلك، أن يتولى أحدهم شراء الأدوات والبضائع اللازمة للمشروع بينما يتولى آخر الإشراف على العمال، ويتولى آخر التعاقد مع الغير، والتسويق للسلع التي ينتجها المشروع[3]، أو كأن يتفق الشركاء على أن يتولى كل منهم شراء وبيع السلع في منطقة سكنه أو مكان يتم الاتفاق عليه[4]، وعلى الرغم من أن كل شريك يتعامل مع الغير باسمه الشخصي، إلا أنه يلتزم بنقل آثار ذلك التعامل الى باقي الشركاء وذلك راجع للاتفاق المبرم بينهم[5]، ويلتزم في مواجهة الغير في حدود المعاملة التي أبرمها، وليس بوسع الأغيار إلا التنفيذ على حصة الشريك الذي أبرم معهم تلك المعاملة، دون باقي الشركاء الآخرين، وبالمقابل فلا يجوز للشركاء الآخرين الرجوع على هذا الغير أو مطالبته بتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها أو الصفقات التي أبرمها مع الشريك الآخر، ذلك أنه لا تربطهم صلة مباشرة به، حتى ولو علم هذا الغير بوجود الشركة فذلك لا يغير من الأمر شيئا طالما أن الإفصاح عن وجود الشركة ليس على الوجه القانوني[6].

---

[1] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 315.

[2] نجاة طباع، مرجع سابق، ص 91.

[3] محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 214.

[4] حمزة سلام، مرجع سابق، ص 140.

[5] محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 214.

[6] عصام حنفى محمود، مرجع سابق، ص448.

وعليه فكل شريك أسندت إليه مهمة إدارة جزء معين من نشاط الشركة يكون مسؤولا وحده في مواجهة الغير[1]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري، فإذا حدث وأن قام أحد الشركاء في إطار تعامله مع الغير بالكشف عن هوية باقي الشركاء بموافقتهم، فيترتب في هذه الحالة مسؤوليتهم جميعا اتجاه الغير بالتضامن فيما بينهم[2].

نفس الشيء نجده في نص المادة 431 من القانون المدني الجزائري حيث تضمنت نفس الحل المذكور في المادة 795 مكرر 4 السالفة الذكر، فنصت على أنه: «إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوض من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن يكون للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إنجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.»

من خلال عرضنا لمختلف أنماط وأساليب إدارة شركة المحاصة، يتضح لنا بأن الشركاء لهم الحرية التامة في تحديد الأسلوب المناسب لإدارة الشركة لاسيما وأن هذه الشركة لا تمثل بشخص أمام الغير نظرا لغياب الشخصية المعنوية، وعليه إذا كنا أمام مجموعة شركاء كلهم مؤهلين لممارسة التجارة، يمكن الاعتماد على أسلوب الإدارة الجماعية للشركة، وذلك تكريسا لحق كل شريك في المساهمة في الإدارة، وبخلاف ذلك إذا كنا أمام مجموعة من الشركاء من بينهم من هم غير مؤهلين لممارسة التجارة أو لا يرغبون في الظهور أمام الغير ففي هذه الحالة منطقيا يجب اللجوء الى أسلوب الإدارة المنفردة وذلك بتعين مسير للشركة أو عدة مسيرين.

كما نعتقد بأنه لا يجوز القول بتطبيق القواعد المتعلقة بتسيير شركات الأشخاص وخاصة شركة التضامن على شركة المحاصة، مثلا في كيفية تعيين المدير أو عزله أو في حالة تعدد المديرين وكيفية تعينهم وعزلهم وكذا سلطات المدير، ذلك أن المشرع جاء

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص140.

[2] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 122.

صراحة بمنع ذلك في نص المادة 795مكرر2، الا أنه يمكن للشركاء الاتفاق على تسيير الشركة وفقا لبعض تلك الأحكام التي قد تتلاءم وشركة المحاصة، حيث يكون العقد هو المصدر الملزم للشركاء.

الفرع الثاني: انكشاف الشركة للغير

كما أشرنا سابقا فإن خاصية خفاء شركة المحاصة، هي جوهر ما يميزها عن الشركات الأخرى، وهذه الأخيرة نتيجة مترتبة عن عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم خضوعها للإجراءات الشكلية، وفي هذا السياق يجدر القول بأنه وفي إطار تسيير شركة المحاصة، وحين يبرم الشركاء معاملات مع الغير، قد يقومون بالكشف عن وجود الشركة، و عن صفتهم كشركاء فيها، لذلك «يجب التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من الإفصاح عن وجود الشركة ما يمكن أن يسمى بإفصاح الواقع، وما يسمى بالإفصاح القانوني[1]» ، **وهنا نطرح التساؤل التالي: ماهي الآثار التي يرتبها كل نوع ؟**، وهذا ما سيأتي بيانه في ما يلي:

أولا: الكشف الواقعي بوجود الشركة

يُعرف الكشف الواقعي عن وجود الشركة بأنه إعلان لشركة المحاصة يتمّ من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مثل الإذاعة والتلفزيون، الصحافة، أو من خلال لصق ملصقات إعلانية على الجدران، يُتيح هذا النوع من الإعلان للغير التعرف بوجود شركة المحاصة، دون أن تنشأ أي علاقة قانونية بين الشركة والغير[2].

فالكشف الواقعي بوجود الشركة ليس له أي آثار قانونية بالنسبة لطبيعة الشركة من جهة، ومسؤولية الشركاء المحاصين من جهة أخرى، ذلك أن هذا الكشف ليس إلا مجرد علم للغير بوجود الشركة، سواء بوسائله الشخصية، أو علم بها عن طريق الإعلان غير المعتبر قانونا، مثل انتشار خبرها في الإذاعة والتلفزيون أو على جدران الحيطان

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص143.

[2] آسية أقاوة ونجاة عينصري، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص31.

(كما أشرنا سابقا)، كما يعد من قبيل هذا الكشف والذي لا يؤثر على طبيعتها، كأن يكون لها عنوان، إلا أنه لم يتم استعماله في التوقيع، أو مجرد إعلام مدير المحاصة لمن يتعامل معه أنه ليس وحيدا وإنما وراءه عدة شركاء يشكلون شركة محاصة، أو أن يقرر الشركاء اتخاذ موطن مختار واحدا تعلن فيه الدعاوى المرفوعة ضدهم[1] .

وعليه وكما سبق الحديث فإن الكشف الواقعي بوجود الشركة ليس له أي تأثير في بقاء الشركة كشركة محاصة قانونية، كما أنّه لا يُنشئ أيّ حقوق مباشرة للغير في مواجهة الشركاء، طالما أن من يتعامل مع الغير لم يتعاقد باسم الشركة انما تعاقد باسمه الشخصي، إضافة الى أن الشركاء الاخرين لم يشتركوا معه في التوقيع، مع ذلك لا يُمنع من وجهة نظر الفقه والقضاء أن يرفع الغير دعوى مسؤولية تقصيرية ضد الشركاء، وذلك أن إفصاحهم عن الشركة ساهم في تمكين مدير المحاصة من الحصول على ائتمان من الغير، وبالتالي يمكن اعتبار تصرفهم خطأً، يوجب عليهم تعويض الضرر الناتج عنه[2].

ثانيا: الكشف القانوني بوجود الشركة

يقصد بالكشف القانوني بوجود شركة المحاصة هو تعامل شخص من الغير مع الشركة على أساس أنها شركة قائمة بذاتها، وتنشأ علاقة تجارية بين ذلك الغير ومدير الشركة أو أحد الشركاء بصفته ممثلا لتلك الشركة، فيترتب في هذه الحالة زوال صفة الخفاء للشركة، وينشأ بذلك كيان مستقل عن شخصية الشركاء أي شركة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية[3].

فالكشف القانوني هو الذي ينتج عنه آثار سواء بالنسبة لطبيعة الشركة وبالنسبة للشركاء على حد سواء، حيث يصبح للشركة شخصية معنوية، وذلك عن طريق القيام بإجراءات الشهر، او اتخاذ عنوان يوقع به بطريقة مستمرة على المعاملات، ومن ثم تنقلب طبيعتها من شركة محاصة إلى شركة تضامن، يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية

[1] حمزة سلام، مرجع سابق، ص143.

[2] نفس المرجع، ص 144.

[3] آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص 32.

تضامنية أو الى شركة توصية بسيطة، والمسألة في هذه الحالة هي مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع[1]، اما في حالة علم الغير بوجود الشركة دون استيفاء متطلبات الشهر والكتابة فتُعتبر شركة فعلية قانونية، ممّا يُتيح للغير مقاضاتها عن المدة التي مارست فيها نشاطها، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أنّ هذه الشركة تبقى شركة محاصة، ولا يمنع ذلك من تحميل الشركاء المسؤولية الشخصية والتضامنية، وذلك استنادًا إلى نظرية الوضع الظاهر[2].

حيث نجد أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/1872 من القانون المدني نص صراحة بإنه للغير الحق في مقاضاة الشركاء في شركة المحاصة وذلك في ثلاث حالات، فالأولى تكون عند تدخل الشركاء في التسيير أما الثانية فتكون عند استفادة الشركاء من العملية التي قام بها المدير طبقا لقاعدة من يستفيد يدفع، وأخيرا في حالة تصرف الشركاء بهذه الصفة على مرأى ومسمع من الغير أي حال الكشف عن وجود الشركة[3].

المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة

تنشأ شركة المحاصة بغية إنجاز أعمال تجارية محددة، ويمكنها الاستمرار في القيام بنشاطها طوال المدة المتفق عليها في العقد التأسيسي، أو إلى غاية تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، إلا أن مصير انقضائها محقق لا محالة.

لذلك سنعرض في هذا المبحث انقضاء شركة المحاصة، بحيث قسمناه الى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول أسباب انقضاء شركة المحاصة، أما المطلب الثاني فسنخصصه للآثار المترتبة عن انقضاءها، وذلك على النحو التالي :

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 155.

[2] حمزة سلام، مرجع سابق، ص145.

[3] ايمان خليل وشين خثير، **(تفعيل حماية الغير في عقد الشركة - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى-)**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، الاصدار 02، عمان، الأردن، 2021/06/02، ص ص 63-87، ص83.

المطلب الاول: أسباب انقضاء شركه محاصة

إن المتعارف عليه أن شركات الأشخاص بوجه عام وخاصة شركة التضامن تنقضي بتحقق أحد الأسباب العامة والخاصة[1]، والتي يدركها أي باحث أو متخصص في القانون التجاري، إلا أن شركة المحاصة لا يمكن أن تنقضي بنفس هذه الأسباب نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبارها تفتقد للشخصية المعنوية، حيث يتطلب منا الأمر الاستنباط من هذه الأسباب مالا يتعارض مع خصوصيتها.

لذلك سوف نتطرق للأسباب الخاصة بانقضاء شركة المحاصة (الفرع الثاني)، إلا أنه قبل ذلك وجب تبيان الأسباب المستبعدة من انقضاءها (الفرع الأول).

الفرع الأول: الأسباب المستبعدة من انقضاء شركة المحاصة

لقد اتخذ المشرع الجزائري موقفًا مُخالفًا لما استقر عليه الفقه بشأن تطبيق أحكام التضامن على شركة المحاصة، فقد نصت المادة 795 مكرر2/2 من القانون التجاري على استثناء شركات المحاصة من أحكام الفصل التمهيدي والباب الأول والفصل الرابع من الكتاب الخامس، مما يُشير إلى عدم خضوعها للأحكام المتعلقة بشركة التضامن، وفي إطار البحث في مضمون نص المادة 795مكرر2 السالفة الذكر يتبين لنا بأن أحكام الباب الأول تحتوي على الأحكام العامة التي تسير بمقتضاها مختلف الشركات، بدءًا من شركات الأشخاص، في حين أن الفصل الرابع تضمن أحام مشتركة خاصة بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي يدور فحواها حول أحكام البطلان، إضافة الى التصفية والتقادم[2].

[1] حيث أن شركات الأشخاص بوجه عام وخاصة شركة التضامن تنقضي بتحقق أحد الأسباب العامة المتمثلة في: انتهاء الأجل المحدد والغرض الذي وجدت من أجله، إفلاس الشركة وحلها بحكم قضائي، هلاك مال الشركة واتفاق الشركاء على إنهائها، اندماج الشركة، والأسباب الخاصة المتمثلة في: وفاة الشريك وإعساره والحجر عليه وإفلاسه، أو انسحاب أحد الشركاء أو فصله، حيث تكون إرادية أو غير إرادية، أنظر محمد بن عامر، مرجع سابق، ص 38-41.

[2] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 123.

وتطبيقا لما سبق ذكره لا يجوز اعتبار كل الأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص هي نفسها التي تؤدي الى انقضاء شركة المحاصة، إنما نقول بأنها تنقضي بالأسباب التي لا تخرجها من حيز خصوصيتها باعتبارها شركة تفتقد للشخصية الاعتبارية، حيث لا تخضع للإجراءات الشكلية، فهي شركة لا وجود لها بالنسبة للغير أصلا، وعليه فإن المسوغ الجوهري لانقضاء شركة المحاصة يكون حينما تتجه إرادة الشركاء لحلها[1] (وهو ما سنتطرق اليه لاحقا).

وعند التعمق أكثر في نص المادة 795 مكرر 2 /2 من القانون التجاري الجزائري، مع الرجوع إلى الباب الأول الخاص بقواعد سير مختلف الشركات التجارية، وبالأخص الفصل الأول المتعلق بشركة التضامن، نلاحظ أن المادتين 562 و563 من ذات القانون قد حددتا بشكل دقيق حالات معينة بتحققها يمكن أن تنحل شركة التضامن، إلا إذا وجد شرط في العقد التأسيسي يخالف ذلك.

حيث تنص المادة 562 من ق. ت، ج على أنه:« تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هنا كشرط مخالف في القانون الاساسي.
ويعتبر القاصر او القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم الا بقدر اموال تركه مورثهم.»

أما المادة 563 من نفس القانون فتنص على أنه:«في حالة افلاس أحد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان أهليته تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الاساسي على استمرارها او يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.
وفى حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب اداؤها له، طبقا للفقرة الاولى من المادة 559.»

وعليه تطبيقا لنص المادة 795 مكرر2 /2 التي تضمنت في طياتها منع تطبيق الباب الأول على شركة المحاصة، (أي استبعاد تطبيق أحكام مختلف الشركات وخاصة

[1] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 124.

شركة التضامن على شركات المحاصة)، بالاستناد الى نص المادتين 562و 563 اللتين شملهما هذا المنع، حيث أنهما يدخلان ضمن أحكام سير شركة التضامن، يمكننا القول بأن وفاة أحد الشركاء أو افلاسه أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدانه لأهليته، لا يؤدي في كل الأحوال لإنحلال شركة المحاصة.

« كذلك لو حاولنا تطبيق شروط الإفلاس عليها (شركة المحاصة)، فإننا نجد استحالة قانونية نظرا لعدم توفر شروط الإفلاس فهي ليست شخص معنوي خاضع للقانون الخاص طبقا لنص المادة215 من (ق، ت، ج)[1]»، أما بالنسبة للشريك الظاهر الذي يكون طرفا في العلاقة التعاقدية مع الغير فيمكن إعلان افلاسه إذا توقف عن الدفع بما أنه يحمل صفة التاجر[2]، إلا أن ذلك لا يؤدي لانقضاء الشركة كما أشرنا سلفا، فمثلا لو اشترك (أ) و(ب) و(ج)، في شركة محاصة، وخلال مزاولة الشركاء لنشاطهم في الشركة وأشهر افلاس (ج)، فإن شركة المحاصة لا تنقضي وتستمر بين(أ) و(ب)، الا إذا اتفق (أ) و (ب) على انهائها.

علاوة على ذلك وبالرجوع الى نص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري نجدها تقضي بحل الشركة في حالة عزل أحد المدراء المعين في العقد التأسيسي، الا إذا اتفقوا على استمرارها، وما دام أن أحكام هذه المادة لا تطبق على شركة المحاصة، تطبيقا لنص المادة 795 مكرر2/2 من ذات القانون، فشركة المحاصة لا يمكن أن تنحل لهذا السبب.

كما أن« شركة المحاصة قد لا يكون عقدها مكتوبا، وبالتالي لا يمكن تصور تعيين مدير في العقد التأسيسي لها، فكيف يمكن أن يكون مديرا شريكا اتفاقيا وعزله يؤدي إلى انقضاء شركة المحاصة مثلما هو الحال عليه في شركة التضامن مثلا[3]؟.»

---

[1] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 123..

[2] أمال بن بريح، **الشركات التجارية–شركات الأشخاص وشركات الأموال**، (ط1)، بيت الأفكار، الجزائر، 2021 ص 51.

[3] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 123.

الا أن الفقه بخصوص هذه الأسباب التي ذكرنها سلفا يرى بأن مثل هكذا أسباب يمكن أن تؤدي الى حل شركة المحاصة، حيث أجمع على أن شركة المحاصة تنقضي بنفس الأسباب المتعلقة بانقضاء شركات الأشخاص[1]، وعليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري اتخذ مسلكا مخالفا لمسلك الفقهاء[2].

وتطبيقا لما أقره الفقه تعتبر حادثة وفاة أحد الشركاء في شركة المحاصة مسوغا لانقضائها، حيث أنها تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي[3]، وذلك استنادا لنص المادة1/439 من القانون المدني الجزائري« تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء...» ، وعليه تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يرد هناك شرط ينص على خلاف ذلك في العقد التأسيسي، حيث أنه يمكن للشركاء أن يتفقوا على استمرارها، حتى في حالة وفاة أحد الشركاء[4]، كما تنقضي الشركة كذلك إذا تم الحجر على أحد الشركاء، بفقدان أهليته بسبب جنون أو عته، سفه أو نتيجة عقوبة جنائية، إضافة الى أنها تنقضي إذا أعسر الشريك أو أفلس، في جميع هذه الحالات تطبق نفس الأحكام المتعلقة بوفاة الشريك، وذلك بخصوص استمرار الشركة بين الشركاء الآخرين[5]، وهذا ما نجده في نص المادة 439 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الاولى حيث تنص على أنه:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه."

وأخيرا بالنسبة للأسباب القضائية لا يمكن أن نتصور انقضاء شركة المحاصة بواسطة صدور حكم قضائي يقضي بحلها، على اعتبار أن ليس لها وجود في الواقع

---

[1] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية–الأحكام العامة والخاصة**، (ط5)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 177، محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس: الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 253، الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 341.

[2] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 123.

[3] آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص 59.

[4] عائشة مرجال، مرجع سابق، ص 957–958.

[5] عبد الرحمان لخذاري، مرجع سابق، ص 44.

أصلا، فهي لا تمثل كيانا قانونيا مستقلا عن الشركاء[1]، كما انها لا تملك أهلية التقاضي فالدعاوي المرفوعة تكون ضد الشريك الظاهر الذي تعامل مع الغير[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الأسباب التالية:

- وفاة أحد الشركاء أو افلاسه أو الحجر عليه
- عزل المدير النظامي
- انحلال الشركة بحكم قضائي

لا يمكن أن نعتبرها أسبابا لحل شركة المحاصة في التشريع الجزائري بغض النظر عن موقف الفقهاء في هذا الشأن، وهذا يجعلنا نفكر في استنباط الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى انحلال شركة المحاصة، من خلال مختلف أسباب انقضاء الشركات بوجه عام والمتعارف عليها في القواعد العامة، وذلك بالاعتماد على معيارين، فالأول يتمثل في التقيد بنص المادة 795مكرر2، أما الثاني فيتعلق بمراعاة الخصوصية التي تتميز بها شركة المحاصة، وسنتعرض لهذا العنصر من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بانقضاء شركة المحاصة

تتطلب دراسة هذا الفرع الاستنباط من القواعد العامة مختلف الأسباب التي يمكن في حال حدوثها انحلال شركة المحاصة، حيث يتجه التركيز دائما الى مراعاة خصوصية شركة المحاصة، وسنتطرق الى عرض مختلف هذه الأسباب وذلك على النحو التالي:

أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة

بالرجوع الى أحكام نص المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على أن:« وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها.»

[1] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية–الأحكام العامة والخاصة**، مرجع سابق، ص 177.

[2] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 123.

من خلال نص المادة يتضح لنا، أن للشركاء الحق في حل الشركة إذا توافقت إرادتهم على ذلك وحتى قبل حلول أجلها، تأسيسا على أنه ما دام أن الشركاء هم من اتفقوا على تأسيس الشركة فبالمقابل لهم الحرية كذلك في الاتفاق على إنهائها[1].

وكما أنه وبناءً على مبدأ حرية التعاقد المكرس في المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري، يتمتع الشركاء في شركة المحاصة بنطاق واسع من الحرية في الاتفاق على شروط تأسيسها وتنظيمها، بما في ذلك شروط إنهاء عقدها، وعليه يجوز للشركاء باتفاقهم الحر، إنهاء عقد شركة المحاصة المبرم بينهم، مما يترتب عليه زوال الشركة عن طريق الفسخ الاتفاقي.

علاوة على ذلك فإنه يجوز للشركاء من جهة اخرى الاتفاق على إضافة شروط أخرى في العقد التأسيسي للشركة، وذلك بالنص فيه على شروط انحلال شركة المحاصة أو تحديد حالات لذلك، كالخسارة مثلا، حيث أنه لا يوجد ما يمنع ذلك، إلا أنه وجب التذكير بأن قرار حل الشركة المسبق يقتضي إجماع الشركاء، وذلك استجابة لأحكام المادة 440 من القانون المدني سالفة الذكر[2].

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة بالإرادة المنفردة

يجوز إنشاء شركة محاصة لفترة غير محددة، وفي هذه الحالة، يجوز حلها في أي وقت، فقط عن طريق إخطار يرسله أحد الشركاء إلى الشركاء الآخرين، بشرط أن يتم هذا الإخطار بحسن نية وألا يتم في غير وقته[3]، ويُمكن ادخال " انسحاب الشريك من شركة المحاصة " في حيز انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي من خلال تعديله للقانون المدني بموجب قانون 09/78، حيث جعله سببًا خاصًا لانقضاء

[1] عابد هبة الله وبوحفص صوفية، **انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022، ص 29.

[2] رابح بن زارع، **شركة المحاصة – النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 119.

[3] Mohamed El Mernissi, Lamya El Mernissi, op.cit., p211.

شركة المحاصة، بعد أن كان سببًا عامًا لانقضاء مختلف أنواع الشركات، حيث يؤسس الفقه وجهة نظره في هذا الشأن بكون الشركات الأخرى، ذات الشخصية المعنوية، تُبرم لزوماً لمدة محددة لا تزيد عن 99 سنة، بينما لا يشترط تطبيق مثل هذه المدة على شركات المحاصة، والتي يمكن تأسيسها لمدة غير محددة[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 440 من القانون المدني على أنه:« تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.»

من خلال نص المادة أعلاه، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار مبدأ عدم تقييد حرية الشخص المتعاقد لأن هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، إلا أنه ضبط هذه الحرية من خلال وضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يتسنى للشريك الانسحاب من الشركة وهي كالتالي :

أ ـ الإعلان المسبق للشريك المنسحب، مع منحه فترة من الزمن لتدارك باقي الشركاء الوضع.

ب _ يجب أن تكون الشركة غير محددة بأجل، سواء في العقد التأسيسي أو بحسب طبيعة العمل أو موضوع نشاط الشركة.

ج _ ألا يكون انسحاب الشريك مبني على غش ومقترن بسوء نية، أو صدر في وقت غير مناسب[2].

ويترتب على هذا المبدأ تعويض الشركاء المشاركين عندما يتعسف أحدهم في استعمال حقه في حل الشركة (الرحيل المفاجئ...)[3].

---

[1] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 120.

[2] بلال زيوش، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة محمد بوضياف، المسيلة _ الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص 44.

[3] Emmanuelle Vierling-Kovar, op. cit, p 321.

ونرى في هذا السياق بأن هذا السبب (أي انسحاب أحد الشركاء من الشركة بالإرادة المنفردة يؤدي الى انحلال الشركة) يمكن اعماله على شركة المحاصة في حالة وجود شريكين إثنين فقط، حيث انه بانسحاب الأول لا يتبقى سوى شريك واحد بغض النظر إذا كانت له صفة التاجر أم لا؛ حيث يضع ذلك الشركة أمام مخالفة ركن تعدد الشركاء التي أشارت إليه المادة 795مكرر1، أما إذا تعلق الأمر بثلاثة شركاء فأكثر فانسحاب شريك واحد منهم لا يؤدي بالضرورة الى انقضاء الشركة الا إذا اتفق الباقون على انهائها.

ثالثا: اندماج أو تحويل شركة المحاصة

يمكن للشركاء في شركة المحاصة الاتفاق على حل الشركة بواسطة آلية أخرى، يتمثل ذلك في اتجاه إرادتهم الى تغير طبيعة الشركة كليا، حيث يختارون تجمعا آخر بدلا عن المحاصة، بغية تحقيق هدف أو غاية معينة، فلا يوجد ما يمنعهم من اتخاذ مثل هكذا إجراء، وعلى هذه الحالة يترتب على شركة المحاصة أنها تتحول أو تدمج فتنقضي، لتقوم بدلا عنها شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبذلك يجب على الشركاء الالتزام باتخاذ إجراءات تأسيس جديدة، إضافة إلى ضرورة استيفاء الإجراءات الشكلية اللازمة، وذلك لإضفاء الشكل القانوني الجديد للشركة[1].

رابعا: انقضاء الميعاد المحدد للشركة

الاصل في انقضاء الشركة يعود الى انتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي، كأن تحدد مدة الشركة بعشرة سنوات (10) مثلا، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بانقضاء العشر (10) سنوات[2]، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أنه:«تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ....»،رغم ذلك، إلا أنه يمكن للشركاء تمديد هذه المدة، وبالتالي لا تنقضي الشركة، شريطة أن يكون هذا التمديد قبل حلول أجل الانقضاء المحدد في عقد

[1] رابح بن زارع، **شركة المحاصة-النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 121.

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري-الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 319.

الشركة، ولا يكون إلا باتفاق جميع الشركاء أو بالأغلبية لأنه يعتبر بمثابة تعديل في بنود العقد، وقد يكون الاتفاق على تمديد حياة الشركة ضمنيا، كأن يستمر الشركاء بعد انقضاء مدة الشركة بمزاولة عمل من الأعمال التي أسست من أجلها الشركة، وفي هذه الحالة لا تنتهي الشركة بل تستمر[1].

وهذا ما أكدته المادة 437 من القانون المدني الجزائري، في فقرتها الثانية على أنه:**« فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي انشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.»**

خامسا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

تؤسس الشركات التجارية بهدف تحقيق غاية محددة أو لإنجاز مشروع معين، وعندما يتحقق هذا الهدف بشكل نهائي، يزول مبرر استمرارها، فتُعتبر منحلّة بحكم القانون، حتى لو كان ذلك قبل حلول تاريخ انتهاء مدتها المحددة، وقد نصّت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على ذلك[2]، ورغم أن هذا السبب يخص عامة الشركات، إلا أنه شائع كثيرا في شركات المحاصة؛ حيث أن هذه الأخيرة في الكثير من الأحيان ما تنشأ، بغية انجاز عملية تجارية محددة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 795مكرر1[3]، وبالمقابل يمكن للشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطها لفترة، دون أن يؤدي ذلك لانقضائها شريطة ألا يكون هذا التوقف طويل، (أي التوقف النهائي) عن ممارسة النشاط الذي أنشأت من أجله الشركة[4].

---

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 319.

[2] كنزة رابحي وكنزة تروانسعيد، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 8.

[3] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، ص 113.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 143.

سادسا: هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها

تنحل الشركة بمجرد هلاك المال الذي وجدت على اساسه، وسواء بهلاك المال جميعه أو جزء منه، بحيث تعجز عن القيام باستثمار مفيد[1]، وهذا ما أقرت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على أنه:« تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.»

ورغم أن شركة المحاصة لا يمكن أن نتصور فيها وجود لما يسمى "بالذمة المالية المستقلة" عن الشركاء أي "رأس مال الشركة"، إلا أنها يمكن أن تنحل بهلاك كل أو جزء من الأموال (الحصص) التي قدمها الشركاء[2].

من خلال ما سبق، يتبين لنا بأن مسوغات الانقضاء لدى شركة المحاصة في التشريع الجزائري تختلف بعضها عن تلك التي نجدها عند الشركات التجارية الأخرى، وذلك لسببين:

فالأول يتعلق بخصوصيتها التي تتطلب استنباط الأحكام التي تتوافق معها، **اما الثاني** فيتعلق بغاية المشرع الجزائري وما أدرجه من خلال نص المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري التي يجب أخذها بعين الاعتبار دائما.

كما نعتقد بان المسوغ الجوهري لانقضاء شركة المحاصة هو ما تم الاتفاق عليه بين الشركاء في العقد التأسيسي، ومثال ذلك كأن تنعقد شركة المحاصة لإنشاء مشروع محل تجاري بين ثلاث شركاء، إذ أن اثنان منهما شريكان خفيان، والشريك الثالث هو الشريك الظاهر(التاجر)، ففي هذه الحالة يمكن لهؤلاء الشركاء الاتفاق على انحلال الشركة بوفاة او افلاس ذلك الشريك الظاهر، حيث يكون العقد هو المحدد لشروط انحلال الشركة.

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 321.

[2] رابح بن زارع، **شركة المحاصة–النظام القانوني**، مرجع سابق، 113.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة

إن انقضاء شركة المحاصة، يترتب عنها عدة نتائج قانونية مهمة ومميزة، تختلف عن تلك التي تترتب عند انقضاء الشركات الأخرى، وخاصة منها شركات الأشخاص، وذلك لافتقارها إلى الشخصية المعنوية، واستتارها عن أعين الغير.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى تبيان هاته الآثار والنتائج، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الأول عدم خضوع شركة المحاصة للتصفية، أما الثاني سندرس فيه عنصر قسمة اموال الشركة كنتيجة حتمية بعد التصفية، أما الثالث فسنخصصه لتقادم الدعاوي في شركة المحاصة.

الفرع الاول: عدم خضوع شركة المحاصة للتصفية

بعد انقضاء الشركة تدخل في مرحلة ثانية وهي مرحلة التصفية[1]،ونقصد بهذه الأخيرة "عملية منظمة تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة، وتشمل هذه العملية خطوات محددة تبدأ بإيقاف جميع الأنشطة الجارية للشركة، ثم سداد كافة الديون المستحقة عليها، وجمع جميع الأصول وتحويلها إلى نقود قابلة للتوزيع، وبعد ذلك، يتم تحديد حصة كل شريك من الموجودات المتبقية بعد سداد جميع الالتزامات، وفي حال تعذر سداد جميع الديون من الموجودات المتاحة، يتم تحديد مسؤولية كل شريك في دفع ما تبقى من المبالغ المستحقة[2]".

وتخضع عملية تصفية الشركة كأصل عام لأحكام العقد التأسيسي، كما هو منصوص عليه في المادة 443 من ق. م. ج، وفي حال غياب أي نصوص في العقد التأسيسي للشركة بخصوص إجراءات تحديد صافي أموالها، يتحتم الرجوع عندئذ إلى

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 210.

[2] كهينة عيساني وسيلة عاشوري، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 13.

أحكام القانون المتعلق بهذا الشأن، مع إضافة عبارة "شركة في حالة تصفية"إلى اسم أو عنوان الشركة[1].

إلا أن تصفية شركة المحاصة تختلف عن تصفية باقي الشركات، وهذا راجع للخصوصية التي تنفرد بها، ذلك أن كونها " شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية " وبالتالي لا تعتبر تصفية شركة المحاصة تصفية بالمعنى الاصطلاحي الدقيق ولكنها في الواقع تعتبر عملية تصفية حسابات بين الشركاء، وذلك بتعيين خبير محاسب يقوم بهذه العملية[2]،«وقد عبرت محكمة النقض المصرية على ذلك بحكها الصادر في 31 جانفي 1952، بأنه: " لا يجوز للشريك في شركة المحاصة إذا ما انقضت الشركة أن يطلب تصفية أموالها، لأنها ليست ملكا للشركة، وكل حقه قبل مدير الشركة قاصر على مطالبته بحساب لمعرفة مقدار الربح أو الخسارة[3].....»

وفي حالة تعيين مصفي في شركة المحاصة فإنه من المسلم به أنه لا يمثل الشركة لكونها غير متمتعة بالشخصية المعنوية، وإنما يكون بمثابة وكيل عن الشركاء[4]، وقد يكون هذا المصفي من الشركاء أو من الغير، وغالبا ما يتولى هذه العملية المدير المحاص، باعتباره يقوم بعمليات المحاسبة أثناء تسييره للشركة، وبالتالي له خبرة في هذا المجال، فيقوم هذا الأخير بمباشرة العمليات التي كانت قبل انقضاء الشركة ومطالبة المدينين بالوفاء بديونهم والتزاماتهم ويقوم هو بالمقابل بتنفيذ التزاماته اتجاه دائنيه، ولا يجوز له القيام بأي معاملة من شأنها أن ترتب التزامات جديدة على الشركاء لأن الشركة بالنسبة لهم قد إنتهت، فإذا لم تكفي الأموال النقدية لتسديد الديون فإن مسير الشركة يلجأ الى بيع الأموال العينية المسلمة له من طرف الشركاء، فلا يرهنها ولا يأمن عليها لكيلا تطول مدة التصفية، إلا إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك[5].

---

[1] كهينة عيساني وسيلة عاشوري، مرجع سابق، ص 14.

[2] بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 210 -211.

[3] نجاة طباع، مرجع سابق، ص 92.

[4] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 56.

[5] إلياس نصيف، مرجع سابق، ص344-345.

أما إذا قام بإجراء التصفية شخصا غير المدير، ففي هذه الحالة لا يستطيع أن يباشر العمليات التي كانت قبل انقضاء الشركة، وغير ملزم بمطالبة المدينين بالوفاء بديونهم، بل تقتصر مهمته في تنظيم الحسابات فقط، باعتبار أن الغير تعاملوا مع المدير وحده ولا يعرفون غيره[1].

ونشير كذلك الى أنه لا يجوز للمصفي مهما كان مركزه مديرا أو شخصا أجنبيا أن يمثل الشركة أمام القضاء، بسبب تجردها من الشخصية المعنوية وميزتها الخفية، وكل ما يمكن فعله في هذه الحالة هو أن يقاضي باسمه الشخصي، أو باسم الشركاء، حيث يجوز له ذلك إذا كان يحوز على وكالة صريحة في هذا الخصوص[2]، حيث يشترط أن يكون تمثيله أمام المحكمة بصفته وكيل عن الشركاء، وذلك بأن يلتزم بذكر أسماء موكليه من الشركاء في كل إجراءات الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لا يجوز له أن يذكر في الدعوى إلا اسماء الشركاء الذين أبرموا معاملات مع الغير، نظرا لانعدام الصفة لكل الشركاء لمخاصمة الغير (أي الشركاء الذين لم يتعاملوا مع الغير)

ومن ناحية أخرى بإمكان المصفي أن يذكر اسم المدير في الدعوى، إذا تعلق الأمر بعمل متنازع فيه وصدر عن المدير بحد ذاته، إضافة الى أنه لا يجوز للدائنين إلا مقاضاة المدير أو الشريك الذي تعاقدوا معه فقط، ويترتب عن ذلك عدم جواز إقامتهم لأي دعوى ضد المصفي، إلا استثناءً، وذلك إذا كان ذلك المصفي هو نفسه من يحمل صفة المدير الذي أبرم معهم المعاملات، كما ان المصفي ليس ممثلاً للغير(الدائنين) الذين أبرم المدير معهم معاملات، لكي يتسنى له مطالبة الشركاء المحاصين بنصيبهم من الديون المترتبة عن هذا التعاقد[3].

---

[1] إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة: الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثاني الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، لبنان،1999، ص 133.

[2] زيوش بلال، مرجع سابق، ص 47.

[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 346-347

الفرع الثاني: عملية القسمة

يقصد بالقسمة في مجال الشركات« توزيع فائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير، وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء[1].»

ويرى بعض الفقهاء أن القسمة هي عملية تهدف إلى توزيع أموال الشركة المنحلة على الشركاء بشكل عادل، بحيث يحصل كل شريك على حصته المستحقة، ويتم الاتفاق بين الشركاء على من سيقوم بهذه العملية، وعادة ما يتم تكليف المصفي نفسه بذلك، وفي هذه الحالة يتصرف المصفي بصفته وكيلاً عن الشركاء، لا ممثلاً للشركة[2].

وتعتبر قسمة أموال الشركة عملية مزامنة للتصفية فلا وجود للقسمة إلا بالتصفية، وتبدأ هذه العملية بعد أن يستوفي الدائنون جميع حقوقهم، وذلك بعد حساب الأموال الكافية واللازمة لوفاء جميع الديون حتي التي لم يحن أجلها بعد، و كذلك الأموال التي هي في نزاع[3]، و هذا تكريسا لنص المادة 447 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى حيث تنص على أنه : « تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.»

فحينما ينهي المصفي أو الحكم أو الخبير من عملية التصفية أي وضع الحسابات على الوجه المتقدم يمكن للشركاء استرداد الحصص التي قدموها لصالح الشركة، وذلك عيناً إذا كان قد احتفظ الشريك بملكيتها، وكانت ما تزال موجودة عند انحلال الشركة، أما في حالة لم تكن موجودة عيناً، أو كانت قد تغيرت، فبإمكان الشريك استرداد مثل قيمتها

[1] خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2015 /2016، ص 232.

[2] خالد بن عفان، مرجع سابق، ص 232.

[3] زيوش بلال، مرجع سابق، ص 47.

وذلك على سبيل التخيير بين (إما نقداً أو عيناً)، من موجودات الشركة الأخرى، أما إذا تعلق الأمر بحصص مملوكة من الشركاء على سبيل الشيوع، فبإمكانهم أن يقتسموها بينهم أو تباع بالمزاد العلني ويوزع ثمنها عليهم بما يتوافق مع نسبة حصة كل منهم، وإذا كان الشركاء قد نقلوا حصصهم الى المدير، فتقع عليه المسؤولية فيما يخص قيمتها نحوه، وتدخل في إطار تقدير هذه القيمة الزيادة او النقص الذي طرأ عليها وذلك في فترة استثماره للحصص[1]، أما إذا كانت حصة الشريك المقدمة عبارة عن عمل فهنا لا يسترد شيئا، سوى حريته واستقلاله عن الشركة المنحلة التي كان فيها [2].

وقد يحدث في بعض الأحيان، أن يكون الشركاء قد امتنعوا عمليا عن تقديم أي حصص إلى المدير، ففي هذه الحالة لا توزع عليهم أرباح، وبالمقابل لا يمكنهم استرجاع أي حصص عند انقضاء الشركة، فيكتفون فقط بالقيم المختلفة التي يكون المدير قد اكتسبها لمصلحة الشركة، مثل البضائع والسندات وغيرها على أن يدفعوا قبل ذلك إلى المدير ما قد يكون دفعه من تسبيقات لمصلحة الشركة من ماله الخاص[3].

كما تجدر الإشارة الى أنه لا يحق لجميع الشركاء استرجاع حصصهم إلا بعد دفع ما عليهم من خسارة في حال وقوعها، باعتبار أن تحمل الخسائر يعد شرطا ضروريا وركنا جوهريا في عقد شركة المحاصة، وبالتالي لا يحق لأي شريك الادعاء بأنه دائن للمدير عند انقضاء الشركة ما لم يقدم هذا الأخير تقريرا عن الأرباح والخسائر يبين فيه أن الشريك لا يقع في عاتقه أي التزام بتسوية الخسائر[4].

---

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 347.

[2] حسين بلهوان، النظام **القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة –1–، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 106.

[3] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 348.

[4] نفس المرجع، ص 348.

الفرع الثالث: تقادم الدعاوي في شركة المحاصة

في إطار عملية التسوية الحسابية تحدث الكثير من النزعات، سواء بين الغير والشركاء أو بين الشركاء أنفسهم، مما يطرح التساؤل حول المدة الزمنية التي يجب أن تمر على هذه الدعاوي حتى يسقط الحق في رفعها، وهنا وجب التميز بين حالتين:

أولا: التقادم المطبق في العلاقة بين الغير والشركاء

تتميز العلاقة بين الدائن (الغير) والشريك في شركة المحاصة بكونها شخصية، حيث يتعاقد الشريك بموجب هذه العلاقة باسمه الخاص وليس باسم الشركة[1]، من غير أن يفصح عن صفته كشريك أو صلته بالشركة[2]، ونتيجة لذلك لا تخضع الدعاوى التي يرفعها الغير على الشريك المحاص في إطار تعاملاته معهم لقاعدة التقادم الخماسي التي تُطبق على الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ذلك أن هذه الشركات التجارية تمثل كيانات مستقلة عن الشركاء المؤسسين لها، وبالتالي فإنّ الدائنين في هذه الشركات يعتبرون دائنين للشركة ذاتها وليس للشركاء بشكل فردي[3].

حيث تنص المادة 777 من القانون التجاري على أنه: « تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.»

فنص المادة أعلاه يقضي بأن التقادم يكون ساريا منذ نشر حل الشركة، وإذا نظرنا لشركة المحاصة فإنه لا ينشر حلها[4]، والأهم من ذلك هو أن أحكام المادة 795مكرر2 لا تجيز تطبيق هذا التقادم في نطاق شركة المحاصة عندما نكون أمام الدعاوي التي يرفعها الغير ضد الشركاء[5].

---

[1] آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص 63.

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 350.

[3] آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص 63 –64.

[4] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 350.

[5] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 57.

وكنتيجة لما تم ذكره، فإن تقادم الدعاوي فيما يتعلق بالدعاوي المرفوعة ضد أحد الشركاء، تطبق بشأنه الأحكام المقررة في المادة308[1] وما يليها من القانون المدني الجزائري[2].

ثانيا: التقادم المطبق في العلاقة بين الشركاء أنفسهم

يرى العديد من الفقهاء بأن الدعاوي التي يرفعها الشركاء المحاصون على بعضهم البعض عند التسوية الحسابية يطبق بشأنها التقادم الخمسي (5 سنوات)[3]، وتطبيقا لذلك يجب أن تخضع هذه الدعاوي لأحكام المادة777من القانون التجاري الجزائري، والعلة في ذلك هي أن الحقوق والديون التي نشأت بين الشركاء تعد نتاجا مباشرا لأعمال الشركة التي ربطتهم سويا[4]، إضافة الى أن حل الشركة بالنسبة للشركاء يعتبر ساريا بينهم من غير الحاجة الى نشره[5].

وحسب وجهة نظرنا في هذا الشأن نعتقد بأن تطبيق التقادم الخمسي (أي احكام المادة 777 ق. ت. ج) في الدعاوي المرفوعة من قبل الشركاء على بعضهم البعض غير ممكن بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث أن هذا الأخير استبعد تماما تطبيق أحكام المادة 777 من ق. ت. ج من خلال نص المادة 795مكرر 2/2 من ذات القانون، والتي كما ذكرنا سابقا استثنت تطبيق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الاول وأحكام الفصل الرابع من الكتاب المتعلق بالشركات التجارية على شركات المحاصة.

إذ أن المشرع لم يستثني تطبيق احكام المادة 777 من القانون التجاري في العلاقة ما بين الشركاء، ومنه يمكننا القول بأن تطبيق التقادم الخمسي في القانون الجزائري غير

---

[1] حيث تنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري على **" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية"**، وهذه الاستثناءات واردة في المواد 309 وما يليها من ذات القانون.

[2] ليلى بن عنتر، مرجع سابق، ص 124.

[3] أنظر أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 57-58، وإلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 350.

[4] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 58

[5] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 350.

ممكن، سواء تعلق الأمر بالدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء أو في الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض.

خلاصة الفصل

من خلال عرضنا لهذا الفصل يتبين لنا، بان شركة المحاصة هي عقد يرتب اثاره على عاقديه (اي الشركاء) فيمنحهم بذلك حقوقا من جهة ويرتب عليهم بعض الالتزامات من جهة أخرى، وذلك من أجل حسن سير نشاط الشركة.

كما تبين لنا بان شركة المحاصة تسودها الحرية التعاقدية في كامل جوانبها وخاصة فيما يتعلق بإدارتها، فبإمكان الشركاء الاتفاق على اداره الشركة بما يتناسب ويتوافق مع متطلبات المشروع والأعمال التجارية المراد إنجازها، لاسيما وان شركة المحاصة لا تمثل بشخص من الشركاء في مواجهة الغير، على اعتبار انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يقتصر وجودها على الشركاء، الذين يمثلون أنفسهم عند تعاملهم مع الغير.

نتيجة لذلك يمكن للشركاء ادارة شركة المحاصة بطريقة منفردة وذلك عن طريق تعيين مدير للشركة، كما يمكنهم ادارة الشركة وفق الطريقة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 795 مكرر4، وتبقى شركة المحاصة طول فترة ادارتها محتفظة بميزتها في الخفاء عن أعين الغير، طالما أن الشركاء لم يقموا بأي تصرف قانوني من شأنه التأثير على الطبيعة القانونية للشركة، حيث أن الكشف الواقعي لا يترتب عنه أي أثر، وتبقى الشركة مزاولة لأعمالها الى غاية تحقق سبب معين يؤدي لانقضائها، إلا ان انقضاء شركة المحاصة يترتب عنه عدة أثار مهمة، لا نجدها عند باقي الشركات الاخرى، فالتصفية في شركة المحاصة تكون بمثابة تسوية حسابات بين الشركاء والتي في الغالب يقوم بها مدير المحاصة.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري، يتضح لنا أنها شركة تتميز بخصائص فريد تميزها عن سائر الشركات، فهي تنظيم استثنائي عن القواعد العامة، لا تتمتع بالشخصية المعنوية مستترة بالنسبة للغير، وعليه تعتبر الشركة الوحيدة التي نظمها المشرع الجزائري تتمتع بهذه الميزة نظرا لخصوصية طابعها الشخصي، فإذا كانت باقي الشركات تمثل عقدا بين أطرافها من جهة وكيانا مستقلا عن الشركاء من جهة أخرى فشركة المحاصة تمثل عقدا بين اطرافها دون أن تمثل كيانا مستقلا عنهم.

كما تستقل بنظام قانوني فهي شركة معترف بها، وعلى هذ الأساس تختلف عن الشركة الفعلية التي تعتبر باطلة للمستقبل حيث تكون صحيحة من يوم تأسيسها إلى تاريخ الحكم ببطلانها، غير انها وبالرغم من تقاربها مع الشركة المنشأة من الواقع إلا أنها تختلف عنها كثيرا من حيث المعيار المستخدم بينها وهو النية المشتركة.

فهي من شركات الأشخاص التي يرتكز وجودها على عقد مستتر مبرم بين شركين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين مستوفي لكامل أركانه الموضوعية العامة (الرضا، المحل، السبب)، إضافة الى الأركان الخاصة (تعدد الشركاء، نية المشاركة، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر)، إلا أنها تتميز عن غيرها من الشركات من حيث عدم تطلبها للإجراءات الشكلية سواء من حيث كتابة عقدها أو شهرها، نظرا لافتقادها للشخصية المعنوية، لكن هذا ليس بالقيد الذي يمنع الشركاء من كتابتها فيم بينهم.

وعليه يلتزم كل شريك بموجب هذا العقد على تقديم حصة نقدية أو عينية دون أن تمثل هذه الحصص رأس مال الشركة، وبالتالي يقتضي الأمر أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص طالما أنه يستحيل قانونا صيرورتها ملك الشركة، فهدفها القيام بنشاط تجاري مؤقت بين الشركاء ينتهي باقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم.

وعليه إذا انعقدت الشركة مستوفية لجميع أركانها فإنها ترتب مجموع من الحقوق والالتزامات في ذمة أطراف العقد (أي الشركاء)، فيحق لهم بذلك المساهمة في إدارة الشركة والمساهمة في الأرباح والخسائر، الحق في التنازل عن الحصص والحق في الأعلام، إلا أنهم يلتزمون بتحرير الحصص وتحمل الخسائر وعدم منافسة الشركة.

كما تتمتع شركة المحاصة بحرية تعاقدية معتبرة، تمنح بذلك الشركاء صلاحيات واسعة في تنظيم علاقاتهم الداخلية أو في مواجهة الغير، ويظهر ذلك من خلال أنماط إدارتها وأساليب فبإمكان الشركاء إدارتها وفق الأسلوب الجماعي طبقا للمادة 795مكرر4، حيث يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، كما بإمكانهم تعيين مدير وعندئذ يطلق عليه "المدير المحاص" ويكون ملزما بنقل جميع أثار العقود التي أبرمها إلى الشركاء، كما يلتزم شخصيا امام الغير.

وأخيرا تنشأ شركة المحاصة لتحقيق هدف مشترك، وتنقضي باتفاق الشركاء على إنهائها، أو عند تحقيق ذلك الهدف، أو بحدوث ظرف أو سبب طارئ حال دون استمرها.

- **وعليه توصلنا مما سبق إلى النتائج التالية:**

- تنفرد شركة المحاصة بخاصية اساسية وهي انعدام الشخصية المعنوية، ما يترتب عنه من عدم وجود عنوان تجاري للشركة يتم استخدامه في توقيع المعاملات مع الغير، كما لا تمتلك موطن أو جنسية أو مركز لإدارتها وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء وإنما يبقى رأس مال الشركة ملك للشركاء.
- لا يمكن شهر إفلاس شركة المحاصة أو مقاضاتها، بل يتم مقاضاة الشريك الظاهر، وشهر إفلاسه في حال توقفه عن دفع الديون التي التزم بها لحساب الشركة.
- شركة المحاصة في التشريع الجزائري تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين.

- لا تخضع شركة المحاصة للقواعد المتعلقة بتصفية الشركات التجارية الأخرى، نظرا لعدم وجود شخصية قانونية مستقلة وإنما يتم تصفيتها عن طريق المحاسبة بتقديم حساب من المدير والشركاء عما قاموا به من أعمال لحساب الشركة.
- إذا فقدت الشركة أهم خاصية لها وهي صفة الخفاء تتحول بقوة القانون إلى شركة تضامن أو التوصية البسيطة أو حتى شركة فعلية.
- الكشف الواقعي للشركة لا يرتب أي اثار سواء على الشركة او مسؤولية الشركاء، على خلاف الكشف القانوني للشركة الذي يرتب عدة أثار قانونية مهمة تتعلق بطبيعة الشركة وكذا مسؤولية الشركاء.
- استبعد المشرع الجزائري تطبيق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من القانون التجاري على شركات المحاصة من غير أن يوضح تفاصيل أكثر حول إدارتها في حالة عدم الاتفاق وكذا أسباب انقضائها، ونتيجة لذلك فلا يمكن القول بانقضائها بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص، إنما تنقضي بالأسباب التي لا تتعارض مع نص المادة 795مكرر2 وكذا طبيعتها الخاصة، كما لا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بسير هذه الشركات عليها، إضافة الى استبعاد تطبيق أحكام التقادم الخمسي طبقا لنص المادة 777 (ق. ت. ج)
- الشركاء في شركة المحاصة لا يكتسبون صفة التاجر ولو كانت الشركة تجارية إلا أن يكونوا قد اكتسبوا هذه الصفة بسبب احترافهم للأعمال التجارية.
- يجوز للشركاء في المحاصة التنازل عن حصتهم بموافقة جميع الشركاء إلا أنه لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول.
- يمكن للشركاء إثبات وجود الشركة فيما بينهم بجميع طرق الإثبات.
- شركة المحاصة لا تمثل بشخص أمام الغير، بل كل شريك يمثل نفسه في إطار تعامله معهم.
- شركة المحاصة تعتبر تكريسا حقيقيا لمبدأ" العقد شريعة المتعاقدين"

- الضمانات المقررة للغير في شركة المحاصة لا تتعلق بالشركة ككيان مستقل عن الشركاء نظرا لعدم وجودها بالنسبة لهم، إنما تتعلق بالشريك الظاهر الذي تعامل معهم فهو المدين الوحيد بالنسبة للغير ويبقى ملزما وحده حتى في حال كشفه للشركاء الآخرين دون موافقتهم.
- تترتب مسؤولية الشركاء جميعا بالتضامن إذا كشف عنهم أحد الشركاء بموافقتهم.

- **ومن خلال ما سبق عرضه يمكن أن نجيب على إشكاليتنا على النحو الآتي:**

رغم ان الشخصية المعنوية تمثل حجر الاساس في جميع الشركات وخاصة التجارية منها، إلا أن شركة المحاصة تفتقد لهذه الميزة، وبذلك فهي شركة ذات طابع استثنائي غير مألوف لها خصوصياتها التي تنفرد بها، حيث تعتبر شركة خفية عن أعين الغير ومبرر ذلك أنها معفاة من جميع الشكليات.

نتيجة لذلك، لا تعتبر شركة المحاصة ذات وجود قانوني بالنسبة للغير، ويلقي غياب الشخصية المعنوية بظلاله على مختلف جوانب حياة الشركة، بدءا من سهولة تأسيسها وانحلالها، مرورا بعلاقاتها مع الغير، وصولا إلى مرونة إدارتها وانقضائها، يضاف إلى ذلك، أن مبدأ الحرية يهيمن على سير العمل في شركة المحاصة، مما يتيح لشركاء إدارتها وفقا لرؤيتهم وتطلعاتهم.

ختاما يشكل غياب الشخصية المعنوية سمة مميزة لشركة المحاصة، وتضفي عليها خصائص فريدة تميزها عن باقي أشكال الشركات التجارية.

- **وفي أخر هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي:**

– مسايرة التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي من خلال تعديل القانون المدني الفرنسي لسنة 1978 بخصوص هذا الشأن، لاسيما وأن المشرع الجزائري كان قد نقل هذه الشركة حرفيا من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بتعزيز حماية الغير، نص المشرع صراحة في المادة 1872–1 من القانون المدني الفرنسي على ثلاث حالات يمكن الغير الرجوع فيها على الشركاء وهي:

• في حالة تدخل الشركاء في التسيير

• في حالة استفادتهم من العملية التي قام بها مدير المحاصة، فمن يستفيد يدفع.

• عندما يتصرف الشركاء بهذه الصفة على مرأى ومسمع من الغير وهي حالة كشف شركة المحاصة

-الاشتراط على الشركاء إفراغ اتفاقهم في عقد مكتوب فيما بينهم دون إعلانه للغير، حيث يقتصر دوره للإثبات فقط، من أجل التقليل من النزاعات في هذا الشأن من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكون لهذه الشركة قيمة أكثر.

- تحديد نصوص قانونية صريحة تنص على اسباب معينة يمكن أن تنحل شركة المحاصة بحدوثها مع حرية الاتفاق على استمرارها، وكذا النص من خلال نصوص قانونية مساعدة على طرق واساليب لإدارة شركة المحاصة في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء، أو استعمال أسلوب الإحالة إلى بعض المواد من القانونيين المدني أو التجاري.

_ تحديد نص صريح يبين مدة معينة تسقط على أثرها الدعاوي المرفوعة من قبل الشركاء على بعضهم البعض، حيث أن شركة المحاصة تكون موجودة في العلاقة بين الشركاء أو الإحالة الى تطبيق المادة 777من ق. ت بشكل صريح في هذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1_ المعاجم

أ-عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، المجلد الأول، (ط1)، القاهرة، مصر، 2008، ص 507.

2_النصوص القانونية

أ_ النصوص القانونية الوطنية

1. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م.
2. الأمر رقم 75_ 59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في27 أفريل1993، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022.

ب_ النصوص القانونية المقارنة

1. القانون رقم 18/ 2019، المتضمن قانون الشركات التجارية لسلطنة عمان، الجريدة الرسمية، العدد (1281) الصادر 13 من فبراير سنة 2019.
2. Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales (p. 6402), JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE. Publié le Lundi 25 et Mardi 26 Juillet 1966. Le Numéro : 0,50 . 98 année. N 171.
3. Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 modifiant le titre IX livre III du code civil (p. 179), JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE, publié Le Jeudi 5 Janvier 1978, 110 année. N° 4

ثانيا: قائمة المراجع

1_ المراجع باللغة العربية

أ _ الكتب

1. أحمد الورفلي، **الوسيط في قانون الشركات التجارية**، (ط3)، الشركة التونسية للنشر وتنمية قانون الرسم، تونس، 2015.
2. أكرم يا ملكي، **القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)**، (ط 1)، دار الثقافة، عمان، 2006.
3. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج 4، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة: الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثاني الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، لبنان،1999.
5. أمال بن بريح، **الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال**، (ط1)، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
6. بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2014.
7. حمزة سلام، **الشركات التجارية-الشخصية المعنوية-شركة المحاصة**، الجزء الأول، (ط 2018)، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2018.
8. خالد الشاوي، **شرح قانون الشركات-دراسة مقارنة**، (ط1)، مطبعة الشعب، بغداد، العراق، 1968.
9. رابح بن زارع، **شركة المحاصة-النظام القانوني**، الجزء الثاني-تأسيسها، تسيرها-انقضائها، دار العلوم، الجزائر، 2014.
10. رابح بن زارع، **شركة المحاصة تشريعا-فقها-قانونا-النظرية العامة**، الجزء الأول- تميزها عما يشابهها-خصائصها-طبيعتها القانونية-دار العلوم، الجزائر،2014.
11. زايدي خالد، **أحكام شركات الأشخاص-شركة التضامن-شركة التوصية البسيطة- شركة المحاصة-تميز شركة المحاصة عن الشركة الفعلية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
12. سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، (دون دار نشر)، القاهرة، مصر، 2013.

13. سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار-الشركات التجارية-المؤسسة التجارية- الأسناد التجارية مع ملاحقة تتضمن مسائل وقرارات محاكم-نماذج عقود-وأسئلة امتحانات**، (ط1)، **منشورات** الحلبي، لبنان، 2011.
14. سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، (ط3)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
15. عبد الرزاق احمد السنهوري، **نظرية العقد**، (ط 2)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
16. عبد الفضيل محمد أحمد، **الشركات - شركات التضامن - شركات التوصية البسيطة - شركة المحاصة - شركة المساهمة - شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسئولية المحدودة**، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
17. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة، الأردن،2007.
18. عصام حنفى محمود-**القانون التجاري**- الجزء الأول-الأعمال التجارية- التاجر، المحل التجاري-شركات الأشخاص، (دون دار نشر)، مصر، (د.س.ن).
19. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام **الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، الجزائر، 2007.

فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة**، (ط5)، دار الثقافة، عمان، 2010.

20. فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري في الشركات التجارية-الأحكام العامة للشركات**، المجلد الثالث، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة، عمان،1997.
21. ليلى بن عنتر، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، (ط1)، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
22. محمد بن براك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات- دراسة مقارنة**، (ط1)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،2014.
23. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **القانون التجاري-الأعمال التجارية، التجار- الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.
24. محمد فريد العريني، **الشركات التجارية-المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2003.
25. محمد مصطفى عبد الصادق، **الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية**، (د، ط)، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.

26. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس: الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، (ط1)، دار الثقافة، عمان، 2009.
27. محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
28. مرتضي ناصر نصر الله، **الشركات التجارية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1969.
29. نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)**، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006.
30. نجاة طباع، **الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22- 09**، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
31. نسرين شريقي، **سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية**، ط 1، دار بلقيس، الجزائر،2013.

ب _ المذكرات والأطروحات العلمية

*** الأطروحات**

1. خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2015 /2016.

*** مذكرات الماجستير**

2. حسين بلهوان، **النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق _ جامعة قسنطينة –1، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

*** مذكرات الماستر ل م د:**

1. أسماء عثامنية وأحلام جاهل، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945 _ قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

2. أقاوة آسية وعينصري نجاة، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
3. بلال زيوش، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة محمد بوضياف _ المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021.
4. عابد هبة الله وبوحفص صوفية، **انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021.
5. عبد الرحمان لخداري، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر_ بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
6. كنزة رابحي وكنزة تروانسعيد، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
7. كهينة عيساني وسيلة عاشوري، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
8. لامية مزيان ودونية مرابطين، **شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية_ بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2020\2019.
9. ليديا سليماني وياسمين زقاي، **نظرية الشركة الفعلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج – كلية الحقوق والعلوم السياسية_ البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023.

10. منال دودي، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

11. نسيم سوالم وعمار واضح، النظام **القانوني لشركة المحاصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2021 / 2022.

12. نسيمة سمسوم وحياة مقراني، **نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

ج _ المقالات

1. ايمان خليل وشين خثير، **(تفعيل حماية الغير في عقد الشركة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى–)**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، الاصدار 02، عمان، الأردن،2021/06/02، ص ص 63–87.

2. عائشة مرجال، **(النظام القانوني لشركة المحاصة)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر 2022/06/06.، ص ص 935 – 962.

3. عبد الرحيم صباح، **(خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الأول + المجلد الثاني، العدد العاشر، الجزائر، جوان 2018، ص ص 235–245.

4. عمارة قندوز، **(أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، مارس2023، ص ص 651 – 668.

5. قليلي بنعمر، **(الطبيعة القانونية لنية الاشتراك في عقد الشركة)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، ماي2022، ص ص 899 – 908.

6. كريمة حميدي، **(حق الشريك في الإعلام في الشركات التجارية)**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، جوان 2022، ص ص 56 – 67.

7. كريمة عمارة، **(الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، الجزائر، ديسمبر2017، ص ص 114 – 128.

8. منية شوايدية، **(تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص327 – 335.

9. سهام براهيمي وفائزة براهيمي، **(الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، العدد 7، جانفي 2018، ص ص27– 47.

د_ المطبوعات الجامعية

1. زهرة ناجي، **مطبوعة في مقياس القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس - السداسي الثالث ل م د- قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق - بودواو-، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

2. محمد بن عامر، **محاضرات في الشركات التجارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة يحي فارس _ المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

3. عائشة عينوش، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر2 _ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية_ جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

هـ_ القرارات القضائية

1. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الملف رقم 624252، المؤرخ في 2010/06/03، قضية (ب. ا) ضد (ش. ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة2011.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الملف رقم 1098966، مؤرخ في 2017/06/22، قضية (ع. م) ضد (ع، ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2017.

و_ المواقع الإلكترونية

1. نجلاء عبد الرحمن الحقيل، مقال حول مستقبل شركة المحاصة في ظل نظام الشركات الجديد، (تم نشره في 29 يونيو 2022)، (أطلع عليه في 1 ماي 2024 على الساعة 15:45)، https://maaal.com/2022/06/
2. زكري ايمان، **الشركة الفعلية وشركة المحاصة**، (تم نشره بتاريخ 30-9-2018، على الساعة 01:25مساءً)، تم الاطلاع عليه (بتاريخ 26 أفريل 2024، على الساعة 12:19)، https://almerja.com/reading.php?idm=105773

2_ المراجع باللغة الفرنسية

- **Les livres**

1. Béatrice et Francis Grandguillot, **L'essentiel du Droit des sociétés. Sociétés commerciales. Autres sociétés Groupements**, 14° édition, Gualino. lextenso éditions, France, 2016
2. Mohamed El Mernissi et Lamya El Mernissi, **Traité marocain de droit des sociétés**, (sans édition), LexisNexis, France, 2019.

- **Articles**

1. Nicolas Mathe, **(Société en formation, société en participation et société créée de fait),** JOURNAL DES SOCIÉTÉS, N° 176 Juillet 2019.

- **Thèses**

1. Emmanuelle Vierling – Kovar, Le **contrat de société en participation**, THÈSE pour obtenir le grade de : Docteur. Spécialité : Droit des affaire, UNIVERSITÉ DE STRASBOURG, France, 25 avril 2

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: تأسيس شركة المحاصة.....7
المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة.....9
المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة المحاصة 9
الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة.....9
أولا: التعريف اللغوي لشركة المحاصة 9
ثانيا: التعريف الفقهي لشركة المحاصة.....10
ثالثا: التعريف القانوني لشركة المحاصة.....11
الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة 14
أولا: شركة المحاصة شركة اشخاص 15
ثانيا: شركة المحاصة شركة خفية.....16
ثالثا: شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.....17
رابعا: شركة المحاصة لا تخضع للإجراءات الشكلية.....20
خامسا: شركة تجارية بحسب موضوعها لا شكلها 22
سادسا: شركة المحاصة شركة مؤقتة.....23
المطلب الثاني: تمييز شركة المحاصة عما يشابهها 23
الفرع الأول: شركة المحاصة والشركات المشابهة لها.....24
أولا: شركة المحاصة والشركة الفعلية.....24
ثانيا: شركة المحاصة والشركة المنشأة من الواقع 26
الفرع الثاني: شركة المحاصة وبعض العقود المتضمنة المشاركة في الأرباح ... 27

أولا: شركة المحاصة وعقد القرض 28
ثانيا: شركة المحاصة وعقد العمل (حق العامل في المشاركة في الأرباح) 29
الفرع الثالث: شركة المحاصة والشيوع..... 29
المبحث الثاني: أركان تأسيس شركة المحاصة..... 31
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة..... 32
الفرع الأول: الرضا..... 32
أولا: عيوب الرضا..... 32
ثانيا: الأهلية..... 35
الفرع الثاني: المحل..... 37
أولا: خصوصية المحل في شركة المحاصة 37
ثانيا: التعاون بين الأشخاص المعنويين كمحل لعقد شركة المحاصة 38
الفرع الثالث: السبب 42
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة 43
الفرع الأول: تعدد الشركاء 43
الفرع الثاني: نية المشاركة..... 44
الفرع الثالث: تقديم الحصص..... 46
أولا: الحصة النقدية..... 46
ثانيا: حصة العمل..... 47
ثالثا: الحصة العينية: 47
الفرع الرابع: اقتسام الارباح والخسائر 49
خلاصة الفصل..... 51

الفصل الثاني: آثار شركة المحاصة وانقضاءها 53
المبحث الاول: آثار شركة المحاصة 54
المطلب الاول: آثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء 54
الفرع الاول: حقوق الشركاء 54
ثانيا: الحقوق الجماعية..... 57
الفرع الثاني: التزامات الشركاء 58
أولا: تقديم الحصص: 58
ثانيا: الالتزام بتحمل الخسائر..... 58
ثالثا: الالتزام بعدم منافسة الشركة..... 59
المطلب الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير 59
الفرع الأول: عمل شركة المحاصة أمام الغير كشركة خفية 59
أولا: الإدارة المنفردة لشركة المحاصة..... 60
ثانيا: الإدارة الجماعية لشركة المحاصة 65
الفرع الثاني: انكشاف الشركة للغير 67
أولا: الكشف الواقعي بوجود الشركة..... 67
ثانيا: الكشف القانوني بوجود الشركة..... 68
المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة 69
المطلب الاول: أسباب انقضاء شركه محاصة..... 70
الفرع الأول: الأسباب المستبعدة من انقضاء شركة المحاصة 70
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة بانقضاء شركة المحاصة..... 74
أولا: اتفاق الشركاء على حل الشركة 74

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة بالإرادة المنفردة 75
ثالثا: اندماج أو تحويل شركة المحاصة..... 77
رابعا: انقضاء الميعاد المحدد للشركة 77
خامسا: تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة..... 78
سادسا: هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها 79
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة..... 80
الفرع الاول: عدم خضوع شركة المحاصة للتصفية 80
الفرع الثاني: عملية القسمة..... 83
الفرع الثالث: تقادم الدعاوي في شركة المحاصة..... 85
أولا: التقادم المطبق في العلاقة بين الغير والشركاء 85
ثانيا: التقادم المطبق في العلاقة بين الشركاء أنفسهم 86
خلاصة الفصل 88
الخاتمة 89
قائمة المصادر والمراجع..... 89

الملاحق

-القانون الأساسي لشركة محاصة-

لدى الأستاذ أحمدي محمد، موثق بدائرة اختصاص محكمة المدية، حي عين الكبير شارع الإخوة زرواق، الممضي أسفله.----------

حضر:

01) السيد/ [redacted]، تاجر، الساكن بـ[redacted] المولود [redacted] في الفاتح [redacted] رقم تعريفه الوطني [redacted]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة بتاريخ [redacted] عن بلدية [redacted]

من جنسية جزائرية.----------

الحاضر بصفته تاجر كما هو ثابت من مستخرج السجل التجاري الصادر عن مركز السجل التجاري لولاية [redacted] في ..... تحت رقم .....

قطاع النشاط: .....، نص النشاطات: .....

عنوان المحل الرئيسي: .....

-من جهة أولى-

02) السيد/ [redacted]، الساكن [redacted]، المولود [redacted] في الرابع والعشرين جانفي سبعة وستين وتسعمائة وألف [redacted] رقم تعريفه الوطني [redacted]، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة بتاريخ [redacted] عن بلدية [redacted] من جنسية جزائرية.----------

03) السيد/ [redacted]، تاجر، الساكن بـ[redacted] المولود [redacted] في الرابع عشر جويلية ثمانية وسبعين وتسعمائة وألف [redacted] رقم تعريفه الوطني [redacted] الحامل لجواز السفر رقم [redacted] الصادر بتاريخ [redacted] عن بلدية [redacted] من جنسية جزائرية.----------

الشريكان الخفيان.----------

-من جهة ثانية-

الذين طلبوا من الموثق الممضي أسفله إعداد القانون الأساسي شركة المحاصة المنشأة بينهم، كالتالي:-----

الباب الأول

الشكل – الموضوع – المقر – المدة

المادة الأولى: الشكل.----------

لقد تم بموجب هذا العقد بين الحاضرين المذكورين أعلاه وجميع الشركاء الجدد الذين يمكن التحاقهم فيما بعد، إنشاء شركة محاصة، تخضع للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وخاصة المادة 795 مكررا وما بعدها من القانون التجاري المعدل والمتمم، بالإضافة إلي خضوعها لهذا القانون الأساسي.----------

مع التأكيد على أن هذه الشركة هي شركة خفية اذ لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما أنها لا تخضع للإشهار، ولا تعتبر قائمة إلا في العلاقات القائمة بين الشركاء.----------

المادة الثانية: الموضوع.----------

يتمثل موضوع الشركة القائمة بين الشركاء في استغلال المحل التجاري المستثمر من طرف الشريك السيد [redacted] حسب السجل التجاري المذكور أعلاه

والمستغل في النشاط الاتي [redacted].

المادة الرابعة: المقر:----------

حدد المقر الاجتماعي للشركة [redacted] بلدية وولاية المدية، في العقار الحامل لمجموعة الملكية رقم 19 من القسم [redacted] ويمكن تحويله إلى مكان آخر بقرار من [redacted]----------

المادة الخامسة: المدة .----------

حددت مدة هذه الشركة بـ 99 سنة ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.----------

ضريبة الطابع المحصلة لفائدة الخزينة

الباب الثاني

التقديمات . رأس المال . الحصص الاجتماعية . زيادة و خفض رأس المال . الحقوق. ---------

المادة السادسة: التقديمات.----------

ساهم كل من الشريكاء المذكورين أعلاه، بتقديمات في هذه الشركة كما يلي:

1- قدم السيد: محله ونشاطه التجاري المذكور أعلاه، والمقدر بقيمة حددها الشركاء بالاجماع فيها بينهماقدرها..... دينار جزائري أي رقما..~~000.000,00~~ دج.

2- قدم السيد: . مبلغا قدره .....

3- قدم السيد: . مبلغا قدره .....

-الصفحة الثانية-

الأستاذ: لعفيفي محمد

دينار جزائري أي رقما.......................... 00،000.000 دج.----------------

مجموع التقديمات التي جعلت نقدا .... دينار جزائري 0.000.000,00دج.-----------

وفي هذا الشأن صرح الشريكان ردا على استفسار الموثق, ما يلي:----------------------

- صرح الشريكان أن التقديمات الخاصة بالسيد والمتمثلة في قيمة نشاط محله التجاري تم المصادقة علي هذه القيمة بالإجماع فيما بينهما.--------------------------------

- صرح الشريكان أن التقديمات النقدية الخاصة بالسيد.. ....

تم تحريرها كليا وسددت قيمتها كاملة إلى السيد: . . المعترف بذلك.--------------

المادة السابعة : رأس المال.--

حدد رأسمال الشركة الابتدائي **بستة ملايين دينار جزائري(6.000.000,00 دج)**، مقسم إلى **ستمائة (600) حصة اجتماعية** بقيم اسمية مساوية ذات **عشرة آلاف دينار جزائري 10.000 دج** للواحدة مرقمة من **01** إلى **600**، وقد أودع خمس (5/1) المبلغ المذكور أعلاه والمقدر بمليون ومائتين ألف **دينار جزائري** (1.200.000,00 دج) بحساب ودائع الموثق والباقي يتعين أن يدفع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.--

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة و ذلك تحت طائلة البطلان العملية.-

المادة الثامنة: رفع و خفض رأس المال. --------------------------------

ضريبة الطابع المحصلة لفائدة الخزينة

- يمكن زيادة رأسمال الشركة باتفاق جميع الشركاء مرة واحدة أو عدة مرات أثناء قيام الشركة، حيث تتم هذه الزيادة بكل الطرق والوسائل القانونية.--------------------------------

- كما يمكن أيضا تخفيض رأس المال باتفاق كافة الشركاء وخاصة عن طريق استيفاء مبلغ الحصص للشركاء المنسحبين من الشركة .---

الباب الثالث

الإدارة . تسمية المسيرين.

المادة التاسعة: الإدارة.---

تدار الشركة وتسير طوال فترة حياتها من طرف مدير أو أكثر يختاره الشركاء سواء من بينهم أو من الغير.

وفي الوقت الحاضر عين السيد: مديرا للشركة لمدة .(...) ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد.---

-الصفحة الثالثة-

الذي اعترف بقبضه لجميع الحصص الاجتماعية المكونة لرأسمال الشركة والسابق ذكرها أعلاه، ليستثمرها في إطار إدارته للشركة نيابة عن بقية الشركاء. ----------

ويتولى المدير جميع التصرفات التي تكون في خدمة الشركة ولصالحها ذلك أن كل التصرفات الخارجة عن نطاق موضوع الشركةتكون باطلة وعديمة الأثر في حق بقية الشركاء حيث يتحمل مسؤولية تصرفاته الخارجة عن نطاق موضوع الشركة ومصلحتها. ----------

البـاب الثـالث

الإدارة – التسبيقات – الاقتطاع----------

المادة التاسعة: الإدارة.----------

تدار الشركة وتسير طوال فترة حياتها من طرف مدير أو أكثر يختاره الشركاء سواء من بينهم أو من الغير. ----------

وفي الوقت الحاضر عين **السيد:** مديرا للشركة لمدة .....(...) ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد. ----------

ضريبة المنابع
المحصلة
لفائدة الخزينة

الذي اعترف بقبضه لجميع الحصص الاجتماعية المكونة لرأسمال الشركة والسابق ذكرها أعلاه، ليستثمرها في إطار إدارته للشركة نيابة عن بقية الشركاء. ----------

ويتولى المدير جميع التصرفات التي تكون في خدمة الشركة ولصالحها ، ذلك أن كل التصرفات الخارجة عن نطاق موضوع الشركة تكون باطلة وعديمة الأثر في حق بقية الشركاء حيث يتحمل مسؤولية تصرفاته الخارجة عن نطاق موضوع الشركة ومصلحتها. ----------

المادة العاشرة : التسبيقات ----------

يجوز لكل شريك، متى وافق بقية الشركاء على ذلك، أن يودع مبالغ مالية بحساب أو صندوق الشركة في شكل تسبيقات، سواء كانت مبالغ جديدة أو بتركه حصته من الأرباح للشركة.وبالمقابل لا يستطيع أي شريك سحب هذه المبالغ المالية إلا بعد إشعار بقية الشركاء برغبته في ذلك، في أجل ثلاثة أشهر على الأقل قبل إجراء العملية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة . ----------

-الصفحة الرابعة-

مكتب التوثيق
الأستاذ : أحمدي محمد

المـادة الحادية عشر: الاقتطاع.----------

لكل شريك الحق في المطالبة باقتطاع مبلغ معين مستحق لتغطية نفقات التنقل والأسفار وكذا نفقات التمثيل التي تصرف لفائدة شؤون الشركة. ----------

البـاب الرابــع----------

التنازل عن الحصص – ملكية أموال الشركة – الوفاة – الحل المسبق.----------

المادة الثانية عشر: التنازل عن الحصص .----------

يتم التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء بكل حرية، بينما لا يستطيع اي شريك أن يتنازل عن حصصه لشخص أجنبي عن الشركة إلا بعد الموافقة الصريحة لجميع الشركاء، وإلا كان هذا التنازل باطلا في حق الشركاء. ولكي يكون هذا التنازل للغير صحيحا في مواجهة بقية الشركاء، يجب أن يبلغ لهم الشريك العازم على التنازل، رغبته في ذلك خلال مهلة قدرها شهر واحد (01) مع اعلامهم بجميع معلومات عن هوية الشخص المشتري وثمن الاحالة وهذا حتى يتمكنوا من ترتيب أوضاعهم المادية للرد على طلبه ، وذلك إبداء رفضهم أو موافقتهم، ويترتب على رفض الشركاء لعملية التنازل ، أن يقوموا هم بشراء هذه الحصصأو العمل على تسديدي ثمن هذه الحصص ثم بعد ذلك إلغائها من أجل خفض الرأسمال.----------

ويتم التبليغ بواسطة رسالة مع وصل استلام. - ----------

المادة الثالثة عشر: ملكية أموال الشركة ----------

إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك، تمثل أشياء معينة بالذات وسلمت إلى الشريك التاجر فتعتبر مقدمة على سبيل الانتفاع وتظل ملكا للشريك المقدمة منه فإذا أفلس الشريك التاجر يحق لهذا الشريك استردادها من التفليسة، ما إذ أفلس الشريك الخفي فتدخل الحصة في تفليسه باعتبارها ملكا له إذ لا يجوز الاحتجاج بالشركة على دائنيه وليس لبقية الشركاء حق امتياز على هذه الحصة, بل يجوز لهم إثبات حقوقهم الناتجة عن شركة المحاصة هذه في تفليسة الشريك الخفي المذكور و يتزاحمون عندئذ مع دائني هذا الأخير.----------

صريبة المضافة
المحصلة
لفائدة الخزينة

ويترتب أيضا على احتفاظ الشريك بملكية حصته، انه إذا هلكت هذه الحصةفي يد الشريك التاجر فإنها تهلك على مالكها ما لم يكن الهلاك ناشئا عن أخطار ملازمة للمشروع الذي تقوم الشركة باستغلاله، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الهلاك من الخسائر المشتركة التي توزع بين الشركاء، كما يترتب على ذلك أيضا حق دائني الشريك مالك الحصة بالتنفيذ عليها تحت يد المدير، كما يترتب على ذلك انه إذا انحلت الشركة يحق لكل شريك استرداد الحصة المقدمة منه، ولا يبقى بعد ذلك سوى توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك الخفي تمثل مبلغ مالي يتسلمه الشريك التاجر وهذا المبلغ سيدخل مع أمواله وتصبح جزاء منها, ويفقد الشريك بالتالي ملكيتها إذ يصبح مجرد دائن بها للشريك التاجر، فإذا أفلس هذا الأخير كان للشريك أن يثبت هذا الدين في تفليسته كبقية الدائنين دون آية أفضلية على هؤلاء حيث يخضع معهم لقسمة الغرماء ويكون الأمر كذلك بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها الشريك التاجر نتيجة استغلال الحصص وقبل توزيعها على الشركاء ، إذ يعتبر اتجاه الغير كأنها من أمواله الخاصة حيث يعود لدائنيه حق التنفيذ عليها ، وفي حال إفلاسه يدخل بقية الشركاء في التفليسة بوصفهم دائنين بالنصيب الذي يعود لهم من هذه الأرباح، ويخضعون مع بقية دائني المدير لقسمة الغرماء. ----------

المادة الرابعة عشر: الوفاة.----------

لا تنقضي الشركة من حيث الأصل، بوفاة أحد الشركاء – باستثناء الشريك التاجر– بل تستمر قائمة فيما بين الشركاء الباقين ورثة أو ممثلي الشريك المتوفى، أما إذا كان الشريك المتوفي هو الشريك التاجر نفسه، فإن الشركة تنحل بوفاته مباشرة. كما تحل الشركة فورا في حالات الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه أو منعه من ممارسة مهنة التجارة أو فقده لأهليته المدنية أو لحقوقه الوطنية.----------

المادة الخامسة عشر: الحل المسبق.----------

يمكن حل الشركة قبل أجلها المحدد، بقرار يتخذه جميع الشركاء.----------

أو بقرار جماعي يتخذه الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال..----------

البـاب الخامـس.----------

الدفاتر الحسابية – السنة المالية – الجرد – الأرباح – الاطلاع.----------

المادة السادسة عشر: الدفاتر الحسابية .----------

ضريبة الطابع
المحصلة
لفائدة الخزينة

مكتب التوثيق
الأستاذ أحمدي محمد

يلتزم الشريك التاجر بمسك الدفاتر الحسابية والتي يسجل فيها جميع عمليات الشركة وفقا للنصوص والأعراف التجارية، سواء تم مسك هذه الحسابات من طرفه أو من طرف خبير محاسب معتمد يختاره لهذا الغرض وتحت مسؤوليته.----------

المادة السابعة عشر : السنة المالية .----------

تبدأ السنة المالية للشركة من حيث الأصل ، من أول جانفي وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.--- إلا انه بالنسبة لسنة انطلاق هذه الشركة، فان سنتها المالية تبدأ من تاريخ إنشائها وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة.----------

المادة الثامنة عشر: الجـرد.----------

يتولى الشريك التاجر الرقابة العامة على حسابات الشركة لتسير بصورة عادية ومنتظمة طبقا للقوانين السارية المفعول وهذا القانون الأساسي، حيث يلتزم بتسجيل كل العمليات ويضع جردا سنويا لأصول وخصوم الشركة مع إعداد حساب للأرباح والخسائر يمكن الشركاء من الاطلاع على واقع الشركة ومراقبة وضعها.--

المادة التاسعة عشر: الأرباح.----------

تتمثل أرباح الشركة في الناتج السنوي الصافي بعد خصم النفقات العامة وجميع أعباء الشركة. --------

توزع هذه الأرباح بين جميع الشركاء بنسبة الحصص التي قدموها ، كما يتحملون الخسائر إن وجدت بنسبة تلك الحصص.----------

توجه الأرباح المحققة سنويا إلي تغطية النفقات العامة والخسائر بالدرجة الأولى، وذلك حتى تتمكن الشركة من المحافظة على رأسمالها وبالتالي وجودها.----------

يحق لكل شريك سحب حصته من الأرباح بكل حرية ، كما يمكنه تركها للشركة لاستثمارها في شكل تسبيقات إذا ما وافق بقية الشركاء على ذلك.----------

المادة العشرون: الاطلاع.----------

-الصفحة السابعة-

يحق لكل شريك خفي ، أن يطلع بنفسه مرتين على الاقل في السنة على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومختلف الفواتير والوثائق المتعلقة بها من عقود وغيرها، بالإضافة إلى حقه في متابعة حركة الصندوق وحسابات الشركة.----------

وعلى وجه العموم، يحق للشريك الخفي الاطلاع على جميع الوثائق الموجودة بالشركة سواء كانت واردة لها او صادرة عنها ، كما يحق له المطالبة بأخذ نسخ عنها.----------

البـــاب السادس:----------

تغيير الشكل – التمديد – التصفية و القسمة – المنازعات.----------

المادة الواحد والعشرون : تغيير الشكل .----------

يمكن باتفاق جميع الشركاء، تغيير هذه الشركة الى نوع أخر في أى وقت شاءوا ، حيث يترتب عن ذلك إنشاء شخص معنوى جديد، كما يمكن بنفس الكيفية إجراء أي تعديل على هذا القانون الأساسي.----

المادة الثانية والعشرون: التمديد.----------

قبل شهر على الاقل من أجل انتهاء الشركة، ينبغي أن يعقد اجتماع للشركاء بمبادرة من الشريك التاجر، ليقرروا فيما اذا كانت الشركة ستمدد لفترة أخرى أم لا. فاذا لم يعقد هذا الاجتماع ولم يتخذ قرار التمديد انحلت الشركة تلقائيا بمجرد انتهاء اجلها. ----------

المادة الثالثة والعشرون: التصفية والقسمة.----------

متى قرر الشركاء مجتمعين في اطار الشروط المحددة قانونا عدم تمديد الشركة، وفي حالة الحل المسبق لها ، تبدأ اجراءات التصفية من اليوم الذي ينتهي فيه وجود الشركة القانوني او الاتفاقي.----------

وتدخل في عملية التصفية , التي لا تعتبر تصفية بالمعنى الصحيح لكون شركة المحاصة شركة خفية ليست لها الشخصية المعنوية ولا الذمة المالية، بل التصفية هنا هي عبارة عن محاسبة بين الشركاء عن اعمال الشركة تتم اما بواسطة المدير او يعهد بها الي خبير محاسب معتمد او الى حكم يختاره جميع الشركاء، الذي في كل الحالات لا يعتبر مصفى بالمعنى المألوف.----------

ويقوم الشخص المكلف بهذه التصفية بتفحص جميع الحسابات التي كانت ممسوكة من طرف الشريك التاجر والي مختلف السجلات والدفاتر، ليتمكن من إعداد ميزانية لهذه التصفية تبرز الرصيد الدائن و المدين لها.--

وبعد أن ينتهي المصفي من وضع الحساب على الوجه المتقدم، يوزع الرصيد على الشركاء بنسبة الحصص العائدة لهم.----------

حيث يحق لكل شريك استرداد حصته عينا اذا كانت ما تزال قائمة عند اقتضاء الشركة، وإذا تبدلت هذه الحصة او لم تعد موجودة عينا، فانه يأخذ قيمتها نقدا او ما يعادل هذه القيمة عينا من موجودات الشركة الأخرى.----------

المادة الرابعة والعشرون: المنازعات.----------

كل المنازعات التي تتعلق بوجود الشركة وبأعمالها سواء كانت بين الشركاء الخفيين او بين الشركاء الخفيين والشريك التاجر، وكذا المنازعات الطارئة أثناء فترة التصفية، تكون خاضعة للاختصاص المحلي لمحكمة مقر الشركة.----------

أحكام ختامية:----------

الموطن – النشر – النفقات .----------

المادة الخامسة والعشرون: الموطن.----------

لأجل تنفيذ هذا العقد وجميع توابعه القانونية، اختار كل واحد من الشركاء محل سكنه المذكور أعلاه، موطنا قانونيا يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء.----------

إثباتا لما ذكر أعلاه.----------

حرر وانعقد بمكتب الموثق الممضي أسفله.----------

سنة:ألفين واثنين وعشرين.----------

وفي:الخامس عشر نوفمبر.----------

وبعد التلاوة والفهم أمضى وبصم الحاضرون مع الموثق.----------

نسخة طبق الأصل.----------

يلي ذلك صيغة التسجيل التالية: سجل بمفتشية التسجيل والطابع بالمدية في 2022/12/08، الحقوق 30.000 دج، مسددة حسب وصل رقم 02217947، المفتش:

إمضاء لا يقرأ.----------